

المختار
من
حليّة الأبرار

اختصره وعلق عليه
إسماعيل المجنوب

الفهرس

١٥	مقدمة الطبعة الثانية
٢٤	مقدمة الطبعة الأولى
٢٥	سبب اختصار هذا الكتاب
٢٨	استعمال غير صحيح لقاعدة: (يُعمل بالضعيف في فضائل الأعمال)
٣٠	ترجمة الإمام النووي
٣١	مقدمة الإمام النووي
٣٣	فصل: في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال
٣٧	فصل في أحوال تعرض للذاكر
٣٧	يُستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها
٣٨	باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت
٤٠	باب ما يقول إذا استيقظ من منامه
٤١	باب ما يقول إذا لبس ثوبه
٤١	باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً وما أشبهه
٤١	باب ما يقول حال خروجه من بيته
٤٢	باب ما يقول إذا دخل بيته
٤٣	باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته
٤٣	باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
٤٤	باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء
٤٤	باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
٤٥	باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد
٤٥	باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه
٤٦	باب ما يقول في المسجد
٤٧	باب إنكاره ودعائه

٤٧	على من ينشد ضالّةً في المسجد أو يبيع فيه
٤٧	باب فضيلة الأذان
٤٨	باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم
٤٨	باب الدعاء بعد الأذان
٤٨	باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة
٤٨	باب تكبيرة الإحرام
٤٩	باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام
٥٢	باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح
٥٣	باب القراءة بعد التَّعوذ
٥٧	باب أذكار الركوع
٥٨	باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله
٥٩	باب أذكار السُّجود
٦١	باب ما يقول في رفع رأسه من السجود
٦١	وفي الجلوس بين السجدين
٦١	باب القنوت في الصُّبح
٦٥	باب التشهد في الصلاة
٦٦	باب الدعاء بعد التشهد الأخير
٦٨	باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة
٦٨	باب الأذكار بعد الصلاة
٧٠	باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصُّبح
٧١	باب ما يُقال عند الصُّباح وعند المساء
٧٥	باب ما يُقال في صبيحة الجمعة
٧٥	باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها
٧٦	باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه
٧٨	باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى
٧٨	باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده

- بابُ ما يَقُولُ إِذَا كَانَ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ ٧٩
- بابُ ما يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ ما يُحِبُّ أو يَكْرَهُ ٧٩
- بابُ الحَتِّ على الدُّعاءِ والاستِغفارِ في النِّصفِ الثَّاني من كُلِّ لَيْلَةٍ ٨٠
- بابُ الدُّعاءِ في جَميعِ سَاعاتِ اللَّيْلِ كُلِّهِ رَجاءً أَنْ يُصَادَفَ سَاعَةَ الإِجابةِ ٨٠
- بابُ أَسْماءِ اللَّهِ الحَسَنِ ٨٠
- بابُ تِلاوَةِ القُرْآنِ ٨١
- فَصَلِّ فيمَن نَامَ عَن حِزْبِهِ وِوُضِيفَتِهِ المَعْتادَةِ ٨٤
- بابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ٨٨
- كِتابُ الصَّلَاةِ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ ٨٩
- بابُ الصَّلَاةِ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ ٩٠
- بابُ أَمْرٍ مِّنْ ذِكْرٍ عِنْدَهُ ٩٠
- النَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ والتَّسْلِيمِ ﷺ ٩٠
- بابُ اسْتِفتاحِ الدُّعاءِ ٩١
- بِالحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى والصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ ٩١
- بابُ الصَّلَاةِ على الأَنْبياءِ ٩٢
- وَأَلْهِمُ تَبِعاً لَّهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمُ وَسَلَّمَ ٩٢
- كِتابُ الأَذْكارِ والدُّعواتِ للأُمُورِ العارِضاتِ ٩٤
- بابُ دُعاءِ الاسْتِخارةِ ٩٤
- بابُ دُعاءِ الكَرْبِ والدُّعاءِ عِنْدَ الأُمُورِ المَهمَّةِ ٩٧
- بابُ ما يَقُولُهُ إِذا راعَهُ شَيْءٌ أو فَزَعٌ ٩٩
- بابُ ما يَقُولُ إِذا أَصابَهُ هَمٌّ أو حَزَنٌ ٩٩
- بابُ ما يَقُولُ إِذا خافَ قوماً ٩٩
- بابُ ما يَقُولُ إِذا عَرَضَ لَه شَيْطانٌ أو خافَهُ ٩٩
- بابُ ما يَقُولُ إِذا غلبَهُ أَمْرٌ ١٠٠
- بابُ ما يَقُولُ إِذا اسْتَصعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ ١٠٠
- بابُ ما يَقُولُهُ إِذا كانَ عَلَيْهِ دِينٌ عَجَزَ عَنهُ ١٠١

- باب ما يقوله من بلي بالوحشة ١٠١
- باب ما يقوله من بلي بالوسوسة ١٠١
- باب ما يُقرأ على المعتوه والمَلْدُوغ ١٠٢
- باب ما يعودُ به الصبيان وغيرهم ١٠٣
- باب ما يُقال على الخُراجِ والبثرة ونحوهما ١٠٣
- كتاب أذكار المرض والموت ١٠٤
- باب استحباب الإكثار من ذكر الموت ١٠٤
- باب ما يقوله المريض ١٠٤
- ويُقالُ عنده ويُقرأ عليه وسؤاله عن حاله ١٠٤
- باب جواز قول المريض ١٠٦
- أنا شديد الوجع أو موعوك أو وأرأساه ونحو ذلك ، ١٠٦
- وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخُّطِ وإظهار الجزع ١٠٦
- باب كراهية تمني الموت ١٠٦
- لضر نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنةً في دينه ١٠٦
- باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف ١٠٦
- باب ما يقوله من أيس من حياته ١٠٧
- باب ما يُقال عند الميت ١٠٩
- باب ما يقوله من مات له ميت ١٠٩
- باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية ١١٠
- باب التعزية ١١١
- باب جواز إعلام أصحاب الميت بموته وكراهة النعي ١١٥
- باب ما يُقال في حال غسل الميت وتكفينه ١١٦
- باب أذكار الصلاة على الميت ١١٦
- باب ما يقوله الماشي مع الجنائز ١١٩
- باب ما يقوله من يدخل الميت قبره ١٢٠
- باب ما يقوله بعد الدفن ١٢٠

١٢١	باب وصية الميت
١٢٣	باب ما ينفع الميت من قول غيره
١٢٤	باب النهي عن سب الأموات
١٢٥	باب ما يقوله زائر القبور
١٢٦	باب نهى الزائر من رآه يبكي جزعاً عند قبر، وأمره إياه بالصبر
١٢٦	باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين
١٢٦	كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة
١٢٦	باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء
١٢٧	باب ما يقوله إذا هاجت الريح
١٢٨	باب ما يقوله إذا سمع الرعد
١٢٩	باب ما يقوله إذا نزل المطر
١٢٩	باب ما يقوله بعد نزول المطر
١٣٠	باب ما يقوله إذا نزل المطر وخيف منه الضرر
١٣١	باب أذكار صلاة التراويح
١٣٣	باب أذكار صلاة الحاجة
١٣٣	باب أذكار صلاة التسبيح
١٣٥	كتاب أذكار الصيام
١٣٥	باب ما يقوله إذا رأى الهلال
١٣٥	باب الأذكار المستحبة في الصوم
١٣٥	باب ما يقوله عند الإفطار
١٣٥	باب ما يقوله إذا أفطر عند قوم
١٣٦	باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر
١٣٦	كتاب أذكار الجهاد
١٣٦	باب استحباب سؤال الشهادة
١٣٦	باب الدعاء لمن يُقاتل أو يعمل على ما يُعين
١٣٦	على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال

- بابُ الدعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ ١٣٧
- عند القتالِ واستنْجاءِ اللهِ ما وعد من نصر المؤمنين ١٣٧
- باب استحبابِ إظهارِ الصبرِ والقوةِ لمن جرحَ واستبشاره بما حصل له ١٣٨
- من الجرحِ في سبيلِ اللهِ وبما يصيرُ إليه من الشهادةِ، وإظهارِ السرورِ بذلك ١٣٨
- بابُ ما يقولُ إذا ظهرَ المسلمونَ وغلبوا عدوَّهُم ١٣٨
- كتابُ أذكارِ المسافرِ ١٣٩
- بابُ الاستخارةِ والاستشارةِ ١٣٩
- بابُ أذكارِهِ بعدَ استقرارِ عزمِهِ على السَّفَرِ ١٣٩
- بابُ أذكارِهِ عندَ إرادتِهِ الخروجَ من بيتهِ ١٣٩
- بابُ أذكارِهِ إذا خرجَ ١٤٠
- بابُ استحبابِ طلبِهِ الوصيةَ من أهلِ الخَيْرِ ١٤١
- بابُ استحبابِ وصيةِ المُقيمِ المسافرِ ١٤١
- بالدعاءِ له في مواطنِ الخيرِ ولو كان المقيمُ أفضلَ منه ١٤١
- بابُ ما يقولُهُ إذا ركبَ دابَّتَهُ ١٤٢
- بابُ استحبابِ الدعاءِ في السفرِ ١٤٣
- بابُ تكبيرِ المسافرِ ١٤٣
- إذا صعدَ الثَّنْيا وشبهها وتسيبِجها إذا هبَطَ ١٤٣
- بابُ ما يقولُهُ إذا رأى قريةً يريدُ دخولَها أولاً يريده ١٤٣
- بابُ ما يدعو به إذا خافَ ناساً أو غيرَهُم ١٤٤
- بابُ ما يقولُ إذا نزلَ منزلاً ١٤٤
- بابُ ما يقولُ إذا رجعَ من سَفَرِهِ ١٤٤
- بابُ ما يقولُ إذا قَدِمَ من سَفَرِهِ فدخلَ بيتهِ ١٤٤
- بابُ ما يُقالُ لمن يقدِّمُ من سفرِ ١٤٥
- بابُ ما يقولُهُ الحاجُّ (١) ١٤٥
- كتابُ الأكلِ والشُّربِ ١٤٥
- بابُ التسميةِ عندَ الأكلِ والشُّربِ ١٤٥

- بابُ لا يعيبُ الطعامَ والشرابَ ١٤٦
- بابُ جوازِ قوله : لا أَشتهي هذا الطعامَ ١٤٦
- أوما اعتدتُ أكله ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجةٌ ١٤٦
- بابُ مَدحِ الأكلِ الطعامِ الذي يأكلُ منه ١٤٧
- بابُ ما يَقولُه من ١٤٧
- حَضَرَ الطعامُ وهو صائمٌ إذا لم يُفطر ١٤٧
- بابُ ما يَقولُه من دُعِي لِعَشاءٍ إذا تَبِعَهُ غيرُهُ ١٤٧
- بابُ وَعَظِهِ وتَأديبِهِ من يَسيءُ في أَكلِهِ ١٤٧
- بابُ استِحبابِ الكَلَامِ على الطَّعامِ ١٤٨
- بابُ ما يَقولُه وَيفعلُه من يَأكلُ ولا يَشبعُ ١٤٨
- بابُ استِحبابِ قولِ صاحبِ الطَّعامِ ١٤٨
- لِضيفِهِ وَمَن في مَعنَاهُ إذا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعامِ : كُلُّ ١٤٨
- ، وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ١٤٨
- بابُ ما يَقولُ إذا فَرَغَ مِنَ الطَّعامِ ١٤٩
- بابُ دَعاءِ المَدعُوِّ والضيفِ لِأهلِ الطَّعامِ إذا فَرَغَ من أَكلِهِ ١٤٩
- بابُ الثَّنَاءِ على مَنْ أَكرَمَ ضيفَهُ ١٥٠
- بابُ استِحبابِ ترحيبِ الإنسانِ بضيفِهِ ١٥٠
- وحَمْدِهِ اللهُ تَعَالَى على حَصولِهِ ضيفاً عِنْدَهُ ١٥٠
- وسروره بِذلكِ وَثَنانُهُ عَلَيْهِ لكونِهِ جَعَلَهُ أَهلاً لَدَلكِ ١٥٠
- كِتابُ السَّلامِ وَالاستئذانِ ١٥١
- وتشَمِيتِ العاطسِ وما يَتعلقُ بِها ١٥١
- بابُ فَضْلِ السَّلامِ وَالأمرِ بِإفشائِهِ ١٥٢
- بابُ كِيفِيَةِ السَّلامِ ١٥٣
- بابُ ما جاءَ في كِراهِةِ ١٥٤
- الإِشارةِ بِالسَّلامِ بِاليدِ ونحوها بِلا لَفْظِ ١٥٤
- بابُ حُكْمِ السَّلامِ ١٥٥

١٥٧	بابُ الأحوال التي يُستحبُّ فيها السَّلامُ، والتي يُكرهُ فيها
١٥٩	بابُ مَنْ يُسَلِّمُ عليه
١٥٩	ومن لا يُسَلِّمُ عليه ومن يردُّ عليه ومن لا يردُّ عليه
١٦٢	بابُ في آدابِ ومسائلِ من السَّلامِ
١٦٤	باب الاستئذان
١٦٦	بابُ في مسائلٍ تتفرَّعُ على السَّلامِ
١٧٤	بابُ تَشْمِيتِ العاطِسِ وحُكْمِ التَّأْوُبِ
١٧٦	بابُ المَدْحِ
١٧٧	بابُ مدحِ الإنسانِ نفسه وذكرِ محاسنه
١٧٩	بابُ في مسائلٍ تتعلَّقُ بما تقدَّم
١٧٩	كتابُ أذكارِ النِّكاحِ وما يتعلَّقُ به
١٧٩	بابُ ما يقوله من جاء يخطبُ امرأةً من أهلها لنفسه أو لغيره
١٨٠	بابُ عرضِ الرجلِ بنته وغيرها ممن إليه تزويجها على أهلِ الفضلِ والخيرِ ليتزوجوها
١٨٠	بابُ ما يقوله عندَ عقدِ النِّكاحِ
١٨١	بابُ ما يُقالُ للزوجِ بعدَ عقدِ النِّكاحِ
١٨٢	بابُ ما يقولُ الزوجُ
١٨٢	إذا دخلت عليه امرأته ليلةَ الرِّفافِ
١٨٢	بابُ ما يُقالُ للرجلِ بعدَ دخولِ أهله عليه
١٨٢	بابُ ما يقوله عندَ الجماعِ
١٨٣	بابُ مُلاعِبَةِ الرجلِ امرأته
١٨٣	وممازحتها لها ولطفِ عبارته معها
١٨٣	بابُ بيانِ أدبِ الزوجِ معِ أصهاره في الكلامِ
١٨٣	بابُ ما يُقالُ عندَ الولادةِ وتألمُّ المرأةَ بذلكِ
١٨٣	بابُ الأذَّانِ في أُذُنِ المولودِ
١٨٤	كتابُ الأسماءِ
١٨٤	بابُ تَسْمِيَةِ المولودِ

- باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل ١٨٥
- باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة ١٨٥
- باب ذكر الإنسان من يتبعه ١٨٦
- من ولد أو غلام أو متعلم باسم قبيح ليؤدبه ويزجره ١٨٦
- باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه ١٨٦
- باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ١٨٧
- باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها ١٨٧
- باب جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه ١٨٨
- باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها ١٨٨
- باب كنية من لم يولد له ، وكنية الصغير ١٨٨
- كتاب الأذكار المتفرقة ١٨٩
- باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره ١٨٩
- باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب ١٨٩
- باب ما يقوله عند القيام من المجلس ١٩٠
- باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه ١٩٠
- باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى ١٩٠
- باب ما يقول إذا غضب ١٩١
- باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ، وما يقوله له إذا أعلمه ١٩٢
- باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره ١٩٢
- باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله ١٩٣
- أو حال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله ١٩٣
- باب ما يقول إذا دخل السوق ١٩٣
- باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً ١٩٤
- أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع: أصبت أو أحسنت ١٩٤
- باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده ١٩٤
- باب التبري من أهل البدع والمعاصي ١٩٥

- بابُ ما يَقولُه إذا شرَعَ في إزالة مُنكرٍ ١٩٦
- بابُ بيانِ أَنه يُستحبُّ لكبيرِ البلدِ إذا مات الوالي ١٩٦
- أَن يخطبَ الناسَ يُسكنهم ويعظهم ويأمرهم بالصبرِ والثباتِ ١٩٦
- بابُ دُعاءِ الإنسانِ لِمَن صَنعَ معروفًا إليه ١٩٧
- أو إلى الناسِ ، والثناءِ عليه وتحريضه على ذلك ١٩٧
- بابُ استحبابِ مكافأةِ المُهدي ١٩٧
- بالدُعاءِ للمُهدى له إذا دعا له عندَ الهديةِ ١٩٧
- بابُ استحبابِ اعتذارِ مَن أُهديتَ إليه هديةً فردَّها ١٩٨
- لمعنى شرعي بأن يكون قاضيًا أو واليًا أو كان فيها شُبُهَةٌ ١٩٨
- بابُ ما يَقولُ إذا رأى الباكورةَ مِنَ الثمرِ ١٩٨
- بابُ استحبابِ الاقتصادِ في الموعظةِ والعلمِ ١٩٨
- بابُ فضلِ الدلالةِ على الخيرِ والحثِّ عليها ١٩٩
- بابُ حثِّ مَن سئلَ علماً لا يعلمُه ويعلمُ أَن غيرَه يعرفُه على أَن يدلَّ عليه ١٩٩
- بابُ ما يَقولُ مَن دُعيَ إلى حُكْمِ الله تعالى ٢٠٠
- بابُ الإعراضِ عن الجاهلين ٢٠١
- بابُ وَعظِ الإنسانِ مَن هو أَجلٌ منه ٢٠٢
- بابُ الأمرِ بالوفاءِ بالعهدِ والوعدِ ٢٠٢
- بابُ استحبابِ دُعاءِ الإنسانِ لِمَن عرَضَ عليه مالُه أو غيرَه ٢٠٣
- بابُ ما يَقولُه إذا رأى مَن نَفْسِه أو ولده ٢٠٣
- أو مالِه أو غير ذلك شينًا فأعجبهُ وخافَ أَن يصيبه بعينه ٢٠٣
- بابُ ما يَقولُ إذا رأى ما يُحبُّ وما يكره ٢٠٤
- بابُ ما يَقولُ إذا تطيرَ بشيءٍ ٢٠٤
- بابُ نهْيِ العالمِ وغيرِه أَن يُحدِّثَ الناسَ بما لا يفهمونه ٢٠٥
- بابُ استنصاتِ العالمِ والواعظِ حاضري مجلسِه لِيَتوفَّروا على استماعِه ٢٠٥
- بابُ ما يَقولُه الرجلُ المُقتدى به ٢٠٥
- إذا فعلَ شيئًا في ظاهره مخالفةً للصوابِ مع أَنه صوابٌ ٢٠٥

٢٠٦	باب ما يقوله التابع لمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه
٢٠٦	باب الحث على المشاورة
٢٠٧	باب الحث على طيب الكلام
٢٠٨	باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب
٢٠٨	باب المزاح
٢٠٩	باب الشفاعة
٢١٠	باب استحباب التبشير والتهنئة
٢١١	باب جواز التعجب بلفظ التسييح والتهليل ونحوهما
٢١١	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢١٤	باب حفظ اللسان
٢١٧	باب تحريم الغيبة والنميمة
٢١٩	باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة
٢٢٠	باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه
٢٢١	باب بيان ما يبأح من الغيبة
٢٢٣	باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرها بردها وإبطالها
٢٢٤	باب الغيبة بالقلب
٢٢٥	باب كفارة الغيبة والتوبة منها
٢٢٧	باب في النميمة
٢٢٨	باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع
٢٢٩	باب النهي عن الافتخار
٢٢٩	باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم
٢٢٩	باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم
٢٣٠	باب غلط تحريم شهادة الزور
٢٣١	باب النهي عن المن بالعطية ونحوها
٢٣١	باب النهي عن اللعن
٢٣٣	باب النهي عن انتهاز الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم

٢٣٣	والإِنَّةِ الْقَوْلَ لَهُمِ وَالتَّوَضُّعَ مَعَهُم
٢٣٣	بَابُ فِي أَلْفَاظٍ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا
٢٤٩	بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكُذْبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ
٢٥٣	بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنَبُّتِ فِيمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ
٢٥٣	وَالنَّهْيِ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنَّ صِحَّتَهُ
٢٥٣	بَابُ التَّعْرِيفِ وَالتَّوْرِيَةِ
٢٥٥	بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ
٢٥٥	بَابُ فِي أَلْفَاظٍ حُكِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتُهَا وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً
٢٥٨	كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ
٢٥٨	بَابُ دَعَوَاتٍ مَهْمَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ
٢٦٣	بَابُ فِي آدَابِ الدَّعَاءِ
٢٦٤	بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَوَسُّلِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
٢٦٥	بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ
٢٦٦	بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ
٢٦٦	بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
٢٦٦	بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَصِفَةُ دُعَائِهِ
٢٦٧	بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ
٢٦٧	وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ ، وَالدُّعَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ
٢٦٧	بَابُ نَهْيِ الْمَكْلُوفِ عَنِ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَنَحْوِهَا
٢٦٨	بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْجَلُ الْإِجَابَةَ
٢٦٨	كِتَابُ الْاسْتِغْفَارِ
٢٦٨	بَابُ الْاسْتِغْفَارِ
٢٧١	بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ
٢٧٣	خَاتِمَةُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ
٢٧٤	خَاتِمَةُ الْمُخْتَصَرِ
٢٧٥	مِنْ أَسْبَابِ نَشْرِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد السراج المنير الذي نرجو من فضل الله تعالى وكرمه أن يَجِيئَنَا وَيُمَيِّنَنَا عَلَى سُنَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمَتَابَعَتِهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، الَّذِينَ أَرْشَدْنَا اللَّهُ إِلَى مَحَبَّتِهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] وعلى أصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، الذين وجهنا الله تعالى إلى متابعتهم وأخبرنا برضاه عنهم، في قوله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وبعد: فهذه الطبعة الثانية من الكتاب الذي اختصرت فيه كتاب الأذكار للإمام النووي وسميته «المختار من حلية الأبرار» والذي أقبل الناس عليه حتى نُقِدت نسخته في وقت قصير.

ومن أسباب ذلك ثقة الناس بالإمام النووي رحمه الله تعالى الذي أرجو الله أن يحشرنا وأحبابنا جميعاً معه على حوض نبينا محمد ﷺ وأن يُلحِقَنَا بِالصَّالِحِينَ. أما التعليقات التي علقتها على هذا المختصر فقد سَرَّتْ قُلُوبَ الْكَثِيرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، تِلْكَ التَّعْلِيقَاتُ الَّتِي حَاوَلْتُ فِيهَا أَنْ أُلْقِيَ الضَّوْءَ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْجَدَلُ أحياناً بين المبتدئين في طلب العلم، ذلك الجدل الذي يؤدي في بعض الأوقات إلى الاختلاف والتنافر، لعل ذلك الضوء يقطع ذلك الجدل العقيم الذي لا ينتج الخير، وذلك كالتعليقات حول القنوات في صلاة

الصباح التي تجدها في هذه الطبعة في [ص: ٥١] ووصول ثواب تلاوة القرآن إلى الميت في [ص: ١٢٨] وصلاة التراويح [ص: ١٢٠ و١٢١] وصلاة التسبيح في [ص: ١٢٢] والقيام للقدام في [ص: ١٥٩، ١٦٠].

وقد علمت أن بعض التعليقات استغربها بعض الإخوة عندما وجد أنها مخالفة لما ألفه وتعود عليه وربما أنكرها بعضهم.

فمن ذلك النصيحة في أن نقدم أذكار المؤيد بالوحي ﷺ على أذكار أخرى أنشأها وألفها بعض الناس واشتغلوا بها عن الخير الكثير الذي ينتج عن الأذكار الواردة في السنة، فما هو الخطأ في هذا؟ مع أنني صرحت بجواز كل ذكر أو دعاء ليس فيه مخالفة شرعية، وتجد هذه النصيحة في الصفحة [ص: ١٤ و١٥].

ومن ذلك التعليقات في [ص ٨٣ و٨٤] حول الاستخارة، والتحذير من أوهام شائعة ضاعت بسبب انتشارها معالم الاستخارة الشرعية، وراجت مع تلك الأوهام جوانب خطيرة من الكهانة، وترتبت على ذلك أضرار كثيرة وكبيرة على الناس في دينهم ودنياهم، ومن تلك الأضرار مخالفة هدي النبي ﷺ في الأمور التالية:

١ - أن الاستخارة صارت في عرف كثير من الناس وسيلة لاستطلاع الغيب والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى.

٢ - أن الاستخارة صارت تحتاج إلى تبييت في الليل لتظهر نتيجتها في الصباح.

٣ - أن كثيراً من الناس بسبب ذلك المفهوم تركوا سنة الاستخارة لأنهم يرون أنهم ليسوا أهلاً لها، وصاروا يذهبون إلى أناس يتوهمون أنهم أهل لاستطلاع الغيب في ذلك الأمر الذي يستخرون من أجله.

٤ — أن الاستخارة تحولت عند بعضهم بهذه الجهالة وبسبب الجرأة على الله تعالى وعلى دينه القويم إلى شر آخر، هو تلك الكهانة - الاستخارة السريعة - التي يأخذ صاحب الحاجة جوابها فوراً بعد أن يغمض المؤهل لهذا الأمر - بزعمهم - عينيه، أو يستقبل القبلة دقائق قليلة.

٥ . انتشرت مع ذلك باسم الاستخارة أمور باطلة أخرى لاستطلاع الغيب منها:

تبييت الأثر بأن يوضع عند من يقوم بهذه المهمة بعض ثياب المريض أو صاحب المشكلة ليأخذ الجواب في الغد.

ومنها القيام بعملية حسابية بأرقام يربطونها بحروف اسم الزوج والزوجة ليعرف بزعمهم إمكانية الوفاق أو الخلاف بين الزوجين.

ومنها ما يشبه الاستقسام بالأزلام ولكنهم ربطوا ذلك بالمصحف حيث يفتح لهم ذلك المتكهن المصحف وينظر في السطر الأول أو السابع أو الصفحة السابعة أو غير ذلك ثم يتكلم بكهنته، ونحو ذلك أمور كثيرة.

٦ — أن الاستخارة لم تُعد لأجل أمرٍ همَّ به الإنسان كما ورد في السنة، بل صارت من أجل معرفة السارق، ومعرفة أسباب المرض، ونوعه، وعلاجه، ومعرفة سبب تعسر الرزق، وعدم تيسر الزواج، بل ومن أجل حلِّ كلِّ معضلة.

وكل هذا الذي ذكرته ليس له أي مستند شرعي صحيح، ولن تجد حديثاً صحيحاً واحداً يدل على شيء من ذلك في ميزان أهل العلم.

هذه الأمور وغيرها دفعني لبيان حقيقة الاستخارة الموافقة لما عرفه أصحاب النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنهم نصيحةً للمؤمنين، أقصد بذلك رضا الله تعالى مع معرفتي أنها لا تُرضي بعض الناس، وإني أحب بعد رضا الله تعالى رضا الناس، إذا لم

يتعارض مع رضا الله تعالى، أما إذا تعارض فلا خيار للمؤمن في تقديم مرضاة الله عز وجل.

وقد فهم بعض الإخوة من تعليقي على كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى في الاستخارة أنَّ فيه إساءة له، والحقيقة أنه ليس انتقاصاً ولا إساءةً له، وإن تعليقي على كلامه عملٌ بمنهجه الذي تعلمناه منه.

وليس في هذا التعليق إلا بيان أن الرواة الذين لم يعرفهم في سند الحديث المذكور قد عرفهم غيره من الحفاظ المشهود لهم، وأن منهم من يحدث بالأباطيل عن الثقات فلا يصح الاعتماد عليهم، مع أن جميع هذا التعليق كان من كلام الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني رحمهما الله.

والإمام النووي من العلماء الذين أجد في قلبي من الحب والتقدير والاحترام له ما لا أجد مثله لأحد من العلماء المعاصرين له ولا الذين جاؤوا من بعده، وقد تلقيت هذا من شيوخنا الكرام أولاً ثم تزايدت محبتي له بسبب الفوائد التي أكرمني الله بها من كتبه وبشكل خاص من كتابه المجموع.

وأنا أذكر هنا بعض تلك الفوائد التي استفدتها من كلامه أرجو أن ينفع

الله تعالى بها طلاب العلم الشرعي:

١ — عدم الاعتماد في الأحكام على الأحاديث الضعيفة، وقد رد في كتابه المجموع الاحتجاج بكثيرٍ من الأحاديث، كثيرٌ منها أقوى من حديث: «فاستخر... سبع مرات» الذي بيَّنتُ شدة ضعفه.

٢ — احترام وتقدير العلماء وأهل الفضل والصلاح والأدب معهم، وإن خالفهم في بعض ما ذهبوا إليه.

٣. النصح مع الحكمة والأدب في بيان الغلط وإن كان الذي غلط كبيراً جليلاً.

وخذ هذه الأمثلة من مواقف الإمام النووي في هذا الأمر التقطتها من الجزء الأول - فقط - من المجموع حيث قال:

في ص ٢٢١: وهذا الذي ذكرناه شاذ منكر مردود لا يعرف ولا يعرج عليه، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به.

وقال في ص ٢٤٧: وشذ الغزالي عن الأصحاب أجمعين فرجح قول أبي العباس وليس بشيء فلا يغتر به.

وقال في ص ٢٤٨: وهذا الذي شذ به الدارمي ضعيف أو باطل، وإنما أذكر مثله لأبين فساده لئلا يغتر به. والله أعلم.

وقال في ص ٢٥٢: وهذا شاذ متروك نبهت عليه لئلا يغتر به.

وقال في ص ٢٥٣: وهذا الوجه خطأ صريح، وإنما أذكر مثله للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به.

بل كان النووي يهتم اهتماماً أكبر ببيان الغلط عندما يرى الخطأ من الرجل الكبير الجليل لئلا يُغترَّ بجلالة القائل، ومن أمثلة هذا قوله في أواخر كتابه الأذكار: باب في ألفاظٍ حُكي عن جماعةٍ من العلماء كراهتها وليست مكروهةً:

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يغترّ بقول باطل ويعوّل عليه.

واعلم أن أحكام الشرع الخمسة، وهي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة

والإباحة، لا يثبت شيء منها إلا بدليل، وأدلة الشرع معروفة، فما لا دليل عليه

لا يُلْتَفَتُ إليه ولا يحتاج إلى جواب. ثم قال:

وإنما عقدت هذا الباب لأبين الخطأ فيه من الصواب لئلا يُغترَّ بجلالة من

يُضَاف إليه هذا القول الباطل اهـ.

هذا وإن من أسباب الاستغراب لبعض التعليقات التي علقتها في الكتاب تأثر بعض الناس بالتوجهات الدينية المختلفة المتصارعة التي وفقني الله تعالى من أول شبابي إلى البعد عنها وإلى نصيحة كل من يقبل قولي بأن لا يصبطغوا بشيء منها وأن لا يكون لهم نسبة إلا إلى الإسلام العام مع سلامة الصدر في النظرة إلى كل مسلم ومحبة الخير لكل إنسان.

وقد كانت تَوَجُّهاتي وتوجيهاتي في العقيدة والفقه والحديث وما زالت إلى ما كان عليه الصحابة والتابعون وسار عليه جمهور الأئمة كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وكان عليه بقية الأئمة المجتهدين وأتباعهم رضي الله عنهم. وكان الفضل بعد فضل الله تعالى في هذه التوجهات التي عرفت صوابها وازددت بها طمأنينة وقناعة - وأنا أعيش في هذا البلد الطيب ومع مرور الزمان - لشيخنا الكرام جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء.

ومما تعلمته منهم جزاهم الله تعالى خيراً ومن كتب النووي وغيره من أهل العلم وخاصة كتاب المجموع الذي أكرمني الله تعالى بمدارسته مع بعض الإخوة بعد الفجر في جامع سيدنا عثمان رضي الله عنه الأمور التالية (١):

١ - السير على منهج جمهور علماء المسلمين وخصوصاً الأئمة الأربعة الذين وصلت إلينا مذاهبهم أكثر من بقية المذاهب، مع الحب والاحترام والتقدير لجميع الأئمة المجتهدين.

وفي هذا المنهج حصنٌ عظيم لمن كان مثلي قليل البضاعة في العلم وإن حصل بعض الشهادات العالية ليسلم بذلك من الغرور ومن الجرأة على الفتوى، مع أنني لا

(١) وأذكر هذه الفوائد راجياً من الله تعالى أن ينفع بها كثيراً من طلاب العلم الذين

هم بحاجة إليها.

أنكر على عالم بصير اجتهد ووجد سعة في أمر فقهي يحتاج الناس إليه وخصوصاً إذا كان من المسائل الجديدة إذا كان أهلاً لذلك ولا شك في أن هذا من فروض الكفاية. وما أحوج طلاب العلم لهذا الحصن؛ لأن تركه والابتعاد عنه قد ينتج عنه زلٌّ قد يهلك الطالب، ويهلك من يغتر به.

٢ — عدم تعصب طالب العلم لمذهب فقهي في مسألة ظهرت قوة أدلتها في مذهب فقهي آخر مع المحبة والاحترام والأدب مع الجميع، وما عرفت هذا الخلق العظيم في أحد كما عرفته في الإمام النووي رحمه الله تعالى في اختياراته.

٣ — عدم الإنكار على قضية من المسائل التي فيها خلاف بين الأئمة المجتهدين.

٤ . الاهتمام بتمييز الحديث الصحيح من الضعيف.

٥ — تحريم رواية الحديث الموضوع والتحذير من رواية الحديث الشديد الضعف وبيان أنه لا يعتمد عليه في الأحكام ولا في فضائل الأعمال، بخلاف الحديث الخفيف الضعف الذي يعمل به في فضائل الأعمال بالشروط التي وضعها العلماء.

٦ — البعد عن الغرائب في المرويات وعن الاجتهادات الشاذة عملاً بالتحذير الذي يوصي به أهل العلم ومنهم أيوب السخيتاني فيما روى عنه مسلم في مقدمة صحيحه عن حماد بن زيد قال:

كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه، ففقده أيوب. فقالوا يا أبا بكر إنه قد لزم عمرو بن عبيد (١).

(١) عمرو بن عبيد رأسٌ من رؤوس المعتزلة، قال ابن حبان في كتابه [المجروحين]:

عمرو بن عبيد بن كيسان أصله من فارس سكن البصرة، كان من العباد وأهل الورع الدقيق، ممن جالس الحسن سنين كثيرة ثم أحدث ما أحدث من البدع واعتزل مجلس الحسن ومعه جماعة

قال حماد: فبينما أنا يوماً مع أيوب وقد بكرنا إلى السوق، فاستقبله الرجل،
فسلم عليه أيوب وسأله.

فسموهم المعتزلة، وكان عمرو بن عبيد داعية إلى الاعتزال يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ثم روى عن
أبي عوانة قال أتيت مجلس عمرو بن عبيد قال فقصّ على الناس فأطال فلما كان في آخر كلامه قال
لو نزل عليكم ملك من السماء ما زادكم على هذا، فقلت غيري من عاد إليك، [المجروحين ٢ / ٦٩].
روى ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته لعمرو بن عبيد عن الأصمعي قال: جاء عمرو
ابن عبيد إلى أبي عمرو بن العلاء - أحد القراء السبعة - فقال يا أبا عمرو يخلف الله وعده؟ قال لا قال
أفأريت إن وعد الله على عمل عقاباً يخلف وعده؟ قال له أبو عمرو: من العجمة أئيت، يا أبا عثمان إن
الوعد غير الوعيد، إنَّ العرب لا تُعَدُّ خلفاً ولا عاراً أن تعدَّ شراً ثم لا تفعله، بل ترى أن ذلك كرم وفضل،
إنما الخلف أن تعد خيراً ثم لا تفعله، قال فأوجدني هذا في كلام العرب قال أما سمعت:

ولا يهرب ابنُ العم ما عشتُ صولتي ولا أختي من خشية المتهدد
وإني إذا أوعدته أو وعدته لمُخلفٍ إيعادي ومنجز موعدي

وعن قريش بن أنس قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول يؤتى بي يوم القيامة فأقام بين
يدي الله تعالى فيقول لي: لم قلت: إن القاتل في النار - أي خالد فيها - فأقول: أنت قلت ثم تلا
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا..﴾ الآية قال فقلت له - وما في القوم أصغرُ مني - : أ رأيت إن قال
لك: إني قد قلتُ ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ من أين علمت
أني لا أشاء أن أغفر لهذا، قال فما رد عليّ شيئاً، و الأخبار عنه في هذا الباب كثيرة جداً اهـ.
[تهذيب التهذيب].

لينظر طالب العلم إلى هذا الرجل عمرو بن عبيد الذي كان من العباد وأهل الورع
الدقيق، ممن جالس الحسن سنين كثيرة كيف صار باباً من أبواب الضلالة وليحذر كلُّ منا من
الغرور بنفسه أو بعلمه أم فهمه، وليلتجئ إلى الله تعالى طالباً منه الهداية والتوفيق والثبات.
ولينظر كيف ترك ذلك الرجل الآخر مجلس أيوب السخيتياني على جلالته وإمامته
وسعة علمه ومال إلى أهل الضلالة بسبب ما يتكلمون به من الغرائب.

ثم قال له أيوب: بلغني أنك لزمتم ذلك الرجل، قال: نعم يا أبا بكر إنه يجيئنا بأشياء غرائب، قال أيوب: إنما نَفَرُّ أو نَفَرُقُ من تلك الغرائب. اه
قال النووي: معناه إثمًا نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً، فنقع في الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحذراً من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور.

٧ — احترام وتقدير رجال التصوف الذين تمسكوا بالشرع الحنيف وحاولوا أن يعيدوا المنحرفين من المتصوفة إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإلى التفقه في الدين وليس لهم ميزان إلا ذلك.

وما أحوج متصوفة العصر إلى هذا المنهج وإلى العمل بقول الجنيد رحمه الله تعالى: (من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث) أي من لم يفهم أحكامهما (لا يُقْتَدَى به في هذا الأمر لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة) وفي هذا رد على من يعتمد على ما في قلبه من الخواطر ويزعم أنها من عند الله ويستغني عن وزنها بالكتاب والسنة، وهذا هو الضلال المبين. اه [شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا الأنصاري ١/١٤٣].

لقد تعلمنا من ديننا وعرفنا من شيوخنا الكرام أن ننظر إلى الصوفية وإلى كل الناس في أي أمر من الأمور بهدي النبي عليه الصلاة والسلام وسيرة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وأقوال الأئمة المجتهدين.

فما صدر منهم موافقاً للحق بالميزان الشرعي الصحيح فعلى الرأس والعين. وما صدر منهم مخالفًا للحق فهو مرفوض مردود على أصحابه، لأنه مردود عند الله تعالى، لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» [مسلم: ١٧١٨].

وإذا كانت تلك الأمور المخالفة منتشرة بين الناس فالواجب على أهل العلم بيانها حتى لا يلتبس الحق بالباطل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.
إسماعيل المجذوب

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي جعل قلوب عباده الصالحين عامرة بذكره، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي كان يذكر الله تعالى في عامة أحواله وأوقاته وبعد:

فإن ذكر الله تعالى على الوجه الرشيد الذي يستضاء فيه بأنوار الوحي الإلهي من كتاب الله تعالى ويعمل فيه بسنة النبي صلوات الله وسلامه عليه يُجَيِّب القلوب الميتة ويشفي من أمراض القلوب السقيمة.

وإن الذكر الحقيقي الذي تشتغل فيه القلوب مع الألسنة يترك في القلب آثاره الطيبة التي يجد الذاكر حلاوتها ويشعر أن قلبه تغذى بها كما يجد الآكل والشارب لذة الطعام والشراب، ويشعر بآثار ذلك في جسده.

والقلوب تقوى وتضعف وتصح وتمرض شأنها كشأن الأجساد فلا بد من تغذيتها وسقيتها، ولا بد من علاج أمراضها.

وإن خير ما يُجَيِّبها ويغذيها ويداوي أمراضها كلامُ الله تعالى بمواعظه وحكمه وما يتعلق بها من أنوار صفاته العليا وأسمائه الحسنی ثم الأذكار التي أحيا بها النبي ﷺ قلوب خير هذه الأمة، السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، تلك الأذكار التي مصدرها الوحي الإلهي والتي نطق بها لسان السراج المنير عليه الصلاة

والسلام الموصوف بقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾
[النجم ٤٠٣].

وإن الموفقين للخيرات الذين يرغبون أن يكونوا من التابعين بإحسان
للصحابة الكرام يحرصون على متابعتهم لهم في أحوالهم وأعمالهم كما يحرصون
على سقاية قلوبهم بما سقيت به تلك القلوب العامرة وذلك بالأذكار التي
تعلموها من النبي عليه الصلاة والسلام راجين أن يدخلهم الله تعالى فيمن
ذكرهم عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة ١٠٠].

* * *

سبب اختصار هذا الكتاب [حلية الأبرار للإمام النووي]

لقد رأيت انتشاراً كبيراً لكتب صغيرة لأذكار وأدعية كثيرة يتداولها الناس
يرجون الحصول على الخير من ترديدها ويرون أن لهم بها منافع متنوعة، وعند
التأمل فيها من قبل أهل البصيرة والعلم يجدون فيها:

أ. أذكارة وأدعية مروية عن النبي ﷺ ولكنها مكذوبة موضوعة تحرم روايتها

ولا يصح اعتمادها للعمل .

وذلك كالحديث الذي روي عن عثمان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن

تفسير ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فقال رسول الله ﷺ: « يا عثمان ما سألتني

عنها أحد قبلك تفسيرها: « لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وأستغفر الله

ولا قوة إلا بالله الأول والآخر والظاهر والباطن بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء

قدير ». يا عثمان من قالها إذا أصبح وإذا أمسى عشر مرات أعطاه الله تبارك وتعالى ست

خصال، أما أول خصلة فيحرس من إبليس وجنوده، وأما الثانية فيعطي قنطاراً من الجنة،

وأما الثالثة فترفع له درجة من الجنة، وأما الرابعة فيزوجه الله من الحور العين، وأما الخامسة فيحضرها اثنا عشر ملكاً، وأما السادسة ففيها من الأجر كمن قرأ القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وله يا عثمان من الأجر كمن حج واعتمر وتُقْبِلَ حَجُّهُ وتقبل عمرته فإن مات من يومه ختم له بطابع الشهداء» وقد ذكر هذا الحديث الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٩٠/٦ وابن حجر في لسان الميزان ١٠/٦ مختصراً وذكروا أنه موضوع.

قال العقيلي: هذا موضوع فيما أرى، وقال النسائي لا يعرف هذا من وجه يصح وما أشبهه بالوضع. [انظر لسان الميزان ١٠/٦].

ب — ويجدون أدعية لها معان غير صحيحة مخالفة لأدلة القرآن والسنة الثابتة وذلك كبعض الجمل الموجودة في الدعاء المشهور ليلة النصف من شعبان (في ليلة النصف من شهر شعبان المكرم التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم) والمعروف أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤-٣] وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

ج — ويجدون عبارات معانيها باطلة لا دليل عليها من الشرع وهي منافية للعلم مثل قولهم (سبحان من بسط الأرض على ماء جمده).

د — ومن الأمور الغريبة والبعيدة عن منهج النبي ﷺ وأصحابه وورثته من العلماء الربانيين وجود أذكار وأدعية مخترعة يزعمون أن لها من الفوائد والنتائج الباهرة ما لا ينسبون مثله للوارد الثابت عن النبي ﷺ.

ومن ذلك ادعاء بعض الناس دون دليل صحيح أن بعض الأذكار والأدعية المخترعة لها خواص ومنافع معينة إذا قيلت بأعداد مخصوصة أو كتبت بصورة معينة، وكأن تلك الأعداد والصور أسنان مفتاح دقيق تفتح بها أبواب الوصول إلى المطلوب كالذي زعمه بعضهم أنه من كتب في أربع قطع قماش جديدة في الأولى

سورة الفيل وفي الثانية أسماء الخلفاء الأربعة وفي الثالثة أسماء الفقهاء السبعة من التابعين وفي الرابعة: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] ثم دفنها في جهات الأرض الأربع حُفِظَ في ماله وأرضه وزرعه من كل آفة وفوق هذا كله يزعم أن ذلك من الأدوية الإلهية.

وكنت قد اطلعت على كتاب صغير رأيت فيه عوضاً طيباً عن تلك الكتب المنتشرة التي تحوي تلك الأباطيل، وقد امتلأ قلبي سروراً بوجود ذلك الكتاب في المكتبات، وقد اختار فيه كاتبه الأحاديث الصحيحة والحسنة وهو كتاب [صحيح الآثار في الأدعية والأذكار] جمعه الشيخ الفاضل عبد الغني الدقر جزاه الله خيراً، فأصبحت أرشد الناس في المجالس والدروس العامة إلى الاستفادة منه ومن أمثاله ولكن هذا الكتاب نَفِدَتْ نسخته وفقدت من المكتبات فترةً من الزمن فعزمت على اختيار كتاب مماثل من كتاب حلية الأبرار (الأذكار) للإمام النووي رحمه الله.

وعندما بحثت في ذلك الكتاب - الأذكار للنووي - لفت انتباهي وجود كثير من الأحكام الشرعية والتوجيهات الطيبة التي يحتاج إليها كل مسلم مرتبطة بأحاديث النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه.

وفي تلك الفترة يسّر الله طباعة كتاب صحيح الآثار في دمشق مرة أخرى فحمدت الله تعالى، وتوجهت همتي إلى باب آخر من الخير، إلى اختيار ما يقرب من نصف الأحاديث الموجودة في كتاب النووي ومعظم الفوائد المهمة في ذلك الكتاب النافع تسهيلاً على الإخوة الراغبين في طلب العلم وعزمت على قراءته في الدروس العامة ليسر وسهولة أحكامه وعظيم فوائدها وعزمت على اختيار الأحاديث الصحيحة والحسنة.

وإذا وجد فيما اخترته حديث ضعيف فإني أحرص أن يكون من النوع الخفيفِ الضعفِ الذي يصح العمل به في فضائل الأعمال — ومنها الأذكار — بالشروط التي ذكرها علماء الحديث ومن أهمها أن لا يشتد ضعفه وذلك قليل أو من الأحاديث التي اختلف علماء الحديث في قوتها وضعفها وهو قليل أيضاً، ولا حرج في هذا فهو منهج جمهور علماء المسلمين، وانظر إلى كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري تجد أمثلة كثيرة على ذلك.

استعمال غير صحيح لقاعدة: (يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال)

ومن المفيد هنا التحذير مما ابتلي به كثير من الذين ابتعدوا عن العلم النافع من الخطباء والوعاظ الذين يليق بهم اسم القصاص بدلاً من اسم العلماء يروي أحدهم الأحاديث الموضوعية والحكايات الغريبة الباطلة التي تُعجب العوام والسذج من المسلمين وتُنقِرُ العقلاء والمفكرين وإذا ما وَجَّهَ طالب العلم بالحكمة إلى أحدهم نصيحةً لطيفةً تألم وغضب وقال: الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ولم يفرق بين الكذب الموضوع الذي تحرم روايته إلا للتحذير منه وبين الضعيف الذي يعمل به في فضائل الأعمال مع الشروط التي ذكرها أهل العلم وقد تقدم أن من أهمها أن لا يشتد ضعفه.

قال في تدريب الراوي ص ١٩٦: وذكر شيخ الإسلام له — أي للعمل بالضعيف — ثلاثة شروط أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلظه. نقل العلائي الاتفاق عليه. اهـ هذا وإن الاحترام والأدب مع النبي ﷺ يقتضيان أن لا نتساهل في الرواية عنه من طريق الكذابين والمتهمين والمتروكين.

وهذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى بعد أن كتب في مسنده حديثين من طريق رجل متروك شطب عليهما ولم يحدث بهما، وانظر إلى كلام ولده في المسند حيث يقول:

وكان في كتاب أبي: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا فائد بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ههنا غلاماً قد احتُضِر، يقال له: قل: « لا إله إلا الله »، فلا يستطيع أن يقوها، فقال: « أليس كان يقوها في حياته »؟ قالوا: بلى. قال: « فما منعه منها عند موته »؟ فذكر الحديث بطوله. قال فلم يحدثنا أبي بهذين الحديثين، ضرب عليهما من كتابه، لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، وكان عنده متروكاً. اهـ [مسند أحمد ٤/٣٨٢]

ومن المفيد هنا أن أنقل فتوى طيبة لابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الحديثية هذا نصها: (وسئل) رحمته الله عن الخطيب يرقى المنبر في كل جمعة ويروي أحاديث كثيرة ولم يبين مخرجها ولا رواها ومن جملة ما رواه - وذكر أنه حديثٌ - أن التجار هم الفجار إلا من قال بيده هكذا أو هكذا.

(فأجاب) بقوله: ما ذكره من الأحاديث في حُطْبِهِ من غير أن يبين رواها أو من ذكرها فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو بنقلها من كتاب مؤلفه كذلك.

وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك، ومن فعل ذلك عزر عليه التعزير الشديد، قال: وهذا حال أكثر الخطباء فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا، وأما ذكره الحديث المذكور فصدره وارد بل صحيح كما قاله الترمذي، وأما آخره

وهو إلا من قال بيده هكذا أو هكذا فلم يرد في شيء من كتب الحديث بعد البحث عنه، فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته فإن كان مسنداً صحيحاً فلا اعتراض عليه وإلا ساع الاعتراض عليه بل وجاز على ولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق. اهـ

[انظر الفتاوى الحديثية ص: ٣٢، ٣٣] كتبه إسماعيل المجذوب

ترجمة الإمام النووي

هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين الحازمي العالم محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه. ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة ونوى قرية من قرى حوران وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين - وقد حفظ القرآن - فشرع في قراءة التنبيه فيقال إنه قرأه في أربعة أشهر ونصف وقرأ ربع العبادات من المذهب في بقية السنة ثم لزم المشايخ فكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درساً على المشايخ. ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيراً، فمن تصانيفه ما أكمله، ومنها ما لم يكمله. فما كمله شرح مسلم والروضة والمنهاج والرياض والأذكار والتبيان وتحرير التنبيه وتصحيحه وتهذيب الأسماء واللغات وغير ذلك.

ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في باب شرح المهذب الذي سماه المجموع وصل فيه إلى كتاب الربا فأبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره وحرر الحديث على ما ينبغي والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزد فيه وتضاف إليه.

وقد كان من الزهادة والعبادة والورع على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره وكان لا يجمع بين إدامين وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى. وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية وكان لا يضيع شيئاً من أوقاته وحج في مدة إقامته بدمشق وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب من سنة ست وسبعين وستمائة بنوى ودفن هناك رحمه الله وعفا عنا وعنه. اهـ. [باختصار من البداية والنهاية لابن كثير].

مقدمة الإمام النووي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القهَّار، العزيز الغفَّار، مقدِّر الأقدار، مصرِّف الأمور، مُكَوِّر الليل على النهار، تبصرةً لأولي القلوب والأبصار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله في جملة الأخيار، ووفَّق من اجتباه من عبيده فجعله من المقربين الأبرار، وبصرَّ من أحبَّه فزهدهم في هذه الدار، فاجتهدوا في مرضاته والتأهب لدار القرار، واجتناب ما يُسخطه والحذر من عذاب النار، وأخذوا أنفسهم بالجدِّ في طاعته وملازمة ذكره بالعشيِّ والإبكار، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل والنهار، فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار. أحمدُه أبلغ الحمد على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه. وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم، الواحد الصمد العزيز الحكيم ؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه وحببيته وخليته، أفضلُ المخلوقين، وأكرمُ السابقين واللاحقين صلواتُ الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كلِّ وسائر الصالحين.

أما بعد: فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] فعلم بهذا أن من أفضل . أو أفضل . حال العبد، حال ذكره رب العالمين، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيد المرسلين (١).
وقد صنّف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرةً مطوّلة ضَعُفَتْ عنها همم الطالبين، فقصدتُ تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعتُ في جمع هذا الكتاب مختصراً.
وأضُمُّ إليه إن شاء الله الكريم جملاً من النفائس من علم الحديث، ودقائق الفقه، ومهمات القواعد، ورياضات النفوس، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين. وأذكرُ جميع ما أذكره مُوضَّحاً بحيث يسهل فهمه على العوام والمتفهمين.

(١) إن من النصيحة لأنفسنا ولمن نرشده من إخواننا أن نختار لسقاية قلوبنا وتنويرها الأذكار الصحيحة التي سُقِيَتْ بها قلوب السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار التي أرشدهم إليها من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وهذه الأذكار كثيرة جداً لا نستطيع استقصاءها أما أنوارها المتزايدة المتجددة في القلوب فلا يمكن إحصاؤها ويعجز اللسان عن كمال وصفها، كما أن في تركها والاستعاضة عنها بأذكار وأوراد من تأليف أناس غير معصومين بعداً عن النصيحة وزهداً في الوحي الإلهي وتخليقاً بخلق من أخلاق بني إسرائيل الذين استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير.

مع العلم أن كثيراً من هذه الأذكار المؤلفة - إن سلمت من مخالفة الشرع - غير مفهوم المعنى وكثير منها مأخوذ من أحاديث موضوعة مكذوبة ومع هذا يزعم كثير من الناس أن لها من الفوائد العظيمة والخصائص والبركات ما لم يُنسب مثله إلى الأذكار التي علمها رسول الله ﷺ لأصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وفي هذا من الخسران ما لا يخفى على المنصف.
ومع هذا أقول: كلُّ ذكر أو دعاء لم يرد عن النبي ﷺ جائز ما لم تكن فيه مخالفة شرعية، والمراد أن نكون من الناصحين لأنفسنا وإخواننا باختيار الذي هو خير وهو ما ثبت عن النبي ﷺ من الأدعية والأذكار.

١ - وقد روينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه والإشارة إليه، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه. والله الكريم أسأل التوفيق والإجابة والإعانة والهداية والصيانة، وتيسير ما أقصده من الخيرات، والدوام على أنواع المكرمات، والجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته. وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم. ما شاء الله لا قوة إلا بالله، توكلت على الله، اعتصمت بالله، استعنت بالله، وفوضت أمري إلى الله، واستودعت الله ديني ونفسي ووالدي وإخواني وأحبائي وسائر من أحسن إليّ وجميع المسلمين وجميع ما أنعم به عليّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه ونعم الحفيظ.

فصل: في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً ﴾ [البينة: ٥]
وقال تعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧]
قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه ولكن يناله النيات.

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . [هذا حديث متفق على صحته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام].

وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمهم الله تعالى يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث، تنبيهاً للمطالع على حسن النية، واهتمامه بذلك والاعتناء به.

وروينا عن السيد الجليل أبي عليّ الفُضيل بن عِياض رضي الله عنه قال: تركُ العمل لأجل الناس رياءً، والعمل لأجل الناس شِرْكٌ، والإِخْلَاصُ أن يعافيك اللهُ منهما.

وقال الإمام الحارث المحاسبي رحمه الله: الصادق هو الذي لا يُبالي لو خرج كلُّ قَدْرٍ له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحبُّ اطلاع الناس على مثاقيل الذرِّ من حسن عمله ولا يكرهُ أن يطلع الناسُ على السيئ من عمله.

وروينا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم المُشَيري رحمه الله قال: الإِخْلَاصُ إفراؤُ الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد، وهو أن يُريد بطاعته التقرُّب إلى الله تعالى دون شيءٍ آخر: من تصنعٍ لمخلوق، أو اكتسابٍ محمّدةٍ عند الناس، أو محبةٍ مدحٍ من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرُّب إلى الله تعالى.

فصل: اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرّة واحدة ليكون من أهله.

ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسر منه، لقول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث المتفق على صحته: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ».

فصل: اعلم أنه كما يُستحبُّ الذكر يُستحبُّ الجلوس في حلق أهله، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وسترُدُّ في مواضعها إن شاء الله تعالى. ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٣ . « إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا » . قَالُوا : وَمَا بَرِيضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
! قال : « حَلَقُ الذَّكْرِ » [أخرجه الترمذي وقال حسن غريب] (١) .

٤ - وروينا في صحيح مسلم، عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلقة من أصحابه فقال: « ما أجلسكم » ؟ قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا، قال: « الله ما أجلسكم إلا ذاك » ؟ قالوا: والله، ما أجلسنا إلا ذاك، قال: « أما إني لم أستحلفكم ثمّة لكم، ولكنّه أتاني جبريل فأخبرني أنّ الله تعالى يُباهي بكم الملائكة » .

٥ . وروينا فيه أيضاً عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنّهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: « لا يقعد قوم يذكرون الله عزّ وجلّ إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » .

فصل: الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل.

ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يُظنّ به الرياء، بل يذكرُ بهما جميعاً ويُقصدُ به وجه الله تعالى.

فصل: اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسييح والتهيل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كلُّ عاملٍ لله تعالى بطاعةٍ فهو ذاكراً لله تعالى، كذا قاله سعيد بن جبیر رضي الله عنه وغيره من العلماء.

(١) قال ابن حجر: لم أجده من حديث ابن عمر ولكن وجدته من حديث أنس رضي الله عنهم، انظر شرح الأذكار ١/٩٣ .

وقال عطاء رحمه الله: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلّي وتصوم وتنكح وتطلق وتحجّ، وأشباه هذا (١).

فصل: أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمُحَدِّث والجُنُب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء وغير ذلك. ولكنّ قراءة القرآن حرام على الجُنُب والحائض والنفساء، سواء قرأ قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ، وكذلك النَّظَرُ في المصحف.

قال أصحابنا: ويجوز للجُنُب والحائض أن يقولوا عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، وعند ركوب الدابة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، وعند الدعاء: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، إذا لم يقصدا به القرآن، ولهما أن يقولوا: بسم الله، والحمد لله، إذا لم يقصدا القرآن.

فصل: ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات، فإن كان جالساً في موضع استقبال القبلة وجلس مُتَذَلِّلاً مُتَخَشِعاً بسكينة ووقار، مُطَرِّقاً رأسه، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه.

فصل: وينبغي أن يكون الموضوع الذي يذكر فيه خالياً نظيفاً، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور، ولهذا مُدَحُّ الذكْرُ في المساجد والمواضع الشريفة.

فصل: اعلم أن الذكر محبوبٌ في جميع الأحوال إلا في أحوال وردّ الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفاً، إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى.

(١) لا شك في أن طلب العلم وحضور مجالسه من أفضل الذكر ولكن لا بد لطالب العلم من إحياء قلبه بورد من قيام الليل وتلاوة القرآن وبعض الأدعية والأذكار وإذا كان هذا ضرورياً لكل مسلم فهو ضروري أكثر لطلاب العلم لأنهم أكثر حاجة لإصلاح قلوبهم وعمارتها.

فمن ذلك أنه يُكره الذكرُ حالة الجلوس على قضاء الحاجة، وفي حالة الجماعة، وفي حالة الحُطبة لمن يسمع صوت الخطيب، وفي القيام في الصلاة، بل يشتغلُ بالقراءة، وفي حالة النعاس. ولا يُكره في الطريق ولا في الحَمَام، والله أعلم.

فصل: المرادُ من الذكر حضورُ القلب، فينبغي أن يكون هو مقصودَ الذاكر فيحرصَ على تحصيله، ويتدبر ما يذكر، ويتعقل معناه. فالتدبُّر في الذكر مطلوبٌ كما هو مطلوبٌ في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود، وأقوالُ السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة، والله أعلم.

فصل: ينبغي لمن كان له وظيفةٌ من الذكر في وقت من ليل أو نهار، ففاتته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهَّل عليه تضييعها في وقتها.

٦ — وقد ثبت في صحيح مسلم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ^(١) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ».

فصل في أحوال تعرضُ للذاكر

يُستحبُّ له قطعُ الذكر بسببها ثم يعودُ إليه بعد زوالها

(١) قال ابن علان: المراد بالحزب هنا ما يرتبه الإنسان على نفسه من ذكر أو قراءة أو صلاة، ثم نقل عن العاقولي في شرح المصابيح: من فاته ورده من الليل فتداركه في هذا الوقت الذي من شأن الناس فيه الغفلة عن العبادة أثبت أجره إثباتاً مثل إثباته عند قراءته له من الليل، انظر شرح الأذكار ١/١٥٠-١٥١

منها إذا سُئِمَ عليه ردّ السلام ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا عطسَ عنده
عاطس شتمته ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا سمع الخطيبَ، وكذا إذا سمع المؤذّنَ أجابه في
كلمات الأذان والإقامة ثم عاد إلى الذكر.

وكذا إذا رأى منكراً أزاله، أو معروفاً أرشد إليه، أو مسترشداً أجابه ثم عاد
إلى الذكر، كذا إذا غلبه النعاس أو نحوه، وما أشبه هذا كله.

فصل: اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبةٌ كانت
أو مستحبةً لا يُحسبُ شيءٌ منها ولا يُعتدُّ به حتى يتلقَّطَ به بحيث يُسمع
نفسه إذا كان صحيح السمع.

باب مختصر في أحرفٍ مما جاء في فضل الذكر غير مقيدٍ بوقت

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي
أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]

٧. وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ
إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» [هذا آخر حديث في البخاري]

٨ - وروينا في صحيح مسلم عن سمرّة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:
« أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ».

٩. وروينا في صحيح مسلم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
« الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
تَمْلَأَانِ. أَوْ تَمْلَأُ. مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ».

١٠ — وروينا فيه أيضاً عن جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: « مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا » قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ».

١١ — وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ ».

١٢ — وروينا في صحيحيهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ ».

١٣ — وروينا في صحيح البخاري، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ».

١٤ — وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ».

١٥ — وروينا في سنن أبي داود والترمذي بإسناد حسن عن يُسَيْرَةَ — بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة — الصحابية المهاجرة رضي الله عنها: « أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ (١) بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ
بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

١٦ — وروينا فيهما وفي سنن النسائي، بإسناد حسن، عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ». وفي رواية: «بِيمِينِهِ».

١٧ - وروينا في سنن أبي داود، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ» (٢).

١٨ - وروينا في كتاب الترمذي، عن عبد الله بن بُسْرِ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه: أن
رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شَرَّاعَ الإِسْلَامِ قَدِ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ
أَتَشَبَّهُ بِهِ، فَقَالَ: « لَا يِرَالُ لِسَانِكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » [قال الترمذي: حديث
حسن].

١٩ - وروينا في كتاب الترمذي، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
« لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! أَقْرَى أُمَّتِكَ السَّلَامَ،
وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ، وَأَهَا قِيعَانُ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » [قال الترمذي: حديث حسن].

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

٢٠ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم رضي الله عنهما، عن أبي هريرة
رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ
ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ

(١) أي يراعين أنفسهن بتحصيل خير هذه الأذكار.

(٢) روى مسلم عن العباس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ((ذاق طعم الإيمان من

رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً)) [مسلم رقم ٣٤]

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّاءُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا
فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيْبِ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا» [هذا لفظ رواية البخاري،
ورواية مسلم بمعناه، وقافية الرأس: آخره]

٢١ — وروينا في صحيح البخاري، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما،
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ
أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ.
٢٢ — وفي كتاب ابن السني عن معاذ بن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ
قال: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ
حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا وَمَا أَشْبَهَهُ

٢٣ — وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا
استجدَّ ثوباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِداءً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».
[رواه أبو داود و الترمذي وقال: حديث حسن]

بَابُ مَا يَقُولُ حَالِ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

٢٤ — وروينا عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته
قال: « بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ

(١) حسنه ابن حجر في شرح الأذكار ٣٠١/١، وأخرجه الدارمي أيضاً ٢٩٢/٢.

أَوْ أُرْلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » [حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]

٢٥ - وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِّتَ وَوُقِّيتَ وَهُدِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ» [قال الترمذي: حديث حسن].

زاد أبو داود في روايته « فيقول - يعني الشيطان لشيطان آخر - كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّي وَوُقِّي » ؟.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

يستحب أن يقول: باسم الله، وأن يكثر من ذكر الله تعالى، وأن يسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا (١) لقول الله تعالى ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١].

٢٦ . وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ » [قال الترمذي: حديث حسن صحيح]

٢٧ . وروينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ » [رواه مسلم في صحيحه].

(١) يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين رواه البخاري في الأدب المفرد وابن

أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر موقوفاً. انظر فتح الباري ١١/١٨

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته

يستحب له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى آخر السورة. ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

٢٨ — فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضَهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١). ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْتَ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. »

٢٩ - وثبت في الصحيحين، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يتهجده قال: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَأَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » زاد بعض الرواة « وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. »

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٣٠ — ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند دخول الخلاء: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. »

(١) وفي رواية في الصحيحين: ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم.

يقال: الخبث بضم الباء وبسكونها، ولا يصحّ قول من أنكر الإسكان.

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام، إلا كلام الضرورة. والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحرك لسانه فلا بأس، وكذلك يفعل حال الجماع.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

- ٣١ — ثبت في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: « غُفْرَانِكَ ».
- ٣٢ — وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » (١).

باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء

فصل: ويقول بعد الفراغ من الوضوء: « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

(١) أسانيده ضعيفة تتقوى بما أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي ذر مرفوعاً

وموقوفاً الذي حسنه ابن حجر فالحديث قوي بشواهد، انظر شرح الأذكار ١/٤٠٢

٣٣ . روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » [رواه مسلم في صحيحه].
ورواه الترمذي وزاد فيه: « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ».
وروى: « سبحانك اللهم وبحمدك.. » [إلى آخره النسائي في عمل اليوم والليلة وغيره بإسناد ضعيف] (١).

باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد

وقد قدّمنا ما يقوله إذا خرج من بيته إلى أيّ موضع خرج.
وإذا خرج إلى المسجد فيستحبّ أن يضمّ إلى ذلك:

٣٤ — ما روينا في صحيح مسلم، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، وفيه: فأذن المؤذّن، يعني الصبح، فخرج صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وهو يقول:

« اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا ».

باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه

يُستحبُّ أن يقول: « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صلّ وسلم على محمد وعلى آل محمد ؛ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: باسم الله ».

(١) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ثم ذكر أنّ

النسائي قال في عمل اليوم والليلة: الصواب أنه موقوف على أبي سعيد الخدري، مجمع الزوائد

ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ويقدم اليسرى في الخروج، ويقول جميع ما ذكرناه، إلا أنه يقول: أبواب فضلك، بدل رحمتك.

٣٥. روي عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ».

[رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، وليس في رواية مسلم فليسلم على النبي ﷺ وهو في رواية الباقرين].

زاد ابن السني في روايته: « وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِزِّي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » [وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في صحيحهما].

٣٦ — وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول: « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ ».

[حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد^(١)]

باب ما يقول في المسجد

يُستحبُّ الإكثارُ فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتلهيل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار، ويُستحبُّ الإكثارُ من قراءة القرآن؛ ومن المستحبِّ فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ، وعلم الفقه، وسائر العلوم الشرعية، قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ * يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ.. ﴾ الآية [النور: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

(١) قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن غريب، شرح الأذكار ٤٧/٢

٣٧ - وروينا عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » [رواه مسلم في صحيحه].

٣٨ . وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد: « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ». أو كما قال رسول الله ﷺ. [رواه مسلم في صحيحه].

فصل: وينبغي للجالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف، فإنه يصح عندنا ولو لم يمكث إلا لحظة. وينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف وينهى عما يراه من المنكر. وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد، إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانةً له وإعظاماً وإجلالاً واحتراماً.

باب إنكاره ودعائه

على من ينشد ضالةً في المسجد أو يبيع فيه

٣٩ - وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا ».

٤٠ . وروينا في كتاب الترمذي في آخر كتاب البيوع منه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ ». [قال الترمذي: حديث حسن]

باب فضيلة الأذان

٤١ - وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا » [البخاري ومسلم].

٤٢ . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: « لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . [البخاري]

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمَقِيمَ

٤٣ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلوات الله عليه يقول: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّيَ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » [رواه مسلم في صحيحه].

٤٤ — وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه قال: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَمُحَمَّدٍ صلوات الله عليه رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . وفي رواية « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ » [رواه مسلم في صحيحه].

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٤٥ . روينا عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » [رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

اعلم أن هذا الباب واسع جداً، وجاءت فيه أحاديث صحيحة كثيرة من أنواع عديدة، وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه نبتة هنا منها على أصولها ومقاصدها دون دقائقها ونوادرها، وأحذف أدلة معظمها إثباتاً للاختصار، إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة، إنما هو لبيان ما يُعمل به، والله سبحانه الموفق.

بَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

اعلم أن الصلاة لا تصحّ إلا بتكبيرة الإحرام فريضة كانت أو نافلة.

والتكبيرةُ عند الشافعي والأكثرين جزء من الصلاة وركن من أركانها، وعند أبي حنيفة هي شرطٌ ليست من نفس الصلاة.

واعلم أنه لا يصحّ التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه (١) إذا لم يكن له عارض.

وقد قدّمنا بيان هذا في الفصول التي في أوّل الكتاب، فإن كان بلسانه خرساً أو عيبٌ حرّكه بقدر ما يقدرُ عليه وتصحّ صلاته.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمدّ ولا تمطّط بل يقولها مدرجة مسرعة، وقيل تمدّ، والصواب الأول.

وأما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدّها.

واعلم أن محلّ المدّ بعد اللام من الله ولا يمدّ في غيره.

فصل: والسنة أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها ليسمعه المأموم، ويسرّ المأموم بها بحيث يُسمع نفسه، فإن جهر المأموم أو أسرّ الإمام لم تفسد صلاته، وليحرص على تصحيح التكبير، فلا يمدّ في غير موضعه، فإن مدّ الهمزة من الله، أو أشبع فتحة الباء من أكبر بحيث صارت على لفظ أكبار لم تصحّ صلاته.

فصل: اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة لو تركها عمداً أو سهواً لا تبطلُ صلاته ولا تحرم عليه ولا يسجد للسهو، إلا تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف، والله أعلم.

باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام

(١) ويكفي التلفظ بالحروف والكلمات عند المالكية وإن لم يسمع نفسه كما في الشرح

اعلم أنه قد جاءت فيه أحاديث كثيرة (١) منها:

٤٦ — عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً». قال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا»؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء». قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. [أخرجه مسلم].

٤٧ — عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وما أنا من المشركين، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فاغْفِرْ لي ذُنُوبِي جَمِيعاً، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، واهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أنا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». [أخرجه مسلم]

قوله ﷺ: ((وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ)) ذهب أهل الحق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرها، نفعها وضررها كلها من الله سبحانه وتعالى، وبإرادته وتقديره.

وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث، فذكر العلماء فيه أجوبة:

(١) لم يخرج النووي الأحاديث (٤٦ - ٤٧ - ٤٨) واكتفى ببيان أنها ثابتة في الصحيح، فقلتها

أحدها: وهو أشهرها قاله النضر بن شُمَيْلٍ والأئمة بعده، معناه: والشر لا يُتَقَرَّبُ به إليك.

والثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد الكَلِمِ الطيب.

والثالث: لا يضاف إليك أدباً، فلا يقال: يا خالق الخنازير وإن كان خالقها.

والرابع: ليس شراً بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً، والله أعلم.

٤٨ - وروى البخاري عن أبي هريرة قال: كان الرسول ﷺ يسكت بين التكبير

وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هُنَيْئَةً - .

فقلت: بأبي وأمي يارسول الله، إسكائك^(١) بين التكبير والقراءة، ماتقول؟

قال: « أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي

مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ». [هُنَيْئَةً: يسيراً من الوقت] .

وجاء في الباب أحاديث أُخَرُ منها:

٤٩ — حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة

قال: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ». [رواه

الترمذي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية أبي سعيد الخدري وضعفوه وأصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب ﷺ] (٢).

فصل: هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه، فيستحبّ الجمع بينها كلها

لمن صلى منفرداً، وللإمام إذا أذن له المأمومون. فأما إذا لم يأذنوا له فلا يطوّل

(١) يقال: أسكت الرجل إسكاتاً إذا انقطع كلامه فلم يتكلم [القاموس المحيط] .

(٢) قال الحافظ ابن حجر ولم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه ثم قال بعد تخرجه:

الحديث بإسناده من طرق حديث حسن، والمروي عن عمر ﷺ موقوف صحيح عند البيهقي. انظر شرح الأذكار ١٧٦/٢ . ١٧٧ .

عليهم بل يقتصر على بعض ذلك، وحسُن اقتصاره على: « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » إلى قوله: « مِنْ الْمُسْلِمِينَ »، وكذلك المنفرد الذي يُؤثر التخفيف.

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة، فلو تركه في الركعة الأولى عامداً أو ساهياً لم يفعله بعدها لفوات محله، ولو فعله كان مكروهاً ولا تبطل صلاته، ولو تركه عقيب التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعوذ فقد فات محله فلا يأتي به، فلو أتى به لم تبطل صلاته.

ولو كان مسبقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة، فيشتغل بالفاتحة فإنها أكد لأنها واجبة، وهذا سنة. ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام إما في الركوع وإما في السجود وإما في التشهد أحرم معه وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد.

واعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب، ولو تركه لم يسجد للسهو، والسنة فيه الإسرار، فلو جهر به كان مكروهاً ولا تبطل صلاته.

بابُ التَّعوذِ بعد دعاء الاستفتاح

اعلم أن التَّعوذِ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق، وهو مقدمة للقراءة. قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. معناه عند جماهير العلماء: إذا أردت القراءة فاستعذ بالله. واعلم أن اللفظ المختار في التَّعوذِ: « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »، وجاء: « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم »، ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الأوّل.

٥٠. وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها:
أن النبي ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة:

« أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ » وفي رواية:
« أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ».

فصل: اعلم أن التَعَوُّذَ مستحبٌ ليس بواجب، لو تركه لم يَأْثَمَ ولا تبطلُ صلواته سواء تركه عمداً أو سهواً، ولا يسجد للسهو، وهو مستحبٌ في جميع الصلوات الفرائض والنوافل كلها، ويستحبُّ في صلاة الجنائز على الأصحِّ، ويستحبُّ للقارئ خارج الصلاة بإجماع أيضاً.

فصل: واعلم أن التَعَوُّذَ مستحبٌ في الركعة الأولى بالاتفاق، فإن لم يتعوَّذْ في الأولى أتى به في الثانية، فإن لم يفعل ففيما بعدها، فلو تعوَّذْ في الأولى هل يستحبُّ في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما أنه يستحبُّ لكنه في الأولى أكد.

بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ

اعلم أن القراءة واجبة في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة، ومذهبنا ومذهب الجمهور، أن قراءة الفاتحة واجبة لا يُجزئ غيرها لمن قدر عليها، للحديث الصحيح.

٥١. أن رسول الله ﷺ قال: « لا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ». [رواه ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في صحيحهما وحكما بصحته].

٥٢. وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: « لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

فصل: فَإِنْ لَحَنَ فِي الْفَاتِحَةِ لِحْنًا يَخْلُ الْمَعْنَى بطلت صلواته، وإن لم يخلِ المعنى صحَّتْ قراءته.

فالذي يخله مثل أن يقول: أنعمتُ، بضم التاء أو كسرهما، أو يقول: إياك نعبد، بكسر الكاف، والذي لا يخلّ مثل أن يقول: ربُّ العالمين، بضم الباء أو فتحها، أو يقول نستعينُ، بفتح النون الثانية أو كسرهما.

فصل: ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة، وذلك سنة لو تركه صحَّتْ صلاتُهُ ولا يسجد للسهو، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة، وإن شاء قرأ بعض سورة، والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة. ويستحبُّ أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى، وتكون تليها، فلو خالف هذا جاز. والسنة أن تكون السورة بعد الفاتحة، فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة.

واعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد وللمأموم فيما يسرُّ به الإمام، أما ما يجهر به الإمام فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام، فإن لم يسمعها أو سمع همهمة لا يفهمها استحبت له السورة على الأصحِّ بحيث لا يشوشُ على غيره.

فصل: والسنة أن تكون السورة في الصباح والظهر من طوال المفصل^(١). وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل. فإن كان إماماً خفف عن ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل. والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة « ألم تنزّل « السجدة، وفي الثانية « هل أتى على الإنسان » ويقرأهما بكماهما، وأما ما

(١) للعلماء أقوال في بيان المفصل، أصحها أنه من أول (ق) إلى آخر القرآن [فتح

الباري ١٩٥/٢].

يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما فخلافاً السنّة. فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هزيمة.

فصل: أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها، وهذا مستحب للإمام والمنفرد فيما ينفرد به منها، وأما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع؛ ويسنّ الجهر في صلاة كسوف القمر والإسرار في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في صلاة الاستسقاء، ويسرّ في الجنائز إذا صلاها في النهار، وكذا إذا صلاها بالليل على الصحيح المختار، ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل فقليل لا يجهر، وقيل يجهر، والثالث وهو الأصح يقرأ بين الجهر والإسرار. ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها في النهار، أو بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أم وقت القضاء؟ فيه وجهان: أظهرهما يعتبر وقت القضاء. وقيل: يُسرّ مطلقاً.

واعلم أن الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه سنّة ليس بواجب، فلو جهر موضع الإسرار، أو أسرّ موضع الجهر فصلاته صحيحة، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو.

وقد قدّمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لا بدّ فيه من أن يسمع نفسه، فإن لم يسمعها من غير عارض لم تصحّ قراءته ولا ذكره.

فصل: فإذا فرغ من الفاتحة استُحبّ له أن يقول آمين، والأحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره.

٥٣ — منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ فَمَنْ وَاظَفَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». وهذا التأمين مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها، وفيه أربع لغات أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف.

وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الأسماء واللغات.

ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، والصحيح أيضاً أن المأموم يجهر به، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً.

ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله: آمين، وأما باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم.

فصل: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعذ به من النار أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك؛ وإذا مرّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزهة فقال: سبحانه وتعالى، أو: تبارك الله رب العالمين، أو: جلّت عظمة ربنا، أو نحو ذلك.

٥٤ — روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، ثم افتتح النساء فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ». [رواه مسلم]

قال أصحابنا: يستحبّ هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها وللإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين.

ويستحبّ لكل من قرأ: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨] أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: بلى أشهد، وإذا قرأ: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٥] قال: آمنت بالله، وإذا قرأ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى. ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها، وقد بينت أدلته في كتاب التبيان في آداب حملة القرآن.

باب أذكار الركوع

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يُكَبِّرُ للركوع وهو سنة. فإذا وصل إلى حدّ الراكعين اشتغل بأذكار الركوع فيقول: « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ». فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة البقرة والنساء وآل عمران: « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ » ومعناه: كرّر سبحان ربي العظيم فيه، كما جاء مبيناً في سنن أبي داود وغيره.

٥٥ — وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يتأوّل القرآن^(١).

(١) قال النووي في شرح هذا الحديث: معنى يتأوّل القرآن يعمل ما أمر به في قول

الله عز وجل: ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ [شرح النووي على مسلم ٤ / ٢٠١]

٥٦ — وثبت في صحيح مسلم عن عليّ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَوَحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي».

٥٧ — وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

فصل: يُكره قراءة القرآن في الركوع والسجود.

٥٨ — روينا في صحيح مسلم عن عليّ رضي الله عنه قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا».

باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله

السنة أن يقول حال رفع رأسه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فإذا استوى قائماً قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٥٩ — روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وفي روايات «وَلَكَ الْحَمْدُ» بالواو، وكلاهما حسن.

٦٠ - وروينا في صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وفي رواية «ملء السموات وملء الأرض وما بينهما».

٦١ — وروينا في صحيح البخاري، عن رفاعة بن رافع الزرقني رضي الله عنه قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي صلّى الله عليه وآله، فلما رفع رأسه من الركعة قال: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فقال رجل وراءه: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فلما انصرف قال: « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قال: أنا، قال: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

فصل: اعلم أنه يُستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدمناه في أذكار الركوع، فإن اقتصر على بعضها فليقتصر على سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد فإن بالغ في الاختصار اقتصر على سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فلا أقل من ذلك. واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل. واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما يكره في الركوع والسجود، والله أعلم.

بابُ أذكارِ السجود

فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كبر وهو ساجداً. وقد قدمنا حكم هذه التكبيرة وأنها سنة لو تركها لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو.

فإذا سجد أتى بأذكار السجود، وهي كثيرة:

فمنها ما روينا في صحيح مسلم من رواية حذيفة المتقدمة في صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله حين قرأ البقرة وآل عمران والنساء في الركعة الواحدة، قال: ثم سجد فقال: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ».

٦٢ — وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن عليّ رضي الله عنه: أن رسول الله كان إذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (١).

٦٣ — وروينا في صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تفقدت النبي صلوات الله عليه ذات ليلة فتجسست، فإذا هو راعع أو ساجد يقول: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وفي رواية في مسلم: فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَمِعْافَاتِكَ مِنْ عَثُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

٦٤ — وروينا في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

يُقال: قَمِنَ بفتح الميم وكسرهما، ويجوز في اللغة قمين، ومعناه: حقيق وجدير.

٦٥ — وروينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه.

فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات، كما قدمناه في الأبواب السابقة. وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء، ويُقدِّم

(١) (أحسن الخالقين) أي المصورين والمقدرين، والخلق بمعنى التقدير يمكن أن

يوصف به المخلوق، أما بمعنى الإيجاد فلا خالق إلا الله تعالى، انظر [زاد المسير ٥ / ٤٦٣] .

التسبيح، وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقي الفروع.

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود

وفي الجلوس بين السجدين

السنة أن يُكَبَّرَ من حين يتدبَّر بالرفع، فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً، فالسنة أن يدعو بما روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها، عن حذيفة رضي الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وقيامه الطويل قال: وكان يقول بين السجدين: « رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي »، وجلس بقدر سجوده.

٦٦ — وبما روينا في سنن البيهقي، عن ابن عباس في حديث مبنيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل فذكره قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: « رَبِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وارْقِنِي وارْزُقْنِي وَاَهْدِنِي » وفي رواية أبي داود « وَعَافِنِي » وإسناده حسن، والله أعلم.

باب القنوت في الصبح

اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث الصحيح فيه.

٦٧ . عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق

الدنيا. [رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب الأربعين، وقال: حديث صحيح] (١).

(١) في سنده - كما قال ابن حجر - عيسى بن ماهان أبو جعفر الرازي، وهو مختلف فيه، ضَعَفَهُ بعض الأئمة من قبل حفظه، منهم: النسائي، وأبو زرعة ووثقه بعض الأئمة، منهم أبو حاتم وابن سعد، وقال ابن عدي: قد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به، كما في تهذيب التهذيب.

واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنة متأكدة، لو تركه لم تبطل صلاته.

وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها؟.

فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى: الأصح المشهور منها أنه إن نزل بالمسلمين نازلة فَنَتُوا وإلا فلا.

ومسألة القنوت في الصبح قضية علمية كان للصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فيها آراء مختلفة، ذكر خلاصتها الترمذي في سننه ٢ / ٢٥١ فقال:

واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي، وقال أحمد وإسحق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين اهـ

وقد كثرت في هذه المسألة وفي القنوت في الوتر أبحاث الراسخين في العلم، وقد ذكر النووي مسألة قنوت الصبح في المجموع ٣ / ٤٥٦ إلى ٤٦٩ في ثلاث عشرة صفحة.

ولم يكن الكلام في مثل هذه المسائل يخرج عن دائرة البحث العلمي، ولكن بسبب انتشار مرض الجرأة على الكلام في الدين من المبتدئين في طلب العلم وممن لم يبتدئوا بعد جرت هذه المسألة إلى دائرة يتوهم الواقفون فيها أنهم مصلحون فينكرون ما لا يدخل تحت قواعد إنكار المنكر من المسائل التي هي مجال الاجتهاد من أهل الاجتهاد.

ومما ظهر في عصرنا من البعد عن المنهج العلمي أنه ربما وصفت بعض استنباطات الأئمة من السنة وبعض اجتهاداتهم وترجيحاتهم بأنها بدعة مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فينكرونها، فينتج عن ذلك الإنكار المخالف لما كان عليه السلف شروء كثيرة.

وعندما رأى ابن القيم مثل هذا الإنكار نقل كلاماً طيباً عن أهل الحديث فيه اليسر وضياء العلم في مسألة القنوت وهو: أنهم يقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من تركه ولا يرون تركه بدعةً ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن، اهـ [زاد المعاد ١ / ٢٥٦].

ويستحبُّ القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر، ولنا وجه أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان، ووجه ثالث في جميع السنة وهو مذهب أبي حنيفة.

فصل: اعلم أن محل القنوت عندنا في الصباح بعد الرفع من الركوع في الركعة

الثانية. وقال مالك رحمه الله: يقنت قبل الركوع. وأما لفظه فالاختيار أن يقول فيه:

٦٨ — ما روينا في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها بالإسناد الصحيح، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. ويستحبُّ أن يقول عقيب هذا

الدعاء: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ».

قال أصحابنا: وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسناً، وهو أنه قنت في الصباح بعد الركوع فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُخَلِّعُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ»

(١) وقوله نَحْفِدُ بكسر الفاء: أي: نُسارع، وقوله الجِدُّ بكسر الجيم: أي: الحقُّ، وقوله مُلْحِقُ بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها وقوله: ذاتَ بينهم، أي: أمورهم ومواصلاهم، وقوله الحكمة: هي كل ما منع من القبيح، وقوله وأوزعهم: أي: ألهمهم، وقوله واجعلنا منهم: أي: ممَّن هذه صفته.

قال أصحابنا: يستحبُّ الجمع بين قنوت عمر وما سبق، وإنما يُستحبُّ الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمامَ محصورين يرضون بالتطويل، والله أعلم. واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأَيُّ دعاء دعا به حصل القنوت ولو قَنَتَ بآيةٍ أو آياتٍ من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنّة.

واعلم أنه يستحبُّ إذا كان المصلِّي إماماً أن يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا» بلفظ الجمع، وكذلك الباقي، ولو قال اهديني حصل القنوت وكان مكروهاً، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء.

٦٩ - وروينا في سنن أبي داود والترمذي، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤْمَنُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». [قال الترمذي: حديث حسن]

فصل: اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أصحُّها أنه يستحبُّ رفعهما ولا يمسح الوجه. وأما الجهر بالقنوت والإسرار به فقال أصحابنا: إن كان المصلي منفرداً أسرَّ به، وإن كان إماماً جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون.

(١) رواه البيهقي موقوفاً على عمر رضي الله عنه وصححه، السنن الكبرى ٢١٠/٢

وأما المأموم فإن لم يجهر الإمام قنت سرّاً كسائر الدعوات. وإن جهر الإمام بالقنوت فإن كان المأموم يسمعه أمّن على دعائه وشاركه في الشاء في آخره، وإن كان لا يسمعه قنت سرّاً.

باب التشهد في الصلاة

اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب كالصبح والنوافل فليس فيها إلا تشهّد واحد، وإن كانت ثلاث ركعات أو أربعاً ففيها تشهّدان: أول، وثانٍ. ويتصوّر في حقّ المسبوق ثلاثة تشهّدات ويتصور في حقه في صلاة المغرب أربعة تشهّدات.

أما إذا صلّى نافلة فنوى أكثر من أربع ركعات ولو نوى مئة ركعة، فالاختيار أن يقتصر فيها على تشهّدين، فيصلّي ما نواه إلا ركعتين ويتشهد، ثم يأتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني ويسلّم.

قال جماعة من أصحابنا: لا يجوز أن يزيد على تشهّدين، فإن زاد على تشهّدين أو كان بينهما أكثر من ركعتين بطلت صلاته.

وقال آخرون: يجوز أن يتشهد في كل ركعة، والأصحّ جوازه في كل ركعتين لا في كل ركعة، والله أعلم.

واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وأما التشهد الأوّل فسنّة عند الشافعي ومالك والأكثرين، فلو تركه عند الشافعي صحّت صلاته، ولكن يسجد للسهو والله أعلم.

وأما لفظ التشهد فثبت فيه تشهّدات منها:

٧٠ — رواية ابن مسعود رضي الله عنه، قال كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَام

عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «

إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١) [رواه البخاري ومسلم].

٧١ — ورواية ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا
التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» [رواه مسلم].
وقد رُوِيَتْ أَلْفَاظٌ أُخْرَى صَحِيحَةٌ يَجُوزُ التَّشَهُدُ بِأَيِّ تَشَهُدٍ مِنْهَا كَمَا نَصَّ
عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

٧٢ — روي في صحيح البخاري ومسلم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ
قَالَ فِي آخِرِهِ: « ثُمَّ يُخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ » وفي رواية البخاري: « أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو »
وفي روايات لمسلم: « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ».
واعلم أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيَسْتَحَبُّ تَطْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ إِمَامًا ؛ وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.
وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالدُّعَوَاتِ الْمَأْتُورَةِ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ يَخْتَرَعُهَا وَالْمَأْتُورَةُ أَفْضَلُ،
ثُمَّ الْمَأْتُورَةُ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِ.
وَأَفْضَلُهَا هُنَا مَا وَرَدَ هُنَا، وَثَبِتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) أما القصة المشهورة التي يروى الحوار فيها بين الله تعالى وبين رسوله ﷺ ليلة
المعراج فليس لها أصل في كتب الحديث فيجب الحذر من روايتها حتى لا يقع المؤمن في الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ.

٧٣ . ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم، من طرق كثيرة منها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ».

٧٤ — وروينا في صحيح مسلم، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ».

٧٥ . وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ».

هكذا ضبطناه ظلماً كثيراً، وفي بعض روايات مسلم كبيراً، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: ظلماً كثيراً كبيراً.

٧٦ — وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود، عن أبي صالح ذكوان عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: « كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ »؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسُنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مَعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « حَوْلَهَا نُدْنِدُنُ ».

الدندنة: كلام لا يفهم معناه، ومعنى حولها نُدْنِدُنُ أي حول الجنة والنار، أو حول مسألتها: إحداهما سؤال طلب، والثانية سؤال استعاذة، والله أعلم.

ومما يستحبُّ الدعاء به في كل موطن: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٧٧ — روينَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِي وَمُسْلِم، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلْ: سُبْحَانَ
اللَّهِ» وَفِي رَوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتُصَفِّقِ
النِّسَاءُ» وَفِي رَوَايَةٍ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

بَابُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ
كثيرةٌ صحيحةٌ فِي أنواعٍ منه متعدّدة، فنذكرُ أطرافاً من أهمّها:

٧٨ - روينَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَن أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُؤْبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

[قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ]

٧٩ - وَروينَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِي وَمُسْلِم، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. وَفِي رَوَايَةٍ مُسْلِمٌ كَتَبْنَا.
وَفِي رَوَايَةٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفَعَ
الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٨٠ — وَروينَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ،

تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قيل للأوزاعي وهو أحد رواة الحديث: كيف الاستغفار؟ قال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٨١ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.»

٨٢ — وروينا في صحيح مسلم، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ حين يسلم: « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.» قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهَلِّلُ بَهْنَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٨٣ — وروينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.»

٨٤ . وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « خَصَلْتَانِ أَوْ حَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٌ فِي الْمِيزَانِ. وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ

وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ». قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله! كيف هما يسير، ومن يعمل بما قليل؟ قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ . يعنى الشيطان . في مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

[إسناده صحيح، إلا أن فيه عطاء بن السائب وفيه اختلاف بسبب اختلاطه] (١).

٨٥ - وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دُبْرَ كل صلاة. وفي رواية أبي داود بالمعوذات، فينبغي أن يقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

٨٦ . وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائي، عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا مُعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ فِي دُبْرِكُ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

٨٧ - وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف (٢) عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ».

بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

اعلم أن أشرفَ أوقاتِ الذكرِ في النهار، الذكرُ بعدَ صلاةِ الصبحِ.

(١) قد صححه الحافظ ابن حجر وقال لا أثر لذلك فإن شعبة والثوري وحماد بن زيد

سمعوا من عطاء قبل الاختلاط وهو مروى من طريقهم. انظر شرح الأذكار ٥١/٣ . ٥٢

(٢) قال ابن حجر هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة

وابن حبان، وللحديث قصة، انظر شرح الأذكار ٦٢/٣ . ٦٣

٨٨ - رويانا عن أنس رضي الله عنه في كتاب الترمذي وغيره قال: قال رسول الله ﷺ:
« مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَةً تَامَةً » . [قال الترمذي: حديث حسن] .

٨٩ - ورويانا في كتاب الترمذي وغيره، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
« مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ
يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحَرَسَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لَدُنْبِ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى » [قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح] .

٩٠ — ورويانا في سنن أبي داود، عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي
رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه أسرَّ إليه فقال: « إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ
كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ
كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا » .

باب ما يُقال عند الصُّباح وعند المساء

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ليس في الكتاب بابٌ أوسع منه، وأنا
أذكرُ إن شاء الله تعالى فيه جملاً من مختصراته، فمن وُفق للعمل بكلِّها فهي
نعمة وفضل من الله تعالى عليه وطوبى له، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من
مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكراً واحداً.

والأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠] .

وقال تعالى: ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

٩١ — وروينا في صحيح البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا بِالنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. »

٩٢ — وروينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ. » وفي رواية أبي داود: « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. »

٩٣ . وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح: « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. » وإذا أمسى قال: « اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. » [قال الترمذي: حديث حسن].

٩٤ — وروينا في صحيح مسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال: « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. » قال الراوي: أراه قال فيهنّ: « لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ

وَالْهَرَمَ وَسُوءَ الْكِبَرِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ».

٩٥ - وروينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! ما لقيت من عقرب لدغتي البارحة؟ قال: «أما لو قلت حين أمسيت: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ» (١).

٩٦ - وروينا في سنن أبي داود والترمذي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ، بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» [قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هذا لفظ الترمذي]. وفي رواية أبي داود: «لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ» (٢).

٩٧ - وروينا في كتاب الترمذي، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَهُ».

٩٨ — وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد لم يضعفه، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ

(١) وروى مسلم عن خولة بنت حكيم السلمية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك. [مسلم ٤/٢٠٨٠]

(٢) في رواية أبي داود أنه عندما روى أبان بن عثمان هذا الحديث كان مصاباً بالقالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: مالك تنظر إلي؟ فوالله ما كذبت علي عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها. [أبو داود: ٥٠٨٨].

أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رَبُّعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نَصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ» (١).

٩٩ — وروينا في سنن أبي داود بإسناد لم يضعفه، عن عبد الله بن غنم بالغين المعجمة والنون المشددة البياضي الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

١٠٠ — وروينا في كتاب ابن السني، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن أبيزى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبح قال: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

قلت: كذا وقع في كتابه: ودين نبينا محمد وهو غير ممنوع، ولعله صلى الله عليه وآله قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلمه، والله أعلم.

١٠١ — وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة رضي الله عنها: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ؟ تَقُولِينَ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِكَ أَسْتَعِيْثُ فَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ».

(١) في سنده ضعف لكن حسن إسناده ابن حجر لتعدد طرقه، ومن أحسنها طريق

البخاري في الأدب المفرد والنسائي في اليوم والليلة وأخرجه عنه ابن السني، [شرح الأذكار ٣ / ١٠٥]

١٠٢ - وروينا في كتاب ابن السني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتَمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ ».

بَابُ مَا يُقَالُ فِي صَبِيحَةِ الْجُمُعَةِ

اعلم أن كلَّ ما يُقال في غير يوم الجمعة يُقال فيه، ويُزاد استجابُ كثرة الذكر فيه، ويُزاد كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ.

ويُستحبُّ الإكثارُ من الدعاء في جميع يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس رجاءً مصادفة ساعة الإجابة، فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة، والصحيح ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ: « أَمَّا مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ».

بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا

السنة لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » وفي الثانية: « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفي الثالثة: « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » والمعوذتين. ١٠٣ . وروينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم في الوتر قال: « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » وفي رواية النسائي وابن السني: « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثلاث مرَّاتٍ.

١٠٤ — وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ». [قال الترمذي: حديث حسن].

باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ.. ﴾

[الآيات. [آل عمران: ١٩٠-١٩١]

١٠٥ - وروينا في صحيح البخاري رحمه الله، من رواية حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَخِيَا وَأُمُوتِ ».

١٠٦ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن عليّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: « إِذَا أُوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا، أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ». وفي رواية: « التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ».

قال عليّ: فما تركته منذ سمعته من رسول الله ﷺ، قيل له: ولا ليلة صيفين؟ قال: ولا ليلة صيفين.

١٠٧ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنَّ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ ». وفي رواية: « يَنْفُضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ».

١٠٨ - وروينا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما: « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(١) لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام.

« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » و« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرّات. قال أهل اللغة: النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

١٠٩- وروينا في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري البصري عقبه بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه».

١١٠- وروينا في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: « إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَجَلْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ ».

هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وباقي رواياته وروايات مسلم مقاربة لها. ١١١- وروينا في سنن أبي داود عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: « اللَّهُمَّ فِني عَدَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ». ثلاث مرّات.

[ورواه الترمذي من رواية حذيفة، عن النبي ﷺ وقال: حديث صحيح حسن]

١١٢- وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ ». [قال الترمذي: حديث حسن صحيح]

١١٣ — رويناه في سنن أبي داود والترمذي، عن عرياض بن سارية رضي الله عنه، أن

النبي ﷺ: « كان يقرأ المسبّحات قبل أن يرقد ». [قال الترمذي: حديث حسن] (١).

باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى

١١٤ . رويناه في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول

الله ﷺ قال: « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةٌ ». .

قلت: الترة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء، ومعناه: نقص، وقيل تبعة.

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده

اعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين: أحدهما: من لا ينام بعده، وقد قدمنا في أول الكتاب أذكاره. والثاني: من يُريد النوم بعده، فهذا يُستحب له أن يذكر الله تعالى إلى أن يغلبه النوم، وجاء فيه أذكار كثيرة، فمن ذلك ما تقدم في الضرب الأول. ومن ذلك:

١١٥ — ما رويناه في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي

ﷺ، قال: « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ». وقوله ﷺ تعار هو بتشديد الراء ومعناه: استيقظ.

(١) حسنه ابن حجر، المسبّحات: السور التي افتتحت بالتسبيح. انظر شرح

١١٦ — وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها
قالت: كان - تعني رسول الله ﷺ - إذا تعارّ من الليل قال: « لا إله إلا الله الواحدُ
القهارُ ربُّ السمّواتِ والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفارُ ».

١١٧ — وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه وابن السني بإسناد
جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم عن فراشه
من الليل ثم عاد إليه فليَنفُضْهُ بِصِنْفَةٍ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ
عَلَيْهِ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ
أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ رَدَدْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ».

[قال الترمذي: حديث حسن. قال أهل اللغة: صِنْفَةُ الإِزَارِ جَانِبُهُ.]

باب ما يقول إذا كان يفرع في منامه

١١٨ - رويانا في سنن أبي داود والترمذي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه،
عن جدّه، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفرع كلمات: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ».

باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره

١١٩ - رويانا في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي
ﷺ يقول: « إذا رأى أحدكم رؤيا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى
عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا فِي رِوَايَةٍ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا
يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ ».

١٢٠ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - وفي رواية: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ
الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ،
فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ».

بابُ الحثِّ على الدعاء والاستغفار في النصفِ الثاني من كلِّ ليلةٍ

١٢١ — روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ١٢٢ - «يُنزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» وفي رواية لمسلم: «يُنزَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ». وفي رواية: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ».

١٢٣ — وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». [قال الترمذي: حسن صحيح].

بابُ الدعاءِ في جميعِ ساعاتِ الليلِ كله رجاءً أن يصادفَ ساعةَ الإجابةِ

١٢٤ — روينا في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

بابُ أسماءِ الله الحسنى

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

١٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَثِرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ».

هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ،
 الْمُهِمِّنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ،
 الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ،
 الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ،
 الْمُغِيثُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ،
 الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمُتَيْنُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي،
 الْمُبْدِي، الْمُعِيدُ، الْمُخَيُّ، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاحِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ،
 الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِ،
 الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنتَقِمُ، الْعَفُوفُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ،
 الْجَامِعُ، الْعَنِيُّ، الْمُعْنِي، الْمَانِعُ، الصَّارُ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ،
 الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ» . [البخاري ومسلم إلى قوله يحب التور وما بعده حديث حسن، رواه الترمذي وغيره] (١).

قوله المغيث روي بدله المقيت بالقاف والمثناة، وروي القريب بدل الرقيب،
 وروي المبين بالموحدة بدل المتين بالمشناة فوق، والمشهور المثناة.

ومعنى أحصاها: حفظها، هكذا فسره البخاري والأكثر، ويؤيده أن في
 رواية في الصحيح مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَنْ عَرَفَ مَعَانِيهَا وَأَمِنَ بِهَا،
 وقيل معناه: من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها.

بابُ تلاوة القرآن

اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار، والمطلوب القراءة
 بالتدبر.

(١) ذكر ابن حجر في الفتح اختلاف العلماء في سرد هذه الأسماء وفي رفعها وأن
 البخاري ومسلما تركا رواية التعيين بسبب تفرد بعض الرواة والاختلاف في سردها واحتمال أنها
 مدرجة ونقل مثل ذلك عن البيهقي [فتح الباري ١١/٢١٥]

وللقراءة آدابٌ ومقاصدٌ أُشِيرُ في هذا الكتاب إلى مقاصدٍ من ذلك مختصرة.

فصل: ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً، سفرأً وحضرأً، وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يهتمون فيه، فكان جماعةٌ منهم يهتمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليالٍ ختمة، وآخرون في كل ثمان ليالٍ ختمة، وآخرون في كل سبع ليالٍ ختمة، وهذا فعل الأكثرين من السلف.

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص:

فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل له بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فَوْثُ كماله. ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل أو الهدرمة في القراءة.

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة، ويدلّ عليه:

١٢٦— ما رويناها بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

فصل: في الأوقات المختارة للقراءة.

اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله: أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره.

وأما القراءةُ في غير الصلاة فأفضلُها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأول، والقراءةُ بين المغرب والعشاء محبوبة.

وأما قراءةُ النهار فأفضلُها ما بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة.

فصل: في آداب الختم وما يتعلق به.

يُستحبُّ حضورُ مجلس الختم لمن يقرأ ولمن لا يُحسن القراءة.

١٢٧ - روي في الصحيحين: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر الحَيَّضَ بالخروج يومَ

العيد فيشهدنَّ الخيرَ ودعوةَ المسلمين.

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين، عن قتادة التابعيِّ الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه قال: كان أنسُ بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

وروى بأسانيد صحيحة عن الحكم بن عتيبة الإمام قال: أرسل إليَّ مجاهد وعبدَةُ بنُ أبي لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء يُستجاب عند ختم القرآن.

فصل: ويُستحبُّ الدعاء عند الختم استحباباً متأكداً شديداً لما قدّمناه.

وينبغي أن يُلحَّ في الدعاء، وأن يدعوا بالأمور المهمة والكلمات الجامعة، وأن يكون مُعظَّمُ ذلك أو كُله، في أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح سلطانتهم وسائر ولاية أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات، وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البرِّ والتقوى، وقيامهم بالحقِّ واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين، وقد أشرت إلى أحرف من ذلك في كتاب آداب القراء، وذكرْتُ فيه دعوات وجيزة من أراد نقلها منه.

وإذا فرغ من الختمة فالمستحب أن يشرع في أخرى متصلاً بالختم فقد استحبه السلف.

فصل فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة

١٢٨ — روي في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ».

فصل: في الأمر بتعهد القرآن، والتحذير من تعريضه للنسيان.

١٢٩ — روي في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا ».

فصل: في مسائل وآداب ينبغي للقارئ الاعتناء بها، وهي كثيرة جداً، نذكر منها أطرافاً محذوفة الأدلة لشهرتها.

فأول ما يؤمر به: الإخلاص في قراءته، وأن يُريدَ بها الله سبحانه وتعالى، وأن لا يقصدَ بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك.

وأن يتأدّب مع القرآن ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله سبحانه وتعالى ويتلو كتابه، فيقرأ على حال من يرى الله، فإنه إن لم يره فإن الله تعالى يراه.

وينبغي أنه إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره.

فصل: ينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع، فهذا هو المقصود المطلوب، وبه تشرح الصدور وتستتير القلوب، ودلائله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر.

وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة أو معظم ليلة يتدبرها عند القراءة (١).

ويستحب البكاء والتباكي لمن لا يقدر على البكاء، فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَجْرُونَ لِأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وقد ذكرت آثاراً كثيرة وردت في ذلك في (التبيان في آداب حملة القرآن) (٢).

(١) ومن ذلك ما ذكره النووي في التبيان عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قام النبي ﷺ بآية يردها حتى أصبح والآية ((إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ)) الآية. [رواه النسائي وابن ماجه]. وعن تميم الداري ﷺ أنه كرر هذه الآية حتى أصبح ((أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)) الآية. وعن عبادة بن حمزة قال دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي تقرأ ((فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْنَا وَوَقَّانَا عَذَابَ السَّمُومِ)) فوقفْتُ عندها فجعلت تعيدها وتدعو فطال عليّ ذلك فذهبتُ إلى السوق فقضيتُ حاجتي ثم رجعتُ وهي تعيدها وتدعو. ورد ابن مسعود ﷺ ((رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)) . ورد سعيد بن جبير ((وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ)) ورد أيضاً ((فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ)) الآية ورد أيضاً ((مَا عَرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ)) وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى: ((هُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ)) ردها إلى السحر. (التبيان: ٤٣ - ٤٤).

(٢) منها عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه، وفي رواية أنه كان في صلاة العشاء، فتدل على تكرره منه وفي رواية أنه بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف. وعن أبي صالح قال قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق ﷺ فجعلوا يقرؤون القرآن ويكفون فقال أبو بكر الصديق ﷺ هكذا كنا. وعن هشام قال ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة. (التبيان ٤٤).

قال السيد الجليل صاحب المواهب واللطائف إبراهيم الخواص رحمته الله: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

فصل: قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف.

فصل: جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة وآثار بفضيلة الإسرار. قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤدي غيره من مصلي أو نائم أو غيرهما. ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكثر، لأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل ويُنشّطه، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل.

فصل: ويستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام. وأما القراءة بالألحان فهي على ما ذكرناه إن أفرط فحرام وإلا فلا،

والأحاديث بما ذكرناه في تحسين الصوت كثيرة مشهورة في الصحيح وغيره، وقد ذكرتُ في آداب القُرَّاءِ قطعة منها (١).

فصل: ويُستحبُّ للقارئ إذا ابتداءً من وسط السورة أن يتبدئ من أول الكلام المرتبط بعبءه ببعض، وكذلك إذا وقفَ يقفُ عند انتهاء الكلام. ولا يتقيّد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط بالكلام، ولا يغتزُّ الإنسانُ بكثرة الفاعلين لهذا. وامتنثِلْ ما قاله السيد الجليل أبو علي الفُضَيْلُ بن عِيَاضٍ رحمته الله: لا تستوحشْ طرقَ الهدى لقلّة أهلها، ولا تغتزَّ بكثرة الهالكين.

فصل: يُكره أن يقول نسيثُ آية كذا أو سورة كذا، بل يقول أنسيثها أو أسقَطْتُها.

١٣٠ — روي في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن مسعود رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ» وفي رواية الصحيحين أيضاً: «بِنَسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ».

فصل: اعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات، وقد قدّمنا الحوالة على كتاب التبيان في آداب حملة القرآن لمن أراد مزيداً، وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فصل: اعلم أن قراءة القرآن أكد الأذكار كما قدّمنا، فينبغي المداومة عليها، فلا يُجْلي عنها يوماً وليلة، ويحصل له أصلُ القراءة بقراءة الآيات القليلة.

(١) منها حديث أبي داود ٧٤/٢ والدارمي ٤٧٤/٢ ((زَيِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)).

بابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾
[النمل: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وقال تعالى:
﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٢].

والآيات المصرّحة بالأمر بالحمد والشكر وبفضلهما كثيرة معروفة.

١٣١ . وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه، ومسند أبي عوانة الإسفراييني
المخرّج على صحيح مسلم رحمهم الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
« كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ ». وفي رواية: « بِحَمْدِ اللَّهِ ». وهو
حديث حسن، وقد رُوي موصولاً كما ذكرنا، ورُوي مرسلأً، ورواية الموصول جيدة
الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلأً فالحكم للاتصال عند جمهور
العلماء لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير.

ومعنى ذي بال: أي له حال يهتمّ به، ومعنى أقطع: أي ناقص قليل البركة.
قال العلماء: فيُستحبّ البداءة بالحمد لله لكل مصنّف، ودارس، ومدرّس،
وخطيب، وخطاب، وبين يدي سائر الأمور المهمة.

قال الشافعي رحمه الله: أحبّ أن يقدّم المرء بين يدي خطبته وكل أمر
طلبه: حمد الله تعالى، والثناء عليه سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فصل: اعلم أن الحمد مستحبّ في ابتداء كل أمر ذي بال كما سبق،
ويُستحب بعد الفراغ من الطعام والشراب، والعطاس، وعند خطبة المرأة - وهو طلب
زواجها - وكذا عند عقد النكاح، وبعد الخروج من الخلاء.

وسياتي بيان هذه المواضع في أبوابها بدلائلها إن شاء الله تعالى، وقد سبق
بيان ما يُقال بعد الخروج من الخلاء في بابيه.

ويُستحبّ في ابتداء الكتب المصنفة كما سبق، وكذا في ابتداء دروس المدرّسين، وقراءة الطالبين، سواء قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرها، وأحسنُ العبارات في ذلك: الحمد لله رب العالمين.

فصل: يُستحبّ أن يختم دعاءه بالحمد لله رب العالمين، وكذلك يبتدئه بالحمد لله، قال الله تعالى: ﴿وَأَخِرُّ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] وأما ابتداء الدعاء بحمد الله وتمجيده فسيأتي دليلاً من الحديث الصحيح قريباً في كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ، إن شاء الله تعالى.

فصل: يُستحبّ حمدُ الله تعالى عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه، سواء حصل ذلك لنفسه أو لصاحبه أو للمسلمين.

١٣٢ — وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى ليلة أُسري به بقدرين من خمر ولبن فنظر إليهما، فأخذ اللبن فقال له جبريل: « الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ». « الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ».

١٣٣ — وروينا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا ماتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ ». [قال الترمذي: حديث حسن].

والأحاديث في فضل الحمد كثيرة مشهورة، وقد سبق في أول الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك.

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تُحصَر، ولكن نشيرُ إلى
أحرفٍ من ذلك تنبيهاً على ما سواها.

بابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٤ . روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ».

١٣٥ — وروينا في كتاب الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: « أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » [قال الترمذي: حديث حسن. قال
الترمذي: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب
رضي الله عنهم].

١٣٦ . وروينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه، بالأسانيد الصحيحة
عن أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ قال: يقول: بليت — قال:
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ».

١٣٧ . وروينا في سنن أبي داود، في آخر كتاب الحج، في باب زيارة القبور
بالإسناد الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي
عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ ».

١٣٨ — وروينا فيه أيضاً بإسناد صحيح، عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله
ﷺ قال: « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ».

بابُ أَمْرِ مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ ﷺ

١٣٩ — روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
« رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » . [قال الترمذي: حديث حسن].

١٤٠ — وروينا في كتاب ابن السني بإسناد جيد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا عَلَيْهِ عَشْرًا ».

١٤١ — وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ». [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

فصل: إذا صَلَّى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل صَلَّى الله عليه فقط، ولا عليه السلام فقط.

فصل: يُستحب لقارئ الحديث وغيره ممن في معناه إذا ذكر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم، ولا يبالي في الرفع مبالغة فاحشة، وممن نصَّ على رفع الصوت: الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون، وقد نصَّ العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه يُستحب أن يرفع صوته بالصلاة على رسول الله ﷺ في التلبية.

باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ

١٤٢ — وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي، عن فضالة بن عُبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم: « عَجَلْ هَذَا ». ثم دعاه، فقال له أو لغيره: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ ». [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

قلت: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ. وكذلك يختم الدعاء بهما.

بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ

وَاللَّهُمَّ تَبِعَا لَهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ

أجمعوا على الصلاة على نبيِّنا محمد ﷺ، وكذلك أجمع من يُعتدُّ به على جوازها واستحبها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً.
وأما غيرُ الأنبياء فالجمهور على أنه لا يُصلَّى عليهم ابتداءً، فلا يقال: أبو بكر صلى الله عليه وسلم.

واختلف في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو حرام، والصحيح الذي عليه الأكثر أن مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع، وقد تُهينا عن شعارهم.
قال أصحابنا: والمعتمدُ في ذلك أن الصَّلَاةَ صارتْ مخصوصةً في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: عزَّ وجلَّ، مخصوصٌ بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يُقال: محمد عزَّ وجلَّ — وإن كان عزيزاً جليلاً — لا يُقال: أبو بكر أو عليّ ﷺ، وإن كان معناه صحيحاً.

واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيقال: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وأتباعه، للأحاديث الصحيحة في ذلك؛ وقد أمرنا به في التشهد، ولم يزل السلفُ عليه خارج الصلاة أيضاً.
وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو في معنى الصلاة فلا يُستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يُقال: عليّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات. وأما الحاضر فيُخاطب به فيقال: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أو: عليكم، وهذا مُجمع عليه، وسيأتي إيضاحه في أبوابه إن شاء الله تعالى.

فصل: يُستحبُّ الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال: ﷺ، أو رحمه الله ونحو ذلك. وأما ما قاله

بعض العلماء: إن قوله ﷺ مخصوص بالصحابة، ويُقال في غيرهم: رحمه الله فقط،
فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه،
ودلائله أكثر من أن تُحصَر، فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي قال: رضي
الله عنهما.

كتاب الأذكار والدعوات للأُمور العارِضات

اعلم أن ما ذكرته في الأبواب السابقة يتكرَّرُ في كل يوم وليلة على حسب ما تقدَّم وتبين. وأما ما أذكره الآن فهي أذكارٌ ودعوات تكون في أوقات لأسباب عارِضات، فلهذا لا يُلتزم فيها ترتيب.

بابُ دعاءِ الاستِخارةِ

١٤٣ — رويانا في صحيح البخاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، يقول: « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قال: وَيُسَمِّي حاجتهُ.»

قال العلماء: تستحبُّ الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل؛ ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء (١).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري: الاستخارة هي استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة، اسم من قولك خار الله له، واستخار الله طلب منه الخيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

وقال العلامة فضل الله الجيلاي في شرحه للأدب المفرد: الاستخارة ليست عبارة عن استعمال الغيب بل هي عبارة عن استدعاء الخير بالتضرع إلى علام الغيوب ولا يعتقد صاحبها كونها طريقة إلى علم الغيب وإنما يعتقد كونها طريقة إلى نيل الخير وإصابته. ثم نقل عن طبقات الشافعية الكبرى قول الشيخ كمال الدين الزملكاني: إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة ليفعل بعدها ما بدا له سواء انشروحت نفسه له أم لا فإن فيه الخير وإن لم تشرح له نفسه. اهـ فضل الله الصمد ١٦٨/٢ — ١٦٩ وطبقات الشافعية الكبرى ٢٠٦/٩

وقال الشيخ شرف الدين المقدسي الحنبلي في كتابه الإقناع مبيناً ما يفعله بعد الاستخارة: ثم يستشير، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فَعَلَهُ. اهـ كشاف القناع ١ / ٤٤٣. ومن الغريب العجيب أن الناس قد تغيرت مفاهيمهم عن المفهوم الشرعي الصحيح للاستخارة الذي هو الطلب من الله تعالى أن يختار للعبد ما فيه الخير وصار هدفهم أن يستطلعوا الغيب وأن يعرفوا ما فيه الخير.

حتى إن كثيراً من الموصوفين بالعلم الشرعي لا يخطر لهم على بال إلا هذا المفهوم الباطل الذي هو مخالف لهدي النبي ﷺ.

وقد صار هذا المفهوم الباطل سبباً لانتشار الكهانة باسم الاستخارة وصار لتلك الكهانة سند باطل باسم الدين، وصار يقال عن الكاهن الشيخ فلان وعن الكاهنة الشيخة فلانة ومن أكثر الأمثلة شيوعاً زعمهم الباطل أنهم عرفوا أنه سيكون بين الخاطب فلان والمخطوبة فلانة وفاق أو عدم وفاق وادعاءهم معرفة الأمراض وأسبابها وعلاجها وأسباب تعسر الرزق والزواج. وكل ذلك كهانة باسم الاستخارة ويُعْطُونَ كهانتهم هذه بتلاوة آيات من القرآن. ووالله إن معصية هؤلاء ومعصية من يذهب إليهم أكبر من شرب الخمر. روى مسلم عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَتَى عَرَفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً))، ١٧٥١/٤ رقم الحديث ٢٢٣٠

قال الإمام النووي في شرح مسلم: قال العلماء:

إنما نُهي عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع،

ويستحبّ افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم
على رسول الله ﷺ.

ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نصُّ هذا
الحديث الصحيح. وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره. (١).

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون،
وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: وحلوانُ العراف حرام أيضاً، قال: والفرق بين
العراف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة
الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

وقال الخطابي أيضاً في حديث من أتى كاهناً فصدقه بما يقول: فقد برئ مما أنزل الله
على محمد ﷺ. قال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور:

فمنهم من يزعم أن له ربيّاً من الجن يُلقِي إليه الأخبار.
ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه.

ومنهم من يُسمّى عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدلال بها
كمعرفة من سرق الشيء الفلاني.

قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم
فيما يدعون، هذا كلام الخطابي وهو نفيس. اهـ شرح مسلم ٢٢/٥ عند شرحه لعبارة: ((
ومنا أناس يأتون الكهان))، حديث رقم ٥٧٣

(١) قال ابن حجر في فتح الباري: واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن
عبد السلام: يفعل ما اتفق، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي آخره، ثم
يعزم، وقال النووي في الأذكار: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره. ويُستدل له بحديث أنس
عند ابن السني إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه
وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن = = سنده واه جداً والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره

مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة. اهـ كلام ابن حجر ١٥٧/١١ - ١٥٨

١٤٤ - وروينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
« يَا أَنَسُ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي
سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْحَيْرَ فِيهِ ». إسناده غريب، فيه مَنْ لا أعرفهم (١).

بَابُ دَعَاءِ الْكَرْبِ وَالِدَعَاءِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ

١٤٥ . روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما،
أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ
وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » (٢).

(١) أقول: والحديث الذي اعتمد عليه النووي قال عنه: إسناده غريب فيه من لا أعرفهم. وقد تعقب الحافظ العراقي رحمه الله في شرحه للترمذي النووي فقال: هم معروفون لكن فيهم راو معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء ثم نقل عن أهل العلم أنه يحدث بالأباطيل عن الثقات وأنه لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، قال العراقي: فعلى هذا فالحديث ساقط، وقد أفتى ابن عبد السلام بخلافه. انظر شرح الأذكار ٣٥٧/٣ هذا وإنني لا أنكر على إنسان يعمل عملاً انشرح له صدره أو لم ينشرح، أو استأنس لعمله برؤيا صالحة.

بل الذي أنكره وأحذر منه المؤمن أن يكون للاستخارة جواب يتعلق بالأمر الغيبية تبنى عليه الموافقة على الزواج أو عدم الموافقة، وكذلك أمور الحياة من التجارة والسفر ونحوهما، الذي أنكره تكون كلمة الاستخارة غطاءً مشروعاً لتلك الكهانات المنتشرة عند الذين يدعون علم الغيب، وأن يكون في كل بلدة عدد كبير من الكهنة والمشعوذين يغطون جرائمهم الكثيرة الفظيعة بغطاء اسم الاستخارة وتلاوة آيات من القرآن الكريم.

(٢) ومن المفيد هذه القصة التي ذكرها ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لهذا الحديث: وقال ابن بطال: حدثني أبو بكر الرازي قال كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسُعي به عند السلطان

وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمر قال ذلك. قوله حَزَبَهُ أمر: أي نزل به أمر مهم، أو أصابه غم.

١٤٦ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». زاد مسلم في روايته قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.

١٤٧ - وروينا في سنن أبي داود، عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ».

١٤٨ . وروينا في كتاب ابن السني، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إني لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَجَ عَنْهُ: كَلِمَةٌ أَخِي يُونُسَ ﷺ ﴿ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] .

١٤٩ - ورواه الترمذي عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ ».

فسجن، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر، فقال لي ﷺ: قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلاً حتى أُخْرِجَ. اهـ ١٢٤/١١

باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فرغ

١٥٠ - روي في سنن أبي داود والترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ». وكان عبد الله بن عمرو يُعَلِّمُهُنَّ مِنْ عَقْلٍ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ. [قال الترمذي: حسن]

باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن

١٥١ - روي في كتاب ابن السني، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: أَنَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ نُورَ صَدْرِي، وَرِيحَ قَلْبِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي». فقال رجل من القوم: يا رسول الله! إن المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات، فقال: «أَجَلٌ فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ، فَإِنَّهُ مَنْ قَاهَنَ التَّمَّاسَ مَا فِيهِنَّ أَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى حُزْنَهُ، وَأَطَالَ فَرَحَهُ».

باب ما يقول إذا خاف قوماً

١٥٢ — روي بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥] فينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر. قلت: وينبغي أن يؤذن أذان الصلاة.

١٥٣ — فقد روينا في صحيح مسلم، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أَرْسَلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ».

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلِبَهُ أَمْرٌ

١٥٤ - روينا في صحيح مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَ لَكِنَّ قُلَّ قَدْرَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

١٥٥ — وروينا في سنن أبي داود، عن عوف بن مالك رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنَّ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» . قلت: الكيسُ: يطلق على معانٍ منها الرفق، فمعناه: عليك بالعمل في رفق بحيث تُطبق الدوام عليه (١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ

١٥٦ . روينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) وقال في عون المعبود ٤٠/١٠: عليك بالكيس، أي بالاحتياط والحزم في الأسباب. وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً.

«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا» قلتُ:
الحَزْنُ بفتح الحاء وإسكان الزاي: وهو غليظ الأرض وخشنها.

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ عَجَزَ عَنْهُ

١٥٧ — روي في كتاب الترمذي عن عليّ رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال: إني عجزتُ عن كتابتي فأعني، قال: ألا أعلمك كلماتٍ علمنيهن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، لو كان عليك مثل جبل صيرٍ ديناً أدّاه عنك؟ قل: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». [قال الترمذي: حديث حسن].

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَحْشَةِ

١٥٨ — روي في كتاب ابن السني، عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! إني أجدُ وحشةً، قال: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يُحْضِرُونِ. فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ أَوْ لَا تَقْرُبُكَ».

بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] فأحسنُ ما يُقال ما أدبنا الله تعالى به وأمرنا بقوله.

١٥٩ - وروي في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ عِزَّةٌ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْ عِزَّةٌ».

وفي رواية في الصحيح: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ».

١٦٠ . وروينا في صحيح مسلم، عن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلْبِسُهَا عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا» ففعلت ذلك فأذهبه الله عني.

قلت: خِنْزَبٌ بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة، واختلف العلماء في ضبط الخاء منه، فمنهم من فتحها، ومنهم من كسرهما. وقال بعض العلماء: يستحب قول لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء أو في الصلاة أو شبههما، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس: أي تأخر وبعد، ولا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رأسُ الذكر، ولذلك قال أهل تربية السالكين: أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار منه.

وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحواري - بفتح الراء وكسرهما - شكوتُ إلى أبي سليمان الداراني الوسواس، فقال: إذا أردت أن ينقطع عنك، فأَيَّ وقت أحسست به فافرح، فإنك إذا فرحت به انقطع عنك، لأنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن، وإن اغتممت به زادك. قلت: وهذا مما يُؤيد ما قاله بعض الأئمة: إن الوسواس إنما يُبتلى به من كمل إيمانه، فإن اللص لا يقصد بيتاً خراباً.

باب ما يُقرأ على المعتوه والملدوغ

١٦١ — روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّفوهم، فلدغ سيّد ذلك الحيّ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء.

فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرّهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرّهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟.

قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفأل عليه ويقرأ: « الحمد لله رب العالمين »، فكأنما نُشِط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه، فأؤفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، وقال بعضهم: اقسما فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له، فقال: « وما يدريك أنها رقية؟ » ثم قال: قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهماً وضحك النبي ﷺ [هذا لفظ رواية البخاري وهي أتم الروايات].

باب ما يعوذ به الصبيان وغيرهم

١٦٢ — روي في صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين: « أعيدكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة » ويقول: « إن أبكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق »، صلى الله عليهم أجمعين وسلم.

قلت: قال العلماء: الهامة بتشديد الميم: وهي كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها، والجمع الهوام، قالوا: وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات. ومنه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: « أيؤذيك هوام رأسك »؟ أي القمل. وأما العين اللامة بتشديد الميم: وهي التي تُصيب ما نظرت إليه بسوء.

باب ما يُقال على الخراج والبثرة ونحوهما

في الباب حديث عائشة الآتي قريباً في باب ما يقوله المريض ويُقرأ عليه.

١٦٣ — روي في كتاب ابن السني، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد خرج في أصبعي بثر، فقال: «عندك ذريرة؟» فوضعها عليها وقال: «قولي اللهم مُصَغِّرَ الْكَبِيرِ وَفُكِّبِرَ الصَّغِيرِ صَغَّرَ مَا بِي» فطفئت.
قلت: البثرة بفتح الباء الموحدة وإسكان الثاء المثناة، وفتحتها أيضاً لغتان: وهو خُراجُ صِغار^(١).

ويقال بثر وجهه وبثر بكسر الثاء وفتحها وضمها ثلاث لغات. وأما الذريرة: فهي فتات قَصَبٍ من قصبِ الطيب يُجاء به من الهند.

كتاب أذكار المرض والموت

باب استحباب الإكثار من ذكر الموت

١٦٤ — روي بالأسانيد الصحيحة في كتاب الترمذي وكتاب النسائي وكتاب ابن ماجه وغيرها، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ» يعني الموت. [قال الترمذي: حديث حسن].

باب ما يقوله المريض

ويُقالُ عنده ويُقرأ عليه وسؤاله عن حاله

١٦٥ . روي في صحيح البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيها: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثم يمسحُ

(١) هكذا في الأصل، وقد غلط الفيروزآبادي في القاموس الجوهري في قوله: صغار، وصوب أن يقال: خُراج صغير، لكن شارح القاموس رد ذلك ورأى أن الكلام في البثر وهو اسم جمع يجوز أن يوصف بالجمع والمفرد، واستدل له بقول المصنف في القاموس: الخُراج كالغُراب الفُروح.

بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به. وفي رواية في الصحيح: أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات، قالت عائشة: فلما ثقلتُ كنتُ أنفثُ عليه بهنّ وأمسحُ بيد نفسه لبركتها.

١٦٦ . وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يُعوذُ بعضَ أهله يمسحُ بيده اليمنى ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

١٦٧ . وروينا في صحيح مسلم رحمه الله، عن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه، أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلُمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحَدٌ وَأَحَادِرُ».

١٦٨ - وروينا في كتاب الترمذي: عن عليّ رضي الله عنه قال: كنتُ شاكياً فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أقول: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحَنِي، وَإِنْ كَانَ مَتَأَخَّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ - أَوْ اشْفِهِ» - شَكَّ شَعْبَةٌ - قَالَ: فَمَا اسْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

١٦٩ . وروينا في صحيح البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مَنْ يعودده قال: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

باب جواز قول المريض

أنا شديد الوجع أو موعوك أو وأرأساه ونحو ذلك،

وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخُّط وإظهار الجزع

١٧٠ — رويانا في صحيح البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على النبي وهو يُوعك، فمسستُه فقلت: إنك لتُوعك وعكاً شديداً، قال: «أجل كما يُوعك رجلاً منكم».

١٧١ . رويانا في صحيحيهما، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله صلَّى الله عليه وآله يعوذني من وجع اشتدَّ بي، فقلت: بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي. وذكر الحديث (١).

باب كراهية تمني الموت

لضرّ نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنةً في دينه

١٧٢ — رويانا في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلَّى الله عليه وآله: «لا يتمنَّ أحدكم الموت من ضرِّ أصابه، فإن كان لا بُدَّ فاعلماً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: هذا إذا تمنى لضرِّ ونحوه، فإن تمنى الموت خوفاً على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك: لم يكره.

باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف

١٧٣ - رويانا في صحيح البخاري، عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: قال عمر رضي الله عنه: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك صلَّى الله عليه وآله»، فقلت: أتى يكون هذا؟ قال: «يأتيني الله به إذا شاء».

(١) الذي أرشده فيه إلى عدم الزيادة على الثلث في الوصية.

باب ما يقوله من أيس من حياته

١٧٤ — روينا في كتاب الترمذي وسنن ابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء، وهو يُدخِلُ يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَعِني على غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ» (١).

١٧٥ — روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي ﷺ وهو مستندٌ إليّ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني وألْحِقْني بالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

ويستحب أن يكثر من القرآن والأذكار، ويُكره له الجزع ويُستحب أن يكون شاكراً لله تعالى بقلبه ولسانه. ويستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بخير، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها. ويُوصي بما لا يتمكن من فعله في الحال: من قضاء بعض الديون ونحو ذلك. وأن يكون حسن الظن بالله سبحانه وتعالى أنه يرحمه.

(١) قال عنه الترمذي: حديث غريب اهـ، وغبائه أن الليث رواه من طريق ابن الهادي عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة. وهذا مخالف لرواية البخاري عن الليث قال: قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيِّنٌ حَاقِنْتِي وَدَاقِنْتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فمن المحتمل أن ابن سرجس — وهو شيخ مدني مُقلٌ لم يُذكر بجرح ولا تعديل — قد خالف من هو أوثق منه وأن الحديث واحد، ولذلك قال ابن حجر: هذا حديث غريب من هذا الوجه بهذا اللفظ. انظر شرح الأذكار ٩٤/٤ - ٩٥.

ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقات الله تعالى، وأن الله تعالى غني عن عذابه وعن طاعته، وأنه عبده، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه.

وأن يكون خيره مُتزايداً، ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسات، وغير ذلك من وظائف الدين، ويصبر على مشقة ذلك؛ وليحذر من التساهل في ذلك.

ويستحب أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه في مرضه، واحتمال ما يصدر منه، ويوصيهم أيضاً بالصبر على مصيبتهم به، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه، ويقول لهم: صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »^(١). فإياكم . يا أحبائي . وَالسَّعْيِ فِي أسباب عذابي، ويوصيهم.

ويستحب استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناّب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز^(٢)، ويؤكد العهد بذلك.

ودلائل ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة حذفها اختصاراً.

وإذا حضره النزغ فليكثر من قول: لا إله إلا الله؛ لتكون آخر كلامه.

١٧٦ . فقد روينا في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره، عن معاذ

ابن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣) [قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه

المستدرک علی الصحیحین: هذا حديث صحيح الإسناد].

(١) البخاري ومسلم.

(٢) منها رفع الصوت بالذكر والقراءة انظر ص ٩٨ من هذا المختصر.

(٣) فائدة: روى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: مات أبو زرعة مطعوناً مبطوناً يعرق جبينه في

النزع، فقلت لمحمد بن مسلم: ما تحفظ في تلقين الموتى لا إله إلا الله؟ فقال محمد بن مسلم: يُروى

١٧٧ - وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَبُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قال العلماء: فإن لم يقل هو لا إله إلا الله لقنه من حضره، ويلقنه برفق مخافة أن يضجر فيردّها، وإذا قالها مرّة لا يُعيدّها عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر.

باب ما يُقالُ عند الميِّت

١٧٨ — روي في صحيح مسلم، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات، قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، فقلتُ، فأعقبني الله من هو خيرٌ لي منه: محمداً ﷺ.

باب ما يقولُه من مات له ميِّت

١٧٩ — روي في صحيح مسلم، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله تعالى لي خيراً منه رسول الله ﷺ.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، فَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَمَّ رَفَعَ أَبُو زُرْعَةَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي النَّزْعِ فَقَالَ: رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَعَاذِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مِنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) . [الجرح والتعديل ١ / ٣٤٥] وروى هذا الحديث من الطريق الذي رواه منه أبو زرعة رحمه الله تعالى كلٌّ من الإمام أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني في الكبير.

١٨٠ — وروينا في كتاب الترمذي وغيره، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ ». [قال الترمذي: حديث حسن]. وفي معنى هذا:

١٨١ . ما روينا في صحيح البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى، مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ ».

باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية

أجمعت الأمة على تحريم النياحة، والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة.

١٨٢ — روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ». وفي رواية لمسلم: « أَوْ دَعَا أَوْ شَقَّ ب (أو) ».

١٨٣ — وروينا في صحيحيهما، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله صلوات الله عليه في البيعة أن لا ننوح.

واعلم أن النياحة رفع الصوت بالندب، والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه. قال أصحابنا: ويجرم رفع الصوت بإفراط في البكاء. وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بجرام.

١٨٤ — فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن

أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: « أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ »، وأشار إلى لسانه ﷺ.

١٨٥ — وروينا في صحيحيهما، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه ابن ابنته وهو في الموت، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال: « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ».

١٨٦ . وروينا في صحيح البخاري، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرطان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فقال: « يَا ابْنَ عَوْفِ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ثم أتبعها بأخرى فقال: « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ ».

والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث الصحيحة: أن الميت يعذب بيكاء أهله عليه، فليست على ظاهرها وإطلاقها، بل هي مؤولة واختلف العلماء في تأويلها على أقوال: أظهرها - والله أعلم - أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء إما بأن يكون أوصاهم به، أو غير ذلك، وقد جمعت كل ذلك أو معظمه في كتاب الجنائز من شرح المهذب، والله أعلم.

بَابُ التَّعْزِيَةِ

١٨٧ — وروينا في سنن أبي داود والنسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديثاً طويلاً فيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: « مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ »؟.

قالت: أتيتُ أهلَ هذا الميت فترحمْتُ إليهم ميّتهم أو عزّيتهم به (١).

١٨٨ — وروينا في سنن ابن ماجه والبيهقي، بإسناد حسن، عن عمرو بن حزم

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما مِنْ مُؤْمِنٍ يُعزِّي أخاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ عَزْرًا وَجَلَّ مِنْ حُلُلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ ».

واعلم أن التعزية هي التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وهذا من أحسن ما يُستدل به في التعزية.

وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (٢).

واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده. قال أصحابنا: يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن.

والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم، وهما إذا كان المعزّي أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة.

فصل: ويستحب أن يعمّ بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء، إلا أن تكون امرأةً شابةً فلا يعزّيها إلا محارمها. وأحسن ما يُعزّي به:

(١) فيه ربيعة بن سيف لينة البخاري وضعفه النسائي، وحكم على الحديث النووي في

الخلاصة بالضعف، انظر شرح الأذكار ١٣٩/٤

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٨٨

١٨٩ — ما روي في صحيح البخاري ومسلم، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابناً في الموت، فقال للرسول: « ارجع إليها فأخبرها أن الله تعالى ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى، فمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ». وذكر تمام الحديث. قلت: فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب، والصبر على النوازل كلِّها، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض.

ومعنى أن الله تعالى ما أخذ أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية. ومعنى وله ما أعطى أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمُحَالٌ تأخره أو تقدّمه عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم، والله أعلم.

١٩٠ — وروينا في كتاب النسائي بإسناد حسن، عن معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ فَقَدَ بعضَ أصحابه فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله! بُنِيَتْ الذي رأيته هلك، فلقى النبي ﷺ، فسأله عن بُنِيَتْ فأخبره بأنه هلك، فعزاه عليه ثم قال: « يا فلان! أيما كان أحبَّ إليك: أن تمتعَ به عُمرَكَ، أو لا تأتيَ غداً باباً من أبواب الجنة إلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ.

قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي هو أحب إليّ، قال:
فَدَلِّكَ لَكَ» (١).

وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي رحمه الله، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً، فبعث إليه الشافعي رحمه الله: يا أخي عزّ نفسك بما تُعزّي به غيرك، واستقبّح من فعلك ما تستقبّحه من فعل غيرك، واعلم أن أمضّ المصائب فقد سرورٍ وحرماناً أجزر، فكيف إذا اجتمعاً مع اكتسابٍ وزر؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك، ألهمك الله عند المصائب صبراً، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً، وكتب إليه:

إِنِّي مُعَزِّيكَ لَا أُنِي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةَ الدِّينِ
فَمَا الْمُعَزَّى بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ وَلَا الْمُعَزَّى وَلَوْ عَاشَا إِلَى حِينِ

وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزّيه بابنه: أما بعد، فإنّ الولد على والده ما عاش حُزناً وفتنة، فإذا قدّمه فصلاة ورحمة، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته، ولا تضيّع ما عوّضك الله عزّ وجلّ من صلاته ورحمته.

وعزّي رجل رجلاً فقال: إن من كان لك في الآخرة أجراً خيراً ممّن كان لك في الدنيا سروراً.

(١) قال ابن حجر: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرک وفيه زيادة: فقام رجل من الأنصار فقال: يا نبي الله جعلني الله فداءك أهذا لهذا خاصة أو من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له قال لا بل من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له. شرح الأذکار ١٤٥/٤. مجمع الزوائد ١٠/٣

وعن الحسن البصري رحمه الله أن رجلاً جَزَع على ولده وشكا ذلك إليه، فقال الحسن: كان ابنك يغيب عنك؟ قال: نعم كانت غيبته أكثر من حضوره، قال: فاتركه غائباً فإنه لم يغب عنك غيبة الأجر لك فيها أعظم من هذه، فقال: يا أبا سعيد، هَوَّنت عني وجددي على ابني.

وعن ميمون بن مهران قال: عَزَى رجل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على ابنه عبد الملك رضي الله عنه، فقال عمر: الأمر الذي نزل بعبد الملك أمرٌ كنا نعرفه، فلما وقع لم ننكره. وعن جُوَيْرِيَةَ بن أسماء، عن عمِّه، أن إخوة ثلاثة شهدوا يوم تُسْتَرَفُ فاستشهدوا، فخرجت أمُّهم إلى السوق لبعض شأنها، فتلقاها رجلٌ حضر تُسْتَرَفُ، فعرفته، فسألته عن أمور بَنِيهَا، فقال: استشهدوا، فقالت: مُقبِلين أو مُدْبِرِينَ؟ قال: مُقبِلين، قالت: الحمد لله، نالوا الفوزَ وحاطوا الدِّمارَ، بنفسِي هم وأبي وأمي.

قلت: الدِّمار بكسر الدال المعجمة، وهم أهل الرجل وغيرهم مما يحقّ عليه أن يحميه، وقولها حاطوا: أي حفظوا ورعوا.

قلت: والآثار في هذا الباب كثيرة، وإنما ذكرت هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من الإشارة إلى طرف من ذلك والله أعلم.

بابُ جَوَازِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيْتِ بِمَوْتِهِ وَكَرَاهَةِ النَّعْيِ

١٩١ — روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه، عن حذيفة رضي الله عنه قال: « إذا مِتُّ فلا تُؤذِنُوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله ينهى عن النعي » [قال الترمذي: حديث حسن].

١٩٢ - وفي الصحيحين أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله نعى النجاشي إلى أصحابه.

١٩٣ — وروينا في الصحيحين أن النبي صلَّى الله عليه وآله قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم

به: « أفلا كنتم آذنتُموني به »؟.

قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: يُستحبّ إعلامُ أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين. قالوا: النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريفٌ بعثوا ركباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يا نعايا العرب: أي هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء.

بَابُ مَا يُقَالُ فِي حَالِ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

يُستحبّ الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه.

قال أصحابنا: وإذا رأى الغاسلُ من الميت ما يُعجبه من استنارة وجهه وطيب ريحه ونحو ذلك استحبَّ له أن يحدثَ الناسَ بذلك، وإذا رأى ما يكره من سوادِ وجهه، ونثنٍ رائحة، ونحو ذلك حرّم عليه أن يحدثَ أحداً به، واحتجوا:

١٩٤ — بما رويناه في سنن أبي داود والترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ » . [ضعفه الترمذي^(١)]

١٩٥ . وروينا في السنن الكبرى للبيهقي، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » . [ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم] ^(٢).

بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه، وهذا كلُّه مجمع عليه.

(١) قال ابن حجر: هذا حديث غريب وله شاهد عند النسائي ((لا تذكروا هلكاكم إلا بخير))

شرح الأذكار ١٦٢/٤

(٢) وأقره الذهبي، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٢١/٣

وأما الأذكارُ التي تُقال في صلاة الجنّازة بين التكبّيرات، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد الثانية يُصلي على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعو للميت، والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء، وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلاً، ولكن يُستحب ما سأذكره إن شاء الله تعالى.

واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ ودعاء الافتتاح والأصح أنه يُستحب التعوذ دون الافتتاح واتفقوا على أنه يستحب التأمين عقيب الفاتحة.

١٩٦ - وروينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: « لتعلموا أنها سنة ». وقوله « سنة » في معنى قول الصحابي: من السنة كذا، وكذا جاء في سنن أبي داود قال: « إنها من السنة ». فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على ما تقرّر وعُرف في كتب الحديث والأصول.

قال أصحابنا: والسنة في قراءتها الإسرار دون الجهر، سواء صليت ليلاً أو نهاراً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا.

وأما التكبيرة الثانية فأقلّ الواجب عقيبها أن يقول: اللهم صلّ على محمد، ويُستحب أن يقول: وعلى آل محمد.

وأما التكبيرة الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت، وأقله ما ينطلق عليه الاسم كقوله: رحمه الله، أو غفر الله له، أو اللهم اغفر له، أو الطف به ونحو ذلك.

وأما المستحب فجاءت فيه أحاديث وآثار، فأما الأحاديث فأصحها:

١٩٧ — ما روينا في صحيح مسلم، عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: « اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً

مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. وفي رواية لمسلم: « وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ ».

١٩٨- وروينا في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على جنازة فقال: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ؛ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ». [قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم].

١٩٩ - وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ ».

واختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها فقال: يقول: « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ، حَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَحُبُوبُهُ وَأَحْبَابُهُ فِيهَا، إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ عَزِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ».

هذا نصّ الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله.

قال أصحابنا: فإن كان الميت طفلاً دعا لأبويه فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لهُمَا دُخْرًا،
وَتَقْلٌ بِهِ مَوَازِينُهُمَا، وَأَفْرَغَ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَقْتِنْتُهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمُهُمَا أَجْرَهُ.
ويقول معه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، إِلَى آخِرِهِ.

وأما التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها ذكرٌ بالاتفاق، ولكن يستحب أن
يقول ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي قال: يقول في الرابعة: اللَّهُمَّ لَا
تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنْنَا بَعْدَهُ.

فصل: وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها سلّم تسليمين كسائر الصلوات،
لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وحكم السلام على ما ذكرناه في
التسليم في سائر الصلوات، هذا هو المذهب الصحيح المختار.

بابُ ما يقوله الماشي مع الجنّاة

يُستحبّ له أن يكون مشغلاً بذكر الله تعالى، والفكر فيما يلقاه الميت وما
يكون مصيره وحاصل ما كان فيه، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها؛ وليحذر
كلّ الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقتُ فكرٍ وذكرٍ تقبُّحٍ فيه
الغفلة واللّهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهيٌّ عنه
في جميع الأحوال، فكيف في هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم
السكوت في حال السير مع الجنّاة فلا يُرفع صوتٌ بقراءة ولا ذكر ولا غير
ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكنُ لخاطره وأجمعُ لفكره فيما يتعلق
بالجنّاة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحقّ، ولا تغترّن بكثرة من
يُخالفه، فقد قال أبو عليّ الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: الزم طرق الهدى،
ولا يضرّك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغترّ بكثرة الهالكين.

وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء.
وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكّن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراء والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

باب ما يقوله من يدخل الميت قبره

٢٠٠ . روينا في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي وغيرها، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: « بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ». [قال الترمذي: حديث حسن].

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يُستحبّ أن يدعو للميت مع هذا.

باب ما يقوله بعد الدفن

يُستحبّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما يُنحر جزور ويُقسم لحمها، ويشغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين.

٢٠١ — روينا في صحيح مسلم، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

٢٠٢ — وروينا في سنن أبي داود والبيهقي، بإسناد حسن، عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ.

قال الشافعي والأصحاب: يُستحبّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كلّهُ كان حسناً.

٢٠٣ — وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن، أن ابن عمر استحَبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.

فصل: وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه، ومَن نصَّ على استحبابه: القاضي حسين في تعليقه، وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه التتمة، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر المقدسي، والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب. وسئل الشيخ الإمام أبو عمر بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال: وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده^(١) ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً.

باب وصية الميت

٢٠٤ — وروينا في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما جُرِحَ: إذا أنا فُبِضْتُ فاحملوني، ثم سلِّم وقلِّ يستأذنُ عمر، فإن أذنت لي — يعني عائشة — فأدخلوني، وإن ردّتي فردّوني إلى مقابر المسلمين.

٢٠٥ — وروينا في صحيح مسلم، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال وهو في سياقة الموت: إذا أنا متّ فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشتّوا عليّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبوري قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

(١) قال ابن حجر بعد تخريجه من طريقين هذا حديث غريب وسند الحديث من الطريقين

ضعيف جداً. انظر شرح الأذكار ١٩٦/٤

قلت: وينبغي أن لا يقلد الميت ويتابع في كل ما وصّى به، بل يُعرض ذلك على أهل العلم، فما أباحوه فُعل و ما لا فلا، وأنا أذكر من ذلك أمثلة: فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلدته، وذلك الموضع معدن الأخيـار فينبغي أن يُحافظ على وصيته.

وإذا أوصى بأن يُصلي عليه أجنبي فهل يُقدّم في الصلاة على أقارب الميت؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح في مذهبنا أن القريب أولى، لكن إن كان الموصى له ممن يُنسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن، استحَبَّ للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إثارة رعاية لحقّ الميت.

وإذا أوصى بأن يُدفن في تابوت لم تنفذ وصيته، إلا أن تكون الأرض رخوة، أو نديّة يحتاج فيها إليه، فتُنفذ وصيته فيه ويكون من رأس المال كالكفن.

وإذا أوصى بأن يُنقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرّح به المحققون.

وقيل: مكروه، قال الشافعي رحمه الله: إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيُنقل إليها لبركتها.

وإذا أوصى بأن يُدفن تحته مضربة أو مخدة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تُنفذ وصيته.

وكذا إذا أوصى بأن يُكفن في حرير، فإن تكفين الرجال في الحرير حرام، وتكفين النساء فيه مكروه وليس بحرام.

ولو أوصى بأن يُكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيته.

ولو أوصى بأن يُقرأ عند قبره أو يُتصدَّق عنه وغير ذلك من أنواع القرب، نُفِذَتْ إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه. ولو أوصى بأن تُؤخَّر جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ. ولو أوصى بأن يُبنى عليه في مقبرة مسبَّلة للمسلمين لم تنقذ وصيته، بل ذلك حرام.

باب ما يَنْفَعُ الْمَيِّتَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات يَنْفَعُهُمْ وَيَصْلُهُمْ. واحتجَّوا بقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠] وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها، وفي الأحاديث المشهورة كقوله ﷺ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ »، وكقوله ﷺ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا »، وغير ذلك.

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل^(١)، والاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ إِلَى فُلَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وقد ذكر ابن القيم في كتابه — الروح — بحثاً واسعاً ذكر فيه أدلة هذا البحث وناقشها ورجح بالأدلة القول بوصول ثواب التلاوة إلى الميت.

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الناس في هذا على قولين:

أحدهما: أن ثواب العبادات البدنية يصل إلى الميت كما يصل إليه ثواب العبادات المالية بالإجماع وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما وقول طائفة من أصحاب الشافعي ومالك وهو الصواب لأدلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضوع.

والثاني: أن ثوابها لا يصل إليه بحال وهو المشهور عند أصحاب الشافعي ومالك. اقتضاء

الصراط ٣٧٨/١.

ويُستحبُّ الثناء على الميت وذكر محاسنه.

٢٠٦ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال مرّوا بجنازة فأتنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: « وَجِبَتْ »، ثم مرّوا بأخرى فأتنوا عليها شراً، فقال: « وَجِبَتْ » فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: « هَذَا أَنْبَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَنْبَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ».

بابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٢٠٧ — وروينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ».

٢٠٨ — وروينا في سنن أبي داود والترمذي، بإسناد ضعيف ضعّفه الترمذي (١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَانِكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ ».

قلت: قال العلماء: يحرم سبُّ الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه. وأما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف وجاءت فيه نصوص متقابلة.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال أصحّها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم. وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز.

(١) تقدم هذا الحديث في (باب ما يقال في حال غسل الميت) وتقدم أن له شاهداً.

وعلى هذا التفصيل تُنزلُ هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح
المجروح من الرواة، والله أعلم.

باب ما يقوله زائر القبور

٢٠٩ - روي في صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول
الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع
فيقول: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ،
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الْعِرْقَدِ ».

٢١٠ - روي في صحيح مسلم، عن عائشة أيضاً أنها قالت: كيف أقولُ
يا رسولَ الله ؟ - تعني في زيارة القبور - قال: « قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ».

٢١١ - وروي بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه،
عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى المقبرة
فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٢١٢ - وروي في صحيح مسلم، عن بريدة ؓ قال: كان النبي ﷺ يعلمهم
إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ».

وروي في كتاب النسائي وابن ماجه هكذا، وزاد بعد قوله: لاحقون:
« أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ».

٢١٣ - وروي في كتاب ابن السني، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي
ﷺ أتى البقيع فقال: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا
بِكُمْ لَاحِقُونَ ؛ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ ».

ويُستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين. ويُستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.

باب نهي الزائر من رآه يبكي جزعاً عند قبر، وأمره إياه بالصبر

٢١٤ — روي في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال: « اتقي الله واصبري ».

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين

٢١٥ — روي في صحيح البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجرَ ديارَ ثمود: « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم ».

كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

يُستحب أن يُكثر في يومها وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقرأ سورة الكهف في يومها. قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم: وأستحبُّ قراءتها أيضاً في ليلة الجمعة (١).

(١) روى الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعاً من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفاً قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً وقفه أصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه، تلخيص الحبير ٧٢/٢، وأخرج الضياء في المختارة ٥٠/٢، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، وإن خرج الدجال عصم منه.

٢١٦ - روي في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: « فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مُسَلِّمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يُقلِّها ». وروى الدارمي عن أبي سعيد موقوفاً: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق.

أما الصَّلَاةُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت فيها أحاديث مشهورة تركت نقلها لطول الكتاب ؛ لكونها مشهورة، وقد سبق جملة منها في بابها (١).

باب ما يقوله إذا هاجت الرياح

٢١٧ — روي في صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا عصفت الرياح قال: « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ».

٢١٨ - وروي في سنن أبي داود وابن ماجه، بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَعَالَى، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ». قلتُ: قوله صلى الله عليه وآله وسلم « مِنْ رُوحِ اللَّهِ » هو بفتح الراء، قال العلماء: أي من رحمة الله بعباده.

٢١٩ - وروي في كتاب الترمذي وغيره، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ ». [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

(١) منها الحديث رقم ١٣٦ الذي تقدم في باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٢٠ — وروينا بالإسناد الصحيح في كتاب ابن السني، عن سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدت الرياح يقول: «اللَّهُمَّ لَفْحًا لَا عَقِيمًا».
قلت: لَفْحًا: أي حاملاً للماء كاللقحة من الإبل.

والعقيم: التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان: لا ولد فيها.

٢٢١ — وروى الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم بإسناده عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت الرياح إلا جثا النبي ﷺ على ركبته وقال:
«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا».

قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩]
و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١] وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾
[الحجر: ٢٢] وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦].

قال الشافعي رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح، فإنها خلق لله
تعالى مطيع، وجند من أجناده، يجعلها رحمةً ونقمةً إذا شاء.

باب ما يقول إذا سمع الرعد

٢٢٢ - روي في كتاب الترمذي، بإسناد ضعيف، عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا
بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» (١).

٢٢٣ - وروينا بالإسناد الصحيح في الموطأ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ
بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

(١) قال ابن حجر: وأخرجه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي والحاكم ثم ذكر

تعجبه من النووي يطلق الضعف على هذا الحديث وهو متماسك. شرح الأذكار ٤/٢٨٤.

٢٢٤ — وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في

سفر، فأصابنا رعدٌ وبرقٌ وبردٌ، فقال لنا كعب: مَنْ قال حين يسمع الرعد:

«سُبْحَانَ مَنْ ﴿ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ ثلاثاً، عُوفي

من ذلك الرعد، فقلنا، فعوفينا (١).

وروى الإمام الشافعي رحمه الله في الأم بإسناده الصحيح عن طاووس الإمام

التابعي الجليل رضي الله عنه أنه كان يقول إذا سمع الرعد: «سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ». قال

الشافعي: كأنه يذهب إلى قول الله تعالى: ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾. [الرعد: ١٣]

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ الْمَطْرُ

٢٢٥ . روينا في صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول

الله صلوات الله عليه كان إذا رأى المطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَطْرِ

٢٢٦ — روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن زيد بن خالد الجهني

رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسولُ الله صلوات الله عليه صلاةَ الصبح بالحديبية في إثر سماءٍ كانت من

الليل، فلما انصرفَ أقبلَ على الناس فقال: « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟

قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ

قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ؛ وَأَمَّا مَنْ

قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ».

قال العلماء: إن قال مسلم: مُطِرْنَا بنوء كذا مريداً أن التَّوَهُُّ هو الموجد والفاعل

المحدث للمطر، صارَ كافرًا مرتدًّا بلا شك.

(١) رواه الطبراني. وقال الحافظ: هذا موقف حسن الإسناد. شرح الأذكار ٤/٢٨٦

وإن قاله مُريداً أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عند هذه العلامة، ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه، لم يكفر. واختلفوا في كراهته، والمختار أنه مكروه، لأنه من ألفاظ الكفار، وهذا ظاهر الحديث، ونصَّ عليه الشافعي رحمه الله في الأمِّ وغيره، والله أعلم.

ويُستحبُّ أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة أعني نزول المطر.

باب ما يقوله إذا نزل المطر وخيف منه الضرر

٢٢٧ — روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رجلٌ المسجدَ يوم الجمعة، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطب، فقال: يا رسولَ الله! هلكتِ الأموالُ وانقطعت السُّبلُ، فادعُ الله يُعْثنا، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْثِنَا، اللَّهُمَّ اغْثِنَا، اللَّهُمَّ اغْثِنَا».

قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَرَعَةٍ، وما بيننا وبين سلع - يعني الجبل المعروف بقرب المدينة - من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتاً، ثم دخلَ رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فقال: يا رسولَ الله! هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبلُ، فادعِ الله يُمسكها عَنَّا، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوِّأَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فانقلعتُ وخرجنا نمشي في الشمس.

هذا حديث لفظه فيهما، إلا أن في رواية البخاري «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» بدل «اغْثِنَا» وما أكثرَ فوائده.

بابُ أذكارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

اعلم أن صلاة التراويح سنّة باتفاق العلماء، وهي عشرون ركعة^(١) يُسَلِّم من كل ركعتين. وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه.

(١) رأيت بعض الإخوة قد ابتعدوا عن الصواب فأنكروا ما اعتمده جمهور علماء المسلمين من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا قولاً وعملاً من صلاة التراويح عشرين ركعة، واعتبروا ذلك بدعة مخالفة للسنة، وربما قال بعضهم بعدم جواز هذه الصلاة، ويشوشون بذلك على العامة. وينفع في بيان هذا الخطأ نقل كلام العلماء وأهل الاجتهاد الراسخين في العلم الذين يجب على أمثالنا الرجوع إليهم في الأمور التي تلتبس علينا، وأرى في هذه المسألة من الحكمة أن أبدأ بكلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال ابن تيمية: قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر، واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمّل أهل المدينة القديم، وقال طائفة قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، واضطرب قوم في هذا الأصل - لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين، والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه. مجموع الفتاوى ١١٢/٢٣ - ١١٣.

وقال ابن تيمية: كان النبي قيامه بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لكن كان يصلّيها طويلاً فلما كان ذلك يَشُقُّ على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام، مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٣. وانظر الموطأ ١١٥/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٤٧٦/٢ - ٤٧٧ ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/٢ - ١٦٤ وفتح الباري ٢٥٣/٤ - ٢٥٤.

ولا يتنافى هذا مع رواية الموطأ: (إحدى عشرة ركعة) لإمكان الجمع بين الروایتين كما أشار إلى ذلك ابن حجر في شرحه على البخاري، كما أنه لا يتنافى مع حديث عائشة رضي الله عنها

ويجىء فيها جميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد، والدعاء بعده، وغير ذلك مما تقدم، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فإنما نبّهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار، والصواب ما سبق. وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الحتمّة بكماها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً.

ويُستحب أن يرتل القراءة ويبيّنهما، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكماها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان،

أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة لأنه لا يدل على عدم مشروعية الزيادة.

وقال ابن تيمية: قيام رمضان لم يوقت النبي فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٢ =

= ونقل في فتح الباري اختلاف الروايات عن الصحابة ﷺ في عدد الركعات: إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وثلاثاً وعشرين ركعة، قال: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره، ثم نقل أن الناس كانوا في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز في المدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، ثم نقل عن الإمامين مالك والشافعي أنهما أدركا الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين. [انظر فتح الباري ٤ / ٢٥٣]

زاعمين أنها نزلت جملةً، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفسد كثيرة، سبق بيانها في كتاب تلاوة القرآن.

بابُ أذكارِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ

قلتُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءِ الْكَرْبِ، وَاللَّهِمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ لما قدّمناه عن الصحيحين فيهما (١).

٢٢٨ - وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه، أن رجلاً ضريرَ البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادعُ الله تعالى أن يعافيني، قال: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبِرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قال: فادعُ، فأمره أن يتوضأً فيُحَسِّنَ وضوءَهُ ويدعُو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَقِّعْهُ فِي» [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

بابُ أذكارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٢٢٩ — روي في كتاب الترمذي عنه قال: قد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ومنه شيء كبير لا يصح. قال: وقد رأى ابنُ المبارك وغيرُ واحد من أهل العلم صلاةَ التسبيح، وذكروا الفضل فيه. قال الترمذي: حدّثنا أحمد بن عبدة، قال: حدّثنا أبو وهب، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبّح فيها قال (٢): «يَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ

(١) انظر ما تقدم من الأحاديث برقم ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧

(٢) وروى الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٤٦٥/١ عن أبي وهب محمد بن مزاحم قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبّح فيها فقال تكبر ثم تقول وشرح له صلاة التسبيح ثم قال: رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ولا يتهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده سنده، وقد أخرج حديث صلاة التسبيح أبو داود والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقد أكثر

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثم يقول خمس عشرة مرة: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وفتحة الكتاب، وسورة، ثم يقول عشر مرات: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، يصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ بخمس عشرة تسبيحة، ثم يقرأ، ثم يسبح عشراً».

فإن صلى ليلاً فأحبَّ إليَّ أن يسلم في ركعتين ؛ وإن صلى نهاراً، فإن شاء سلّم، وإن شاء لم يسلم.

وقيل لابن المبارك: إن سها في هذه الصلاة هل يُسبح في سجدي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة.

قلت: وقد نصَّ جماعةٌ من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه، منهم أبو محمد البغوي، وأبو المحاسن الروياني.

ابن علان الكلام على هذا الحديث والنقول عن العلماء فكتب أكثر من خمس عشرة صحيفة.

وخلصتها أن الحديث حسن. راجع شرح الأذكار ٤/٣٠٤ - ٣٢٢

كتاب أذكار الصيام

باب ما يقوله إذا رأى الهلال

٢٣٠ — روي في مسند الدارمي وكتاب الترمذي، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: « اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » [قال الترمذي: حديث حسن].

٢٣١ . وروي في مسند الدارمي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: « اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ ».

باب الأذكار المستحبة في الصوم

٢٣٢ — وروي في كتابي الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالدَّعْوَةُ الْمَظْلُومِ ». [قال الترمذي: حديث حسن].

باب ما يقول عند الإفطار

٢٣٣ — روي في سنن أبي داود والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: « ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ».

باب ما يقول إذا أفطر عند قوم

٢٣٤ — روي في سنن أبي داود وغيره، بالإسناد الصحيح، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ».

باب ما يدعوه إذا صادف ليلة القدر

٢٣٥ — روينا بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ يارسول الله ! إن علمتُ ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال: قولي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي». [قال الترمذي: حديث حسن صحيح]

قال أصحابنا رحمهم الله: يُستحبُّ أن يُكثِرَ فيها من هذا الدعاء. قال الشافعي رحمه الله: أَسْتَحَبُّ أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها، هذا نصّه: ويستحبُّ أن يُكثِرَ فيها من الدعوات بمهمات المسلمين، فهذا شعار الصالحين وعباد الله العارفين، وبالله التوفيق.

كتاب أذكار الجهاد

أما أذكار سفره ورجوعه فسيأتي في كتاب أذكار السفر إن شاء الله تعالى. وأما ما يختصُّ به فنذكرُ منه ما حضرَ الآن مختصراً.

باب استحباب سؤال الشهادة

٢٣٦ - وروينا في صحيح مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

٢٣٧ — وروينا في صحيح مسلم أيضاً، عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

باب الدعاء لمن يُقاتل أو يعمل على ما يعين

على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرّضهم على القتال

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وقال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

٢٣٨ — وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

بابُ الدعاء والتضرُّع والتكبير

عند القتال واستنجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٥ - ٤٧].

قال بعض العلماء هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال.

٢٣٩ . وروينا في صحيحيهما، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٢٤٠ — وروينا بالإسناد الصحيح، في سنن أبي داود، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ — أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ — الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»

قلت: في بعض النسخ المعتمدة يُلْحِمُ بالحاء، وفي بعضها بالجيم.

٢٤١ — وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا خافَ قومًا قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

٢٤٢ - وروينا في كتاب الترمذي، عن عمارة بن زَعَكْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي، الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ» يعني عند القتال [قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي^(١)].

قلت: ويستحب استحباباً متأكداً أن يقرأ ما تيسر له من القرآن، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدّمنا ذكره، وأنه في الصحيحين: « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ». ويقول ما قدّمناه في الحديث الآخر: « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ».

ويقول: « لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، ما شاء الله لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اعْتَصَمْنَا بِاللَّهِ، اسْتَعْنَا بِاللَّهِ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ ».

باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له

من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة، وإظهار السرور بذلك

٢٤٣ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه في حديث القراء أهل بئر معونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلهم: أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حرام بن ملحان، فأنفذه، فقال حرام: الله أكبر فُزْتُ ورب الكعبة.»

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم

ينبغي أن يُكثِرَ عند ذلك من شكر الله تعالى، والثناء عليه، والاعتراف بأن ذلك من فضله لا بحولنا وقوتنا، وأن النصر من عند الله، وليحذروا من الإعجاب بالكثرة فإنه يُخَافُ منها التعجيز؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ

(١) لكن حسنه ابن حجر لاعتضاده بشاهد كما في شرح الأذكار ٦٢/٥

أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ
ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ [التوبة: ٢٥]

كتاب أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تُستحبُّ للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تُستحبُّ للمسافر أيضاً، ويزيدُ المسافرُ بأذكار فهي المقصودةُ بهذا الباب، وهي كثيرةٌ منتشرةٌ جداً، وأنا أختصرُ مقاصدها إن شاء الله تعالى، وأبوابُ لها أبواباً تناسبها، مستعيناً بالله، متوكلاً عليه.

بابُ الاستخارة والاستشارة

اعلم أنه يُستحبُّ لمن خطرَ بباله السفرُ أن يُشاورَ فيه من يعلمُ من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثقُ بدينه ومعرفته، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ودلائله كثيرة، وإذا شاورَ وظهرَ أنه مصلحةٌ استخارَ الله سبحانه وتعالى في ذلك، فصلَّى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة الذي قدَّمناه في بابه. ودليلُ الاستخارة الحديث المتقدِّم عن صحيح البخاري وقد قدَّمنا هناك آداب هذا الدعاء وصفة هذه الصلاة، والله أعلم.

بابُ أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

فإذا استقرَّ عزمه على السفر فليجتهدَ في تحصيل أمور منها: أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به، وليشهدَ على وصيته، ويستحلَّ كلَّ من بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة، ويسترضي والديه وشيوخه ومن يُندب إلى برِّه واستعطافه، ويتوبُ إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات، وليطلبُ من الله تعالى المعونة على سفره، وليجتهدَ على تعلُّم ما يحتاج إليه في سفره.

بابُ أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

يُستحبُّ له عند إرادته الخروجَ أن يصلي ركعتين:

٢٤٤ — لحديث المطعم بن المقدم الصنعاني رضي الله عنه ^(١) أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «ما خلف أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سَفْرًا» [رواه الطبراني].

بابُ أذكاره إذا خرجَ

قد تقدّم في أول الكتاب ما يقوله الخارجُ من بيته، وهو مُستحبٌ للمسافر،

ويُستحبُّ له الإكثار منه، ويُستحبُّ أن يودّع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه، ويسألهم الدعاء له ويدعو لهم.

٢٤٥ — وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال: «إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه».

٢٤٦ — وروينا في كتاب ابن السني وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه قال: «من أراد أن يسافرَ فليقلْ لمن يُخلفُ: أستودعُكُم الله الذي لا تضيعُ ودائعُهُ».

والسنّة أن يقول له من يودّعه:

٢٤٧ — ما روينا في سنن أبي داود، عن قزعة قال: قال لي ابن عمر رضي الله عنهما: تعال أودّعك كما ودّعني رسولُ الله صلوات الله عليه: «أستودعُك الله دينك وأمانتك وخواتيم عمالك».

(١) هكذا هو في أصل النووي، والصواب أنه المطعم بن المقدم الصنعاني التابعي الصغير، فالحديث مرسل إن ثبت سماعه من أحد الصحابة ومعضل إن لم يثبت، والطبراني أخرجه في المناسك لا في المعجم، ذكر كل هذا ابن حجر، انظر شرح الأذكار ١٠٥/٥

قال الإمام الخطابي: الأمانة هنا: أهله ومن يخلفه وماله الذي عند أمينه.
قال: وذكر الدين هنا لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين. قلت: قرعة بفتح الزاي وإسكانها.

٢٤٨ . وروينا في سنن أبي داود وغيره، بالإسناد الصحيح، عن عبد الله ابن زيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

٢٤٩ — وروينا في كتاب الترمذي، عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني، فقال: «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى» قال: زدني، قال: «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ» قال: زدني، قال: «وَيَسِّرْ لَكَ الْحَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». [قال الترمذي: حديث حسن].

باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير

٢٥٠ — روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فلما ولى الرجل قال: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبَعِيدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». [قال الترمذي: حديث حسن].

باب استحباب وصية المقيم المسافر

بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل منه

٢٥١ . وروينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن وقال: «لَا تَنْسَنَا يَا أَحْيَى مِنْ دُعَائِكَ». فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.
وفي رواية قال: «أَشْرِكْنَا يَا أَحْيَى فِي دُعَائِكَ». [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

باب ما يقوله إذا ركب دابته

قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لَيْسَتْ أَعْلَىٰ ظُهُورِهِمْ تَدْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

٢٥٢ - وروينا في كتب أبي داود والترمذي والنسائي، بالأسانيد الصحيحة، عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله. ثم قال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكْ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». [هذا لفظ رواية أبي داود]

٢٥٣ — وروينا في صحيح مسلم في كتاب المناسك، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً، ثم قال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. « وَإِذَا رَجَعَ قَاهِنٌ وَزَادَ فِيهِنَّ: « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ».

باب استحباب الدعاء في السفر

٢٥٤ - روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». [قال الترمذي: حديث حسن].

باب تكبير المسافر

إذا صعد الثنانيا وشبهها وتسبيحه إذا هبط

٢٥٥ - روينا في صحيح البخاري، عن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

٢٥٦ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا فُقِلَ من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فُدْفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» الفُدْفِدُ، هو الغليظ المرتفع من الأرض، وقيل الفلاة التي لا شيء فيها.

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد

٢٥٧ - روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني، عن صهيب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

٢٥٨ — روينا في سنن أبي داود والنسائي، بالإسناد الصحيح، ما قدّمناه من حديث أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» ويُستحبُّ أن يدعو معه بدعاء الكرب وغيره مما ذكرناه معه.

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

٢٥٩ - روينا في صحيح مسلم وموطأ مالك وكتاب الترمذي، وغيرها، عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ نَزَلَ مَنْزَلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ ».

باب ما يقول إذا رجع من سفره

السنّة أن يقول ما قدّمناه في حديث ابن عمر المذكور قريباً في باب تكبير المسافرين إذا صعد الثنايا.

٢٦٠ . روينا في صحيح مسلم، عن أنس رضي الله عنه، قال: أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة، وصبية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: « آيُّون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدّمنا المدينة ».

باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته

٢٦١ . روينا في كتاب ابن السني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره، فدخل على أهله قال: « تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنَا أَوْباً، لَا يُغَادِرُ حَوْباً ».

قلت: (توباً توباً): سؤال للتوبة، وهو منصوب إما على تقدير: تب علينا، وإما على تقدير نسألك توباً توباً.

و(أوباً) بمعناه من آب إذا رجع. ومعنى لا يغادر: لا يترك؛ و(حوباً) معناه: إثماً، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان.

باب ما يُقال لمن يُقدّم من سفر

يستحب أن يُقال: الحمد لله الذي سلّمك، أو الحمد لله الذي جمّع الشمْلَ بك، أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

باب ما يقوله الحاج (١)

٢٦٢ - روي في سنن البيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» (٢). [قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم].

كتاب الأكل والشرب

باب التسمية عند الأكل والشرب

٢٦٣ — روي في صحيح البخاري ومسلم، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ».

٢٦٤ - وروي في سنن أبي داود والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ» [قال الترمذي: حديث حسن صحيح]

(١) أي لمن يستقبله ويلقاه.

(٢) قال ابن حجر: حديث حسن أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم. انظر شرح

٢٦٥ - وروينا في صحيح مسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ».

قلت: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، فإن ترك في أوله عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله، استحبت أن يسمي للحديث المتقدم ويقول: باسم الله أوله وآخره، كما جاء في الحديث. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ويُستحبُّ أن يجهرَ بالتسمية ليكونَ فيه تبيينٌ لغيره على التسمية وليقتدى به في ذلك، والله أعلم.

باب لا يعيبُ الطعامَ والشرابَ

٢٦٦ - روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « ما عاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قطّ، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه »، وفي رواية لمسلم: « وإن لم يشتهه سكت ».

باب جواز قوله : لا أشتهي هذا الطعام

أو ما اعتدتُ أكله ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجةٌ

٢٦٧ — روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه في حديث الضَّبِّ لما قدّموه مشوياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إليه، فقالوا: هو الضَّبُّ يا رسول الله! فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال خالد: أحرام الضَّبُّ يا رسول الله؟! قال: « لا، ولكنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ».

بابُ مَدْحِ الْأَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ

٢٦٨ — رويانا في صحيح مسلم، عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأُدْمَ، فقالوا: ما عندنا إلا حَلٌّ، فدعا به فجعل يأكلُ منه ويقول: «نِعْمَ الأُدْمُ الحَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الحَلُّ».

بابُ ما يَقُولُهُ مَنْ

حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يَفْطُرْ

٢٦٩ — رويانا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». قال العلماء: معنى فليُصَلِّ: أي فليدع.

بابُ ما يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لَطَّعَامٍ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُهُ

٢٧٠ - رويانا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: دعا رجلٌ النبي صلى الله عليه وسلم لَطَّعَامٍ صنعه ل ه خامسَ خمسة، فتبعهُم رجلٌ، فلما بلغ البابَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ». قال: بل آذَنُ له يا رسولَ الله.

بابُ وَعَظِهِ وَتَأْذِينِهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ

٢٧١ - رويانا في صحيح البخاري ومسلم، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنتُ غلاماً في حجرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فكانت يدي تطيشُ في الصفحة، فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلامُ! سَمَّ اللهُ تعالى، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

٢٧٢ - رويانا في صحيح مسلم، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن رجلاً أكل عندَ النبي صلى الله عليه وسلم بشماله، فقال: «كُلَّ بِيَمِينِكَ» قال: لا أستطيعُ، قال: «لا اسْتَطَعْتَ» ما منعه إلا الكِبَرُ، فما رفعها إلى فيه.

بابُ استحبابِ الكلامِ على الطعامِ

فيه حديث جابر الذي قدّمناه في باب مدح الطعام (١).
قال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء: من آداب الطعام أن يتحدّثوا في حال أكله بالمعروف، ويتحدّثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها.

بابُ ما يقولهُ ويفعله من يأكلُ ولا يشبعُ

٢٧٣ — روينا في سنن أبي داود وابن ماجه، عن وحشيِّ بن حرب رضي الله عنه، أن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قالوا: يا رسول الله! إننا نأكلُ ولا نشبعُ، قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ، قالوا: نعم، قال: فَاجْتَمِعُوا على طَعَامِكُمْ واذكروا اسمَ الله يباركُ لكم فيه».

بابُ استحبابِ قولِ صاحبِ الطعامِ

لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام: كُلْ

، وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه

اعلم أن هذا مُستحبٌ، حتى يُستحبَّ ذلك للرجل مع زوجته وغيرها من عياله، الذين يُتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجةٌ إلى الطعام.
ومما يُستدلُّ به في ذلك:

٢٧٤ — ما رويناهُ في صحيح البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه الطويل المشتمل على معجزاتٍ ظاهرةٍ لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لما اشتدَّ جوعُ أبي هريرة وقعدَ على الطريق يستقرئُ مَنْ مَرَّ به القرآنَ معرضاً بأن يُضيفه، ثم بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إلى أهل الصفةِ فجاءَ بهم فأزواهم أجمعينَ من قرحِ لبنٍ، وذكر الحديث إلى أن قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قلتُ: صدقتَ يا رسولَ الله! قال: «أَفْعُدْ فَاشْرَبْ» فقعدتُ فشربتُ، فقال: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ.

فَمَا زَالَ يُقُولُ: «اشْرَبْ»، حتى قلتُ: لا، والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً، قال: فأرني، فأعطيته القدحَ فحمد الله تعالى وسمى وشربَ الفضلة.

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٢٧٥ — رويانا في صحيح مسلم، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا أَكَلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»

٢٧٦ - ورويانا في سنن أبي داود وكتابي الجامع والشمائل للترمذي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ».

٢٧٧ — ورويانا في سنن أبي داود والنسائي، بالإسناد الصحيح، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ».

باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

٢٧٨ - رويانا في صحيح مسلم، عن عبد الله بن بسرٍ، قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي: فقربنا إليه طعاماً ووطبةً فأكل منها، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويُلقي التوى بين أصبعيه ويجمعُ السبابةَ والوسطى — قال شعبة: هو ظني وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء التوى بين الأصبعين — ثم أتى بشرابٍ فشربه، ثم ناو له الذي عن يمينه، فقال أبي، وأخذ بلجامِ دابته: ادعُ الله لنا، فقال: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ ». قلتُ: الوطبة بفتح الواو وإسكان الطاء المهمله بعدها باء موحدة: وهي قربة لطيفة يكون فيها اللبن.

٢٧٩ - وروينا في سنن أبي داود وغيره، بالإسناد الصحيح، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه، فجاء بجبزٍ وزيتٍ فأكل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

بابُ الثناءِ على مَنْ أكرمَ ضيفه

٢٨٠ - روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهودٌ، فأرسلَ إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءٌ ثم أرسلَ إلى أخرى فقالت مثلَ ذلك، حتى قلنَ كلهنَّ مثلَ ذلك فقال: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسولَ الله فانطلقَ به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيءٌ؟ قالت: لا، إلا قوتٌ صبياني، قال: فعلَّيهم بشيءٍ، فإذا دخلَ ضيفُنا فأطفئي السراج وأريه أننا نأكلُ، فإذا أهوى ليأكلَ فقومي إلى السِّراجِ حتى تطفئيهِ، فقعدُوا وأكلَ الضيفُ، فلما أصبحَ غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صُنْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] قلتُ: وهذا محمولٌ على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورية، لأن العادة أن الصبي وإن كان شبعاناً يطلبُ الطعامَ إذا رأى مَنْ يأكله، ويُحمل فعلُ الرجل والمرأة على أنهما آثرا بنصيبيهما ضيفهما، والله أعلم.

بابُ استحبابِ ترحيبِ الإنسانِ بضيفه

وحمده الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده

وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك

٢٨١ - روينا في صحيحي البخاري ومسلم، من طرق كثيرة، عن أبي هريرة

وعن أبي شُرَيْحٍ الخزاعي رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ ».

٢٨٢ — وروينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ » قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا » فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيْنَ فُلَانٌ » قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَصْيَافًا مِنِّي قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بَعْدِي فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمُ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ ».

كتاب السلام والاستئذان

وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦] وقال تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧].

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. وأما أفراد مسأله وفروعه فأكثر من أن تُحصَر، وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية.

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

٢٨٣ — رويانا في صحيح البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلامِ خَيْرٌ؟ قال: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ».

٢٨٤ . ورويانا في صحيحيهما، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم ». [هذا لفظ إحدى روايات البخاري].

٢٨٥ — ورويانا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ».

٢٨٦ - ورويانا في مسند الدارمي وكتابي الترمذي وابن ماجه، وغيرها بالأسانيد الجيدة، عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « يا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ». [قال الترمذي: حديث صحيح].

٢٨٧ — ورويانا في صحيح البخاري ^(١) وَقَالَ عَمَّارٌ: « ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ ». قلت: قد جمع في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدينا، فإنَّ الإنصافَ يقتضي أن يؤدِّي إلى الله تعالى جميع حقوقه وما أمره به، ويجتنب جميع ما نهاه عنه، وأن يؤدِّي إلى الناس حقوقهم، ولا يطلب ما ليس له، وأن ينصف أيضاً نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلاً.

(١) هذا موقوف معلق صحيح، لأنه جاء معلقاً بصيغة الجزم في أحد الصحيحين.

وأما بذلُ السلام للعالم فمعناه لجميع الناس، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع من السلام عليه بسببه. وأما الإنفاق من الإقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين إلى غير ذلك، نسأل الله تعالى الكريم التوفيق لجميعه.

باب كيفية السلام

اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول الجيب: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم.

٢٨٨ . ودليله ما روينا في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي،

عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ». [قال الترمذي: حديث حسن].

فإن قال المبتدئ: السلام عليكم، حصل السَّلَامُ، وأما الجواب فأقله:

وعليك السلام، أو: وعليكم السلام.

فصل: ٢٨٩ . روينا في صحيح البخاري، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ،

أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسَلَّم عليهم سَلَّم عليهم ثلاثاً. قلت: وهذا الحديث محمولٌ على ما إذا كان الجمع كثيراً.

فصل: وأقل السَّلَام الذي يصير به مؤدياً سنّة السلام أن يرفع صوته

بحيث يُسمع المسلم عليه، فإن لم يُسمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الردّ

عليه. وأقل ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الردّ، ذكرهما المتولي وغيره.

قلت: والمستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعاً محققاً، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه، واحتاط واستظهر. أما إذا سلّم على أيقاظ عندهم نيام، فالسنّة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام.

٢٩٠ — روي في صحيح مسلم، في حديث المقداد رضي الله عنه الطويل، قال: كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فيجيء من الليل فيسلّم تسليمًا لا يُوقظ نائمًا ويُسمع اليقظان، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلمّ كما كان يُسلمّ. والله أعلم.

فصل: قال الإمام أبو محمد القاضي حسين، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا: ويُشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن أخره ثم ردّ لم يعدّ جواباً، وكان آثماً بترك الردّ.

باب ما جاء في كراهة

الإشارة بالسّلام باليد ونحوها بلا لفظ

٢٩١ — روي في كتاب الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ» [قال الترمذي: إسناده ضعيف (١)]

قلت: وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن أسماء بنت يزيد:

(١) حسنه ابن حجر وذكر شواهد، شرح الأذكار ٢٩٩/٥ - ٣٠٠

٢٩٢ - أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً، وعُصِبَ من النساء فُعود، فأشار بيده بالتسليم [قال الترمذي: حديث حسن] فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدلّ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته: فسَلَّم علينا.

بابُ حُكْمِ السَّلَامِ

اعلم أن ابتداء السَّلَامِ سَنَّةٌ مستحَبَّةٌ ليس بواجب، وهو سَنَّةٌ على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليمٌ واحد منهم، ولو سلّموا كلهم كان أفضل.

قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا: ليس لنا سَنَّةٌ على الكفاية إلا هذا. قلت: وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكر عليه، فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا: تشميئُ العاطسِ سَنَّةٌ على الكفاية وقالوا: الأضحية سَنَّةٌ على الكفاية في حق كل أهل بيت، فإذا ضحَى واحد منهم حصل الشِّعار والسَنَّة لجميعهم.

وأما ردّ السلام، فإن كان المسلم عليه واحداً تعيَّنَ عليه الردّ، وإن كانوا جماعةً كان ردّ السلام فرضَ كفايةٍ عليهم. واتفق أصحابنا على أنه لو ردّ غيرهم لم يسقط الردّ عنهم، بل يجب عليهم أن يردّوا، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبيّ أمّوا.

٢٩٣ - روي في سنن أبي داود، عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ ».

فصل: قال الإمام أبو سعد المتولي: إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر فقال: السلام عليك يا فلان! أو كتب كتاباً فيه: السلام عليك يا فلان، أو أرسل رسولاً وقال: سلّم على فلان، فبلغه الكتاب أو الرسول، وجب عليه أن يردّ السلام.

٢٩٤ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

قال القاضي حسين وصاحبه المتولي: ولو سلّم الصبي على بالغ، فهل يجب عليه الرد؟ فيه وجهان.

قلت: الصحيح من الوجهين وجوب ردّ السلام لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

فصل: إذا سلّم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يُسنّ له أن يُسلّم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر، اتفق عليه أصحابنا، ويدل عليه:

٢٩٥ — ما روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلّاته أنه جاء فصلّي، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فردّ عليه السلام، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع فصلّي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، حتى فعل ذلك ثلاث مرّات.

٢٩٦ - وروينا في سنن أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ».

٢٩٧ — وروينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرّقوا يميناً وشمالاً ثم التقوا من ورائها، سلّم بعضهم على بعض.

فصل: إذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يردّ على صاحبه. فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً.

فصل: إذا لقي إنساناً فقال المبتدئ وعليكم السلام قال المتولي: لا

يكون ذلك سلاماً، فلا يستحق جواباً، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء.
أما إذا قال: عليك، أو عليكم السلام، بغير واو فيحتمل أن يُقال: إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال.

٢٩٨. لما روينا في سنن أبي داود والترمذي، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة

عن أبي جزي الهجيمي الصحابي رضي الله عنه، واسمه جابر بن سليم قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: « لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمُؤْتَى ». [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

والمختار أنه يُكره الابتداء بهذه الصيغة، فإن ابتدأ وجب الجواب لأنه سلام.

فصل: الابتداء بالسلام أفضل.

٢٩٩. لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: « وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (١).

فينبغي لكل واحد من المتلاقين أن يحرص على أن يبتدئ بالسلام.

٣٠٠ - وروينا في سنن أبي داود، بإسناد جيد، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ ».

وفي رواية الترمذي عن أبي أمامة: قيل: يا رسول الله! الرجلان يلتقيان أيهما

يبدأ بالسلام؟ قال: « أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى ». [قال الترمذي: حديث حسن].

باب الأحوال التي يستحب فيها السلام، والتي يكره فيها

اعلم أننا مأمورون بإفشاء السلام كما قدمناه، لكنه يتأكد في بعض

الأحوال ويخف في بعضها، وهي عنه في بعضها.

(١) وأصل الحديث: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ

يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)).

[البخاري (٥٧١٨)، مسلم (٢٥٦٠)].

فأما أحوال تأكده واستحبابه فلا تنحصر، فإنها الأصل فلا نتكلف التعرّض لأفرادها.

واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى، وقد قدّمنا في كتاب أذكار الجنائز كيفية السلام على الموتى.
وأما الأحوال التي يُكره فيها أو يخفّ أو يُباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها.

فمن ذلك إذا كان المسلم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيُكره أن يُسلّم عليه، ولو سلّم لا يستحقّ جواباً.
ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً، ومن ذلك من كان مُصلياً أو مؤذناً في حال أذانه أو إقامته الصلاة، أو كان في حمام أو نحو ذلك من الأمور التي لا يُؤثر السلام عليه فيها.

ومن ذلك إذا كان يأكلُ واللقمة في فمه، فإن سلّم عليه في هذه الأحوال لم يستحقّ جواباً.

أما إذا كان على الأكل وليس اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام، ويجبُ الجواب.

وأما السّلام على المشتغل بقراءة القرآن، فالظاهر أن يُسلّم عليه ويجبُ الردّ باللفظ.

فصل: قد تقدمت الأحوال التي يُكره فيها السلام، وذكرنا أنه لا يستحقّ فيها جواباً فلو أراد المسلم عليه أن يتبرع بردّ السلام هل يشرع له، أو يُستحبّ؟ فيه تفصيل:

فأما المشتغل بالبول ونحوه فيُكره له ردُّ السلام.

وأما الأكل ونحوه فيُستحب له الجواب في الموضع الذي لا يجب.
وأما المصلِّي فيحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعلَ ذلك
بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصحَّ
الوجهين عندنا. والمستحبُّ أن يردَّ عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء،
وإن ردَّ بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس.
وأما المؤذّن فلا يُكره له ردُّ الجواب بلفظه المعتاد، لأن ذلك يسير لا يُبطلُ
الأذان ولا يُخلُّ به.

باب من يسلم عليه

ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه

اعلم أنّ الرجلَ المسلمَ الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعة يُسَلِّم ويُسَلَّم
عليه، فيُسنَّ له السلام، ويجب الردُّ عليه.
قال أصحابنا: والمرأةُ مع المرأة كالرجل مع الرجل.
وأما المرأة مع الرجل؛ فقال الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجته أو جاريتها
أو محرّماً من محارمه، فهي معه كالرجل، فيستحبُّ لكل واحد منهما ابتداء
الآخر بالسلام، ويجب على الآخر ردَّ السلام عليه. وإن كانت أجنبيةً، فإن
كانت جميلةً يُخاف الافتتان بها لم يُسَلِّم الرجل عليها، ولو سلّم لم يجز لها ردُّ
الجواب، ولم تسلّم هي عليه ابتداءً، فإن سلّمت لم تستحق جواباً فإن أجاهاكُره
له.

وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلّم على الرجل، وعلى الرجل
ردَّ السلام عليها، وإذا كانت النساء جمعاً فيُسَلِّم عليهنَّ الرجل، إذا لم يخف
عليه ولا عليهنَّ فتنة.

٣٠١ — رويننا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مرَّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلمَّ علينا. [قال الترمذي: حديث حسن]. وهذا لفظ رواية أبي داود، وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء: أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وعصبته من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم.

٣٠٢ — وروينا في صحيح مسلم، عن أمِّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: أتيتُ النبي ﷺ يومَ الفتح وهو يغتسلُ، وفاطمة تسترُه، فسلمتُ وذكرت الحديث.

فصل: وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام. وقال آخرون: ليس هو بجرام، بل هو مكروه، فإن سلموا هم على مسلم قال في الردِّ: وعليكم، ولا يزيدُ على هذا.

٣٠٣ . وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ».

٣٠٤ — وروينا في صحيح البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُم: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ » (١). في المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا.

فرع: إذا مرَّ واحدٌ على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار، فالسنة أن يُسلمَ عليهم يقصد المسلمين أو المسلم.

٣٠٥ - رويننا في صحيح البخاري ومسلم، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ على مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، فسلمَ عليهم النبي ﷺ.

(١) ومعنى السَّام: الموت.

فرع: إذا كتب كتاباً إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوَه فينبغي أن يكتب:
٣٠٦ — ما روينا في صحيح البخاري ومسلم، في حديث أبي سفيان رضي الله عنه
في قصة هرقل: أن رسول الله ﷺ كتب ^(١): « من محمد عبد الله ورسوله،
إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من أتبع الهدى ». .
فرع: فيما يقول إذا عادَ ذمياً. اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي،
وذكر الشاشي أن عيادة الكافر في الجملة جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع
حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة.

٣٠٧ — فقد روينا في صحيح البخاري، عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلامٌ
يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ فمرضَ، فاتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: «
أسلمِ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ
وهو يقول: « الحمد لله الذي أنقذه من النار ».

٣٠٨ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن المسيب بن حزن والد
سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ،
فقال: « يا عم قل لا إله إلا الله ». وذكر الحديث بطوله.

فصل: وأما المبتدعُ وَمَنْ اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه، فينبغي أن لا
يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام ^(٢): كذا قاله البخاري وغيره من العلماء.
واحتج الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه في هذه المسألة:

(١) أي أمر بالكتابة، وقد تواتر أنه عليه الصلاة والسلام أمي.

(٢) والحكمة في هذا الهجر ردع أهل المعاصي ونبغي أن يستعمل هذا الهجر عندما
يكون محققاً لهذه الغاية فإذا كانت النتيجة غير ذلك فينبغي التعامل معهم بالطريقة التي يُرجى أن
تنمر في إصلاح أحوالهم.

٣٠٩ — بما رويناه في صحيح البخاري ومسلم، في قصة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له، فقال: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، قال: وكننت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول: هل حرّك شفّتيه برّد السلام أم لا؟.

فصل: وأما الصبيان فالسنّة أن يسلم عليهم.

٣١٠ — روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه، أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي ﷺ يفعل. وفي رواية لمسلم عنه: أن رسول الله ﷺ مرّ على غلمان فسلم عليهم.

باب في آداب ومسائل من السلام

٣١١ - روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » وفي رواية للبخاري: « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ » (١). قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا المذكور هو السنّة، فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب، أو الجالس عليهما لم يُكره.

فصل: قال المتولي: إذا لقي رجلاً جماعةً فأراد أن يخصّ طائفة منهم بالسلام كره، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة، وفي تخصيص البعض إيجاش للباقيين، وربما صار سبباً للعداوة.

فصل: قال المتولي: إذا سلّمت جماعةً على رجل فقال: وعليكم السلام، وقصد الردّ على جميعهم سقط عنه فرض الردّ في حقّ جميعهم.

(١) وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أما إذا وُردَ على قعود أو قاعد؛

فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً.

كما لو صَلَّى على جنازَةٍ دفعةً واحدةً فإنه يُسقط فرضَ الصلاة على الجميع.

فصل: قال الماوردي: إذا دخل إنسانٌ على جماعة قليلة يعثُّهم سلامٌ واحد، اقتصر على سلام واحد على جميعهم ويكفي أن يردَّ منهم واحدٌ، فمن زاد منهم فهو أدب.

قال: فإن كان جمعاً لا ينتشرُ فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل ؛ فسنة السلام أن يتدبَّر به الداخل في أوَّل دخوله إذا شاهدَ القومَ ويكون مؤدياً سنة السلام في حقِّ جميع مَنْ سمعه، ويدخلُ في فرض كفاية الردِّ جميع مَنْ سمعه، فإن أرادَ الجلوسَ فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وإن أراد أن يجلسَ فيمن بعدهم ممَّن لم يسمع سلامه المتقدم ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لأنهم جمع واحد والوجه الثاني أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوسَ فيهم.

فصل: ويستحبُّ إذا دخل بيته أن يُسَلِّم وإن لم يكن فيه أحد، وليقل: « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ». وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يُستحبُّ أن يُسَلِّم وأن يقول: « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ».

فصل: إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم، فالسنة أن يُسَلِّم عليهم.

٣١٢ - فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، بالأسانيد الجيدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ ». [قال الترمذي: حديث حسن]

فصل: إذا مرّ على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلّم لا يُردّ عليه فينبغي أن يُسلّم ولا يتركه لهذا الظنّ، فإنّ السلام مأمورٌ به. والذي أمرَ به المارُّ أن يُسلّم ولم يؤمر بأن يحصل الردّ مع أن الممرور عليه قد يردّ.

ويُستحبّ لمن سلّم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجّه عليه الردّ بشروطه فلم يرد أن يخلّله من ذلك فيقول؟ أبرأته من حقّي في ردّ السلام، أو جعلته في حلٍّ منه ونحو ذلك، فإنه يسقط به حقّ هذا الآدمي، والله أعلم.

٣١٣ — وقد روينا في كتاب ابن السني عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا». ويُستحبّ لمن سلّم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: ردّ السلام واجبٌ، فينبغي لك أن تردّ عليّ ليسقط عنك الفرض، والله أعلم.

باب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٣١٤ — وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاثٌ، فإن أُذنَ لك وإلا فارجع».

٣١٥ — وروينا في صحيحيهما، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ».

والسنة أن يُسلّم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله، ثم يقول: السلام عليكم، أَدْخَلَ؟.

فإن لم يجبه أحدٌ قال ذلك ثانياً وثالثاً، فإن لم يجبه أحدٌ انصرف.

٣١٦ - وروينا في سنن أبي داود، بإسناد صحيح، عن ربي بن حراش، بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة، التابعي الجليل، قال: حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: « اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السّلام عليكم، أَدْخُلُ؟ » فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أَدْخُلُ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل.

فصل: وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب فقل له: مَنْ أنت؟ أن يقول: فلان بن فلان، أو فلان الفلاني، أو ما أشبه ذلك، بحيث يحصل التعريف التام به، ويكره أن يقتصر على قوله أنا، أو الخادم، أو بعض الغلمان، أو بعض المحبين، وما أشبه ذلك.

٣١٧ - روي في صحيح البخاري ومسلم في حديث الإسراء المشهور، قال رسول الله ﷺ: « ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ. »

٣١٨ - وروينا في صحيحيهما أيضاً، عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: « مَنْ ذَا؟ » فقلت: أنا، فقال: « أَنَا أَنَا، » كأنه كرهها.

فصل: ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف إذا لم يعرفه المخاطب بغيره، وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكني نفسه، أو يقول أنا المفتي فلان، أو القاضي، أو الشيخ فلان، أو ما أشبه ذلك.

٣١٩ - روي في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظل القمر. فالتفت فرآني فقال: « مَنْ هَذَا؟ » فقلت: أبو ذر.

ويقرب من هذا:

٣٢٠ — ما روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام وهي مشركة. فدعوها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأُتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله! إني كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام فتأبى علي، فدعوها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فخرجت مستبشرة بدعوة نبي الله ﷺ، فلما جئت فصرتُ إلى الباب، فإذا هو مجافٌ، فسمعتُ أُمِّي خشف قدمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعتُ خضخضة الماء، قال فاغتسلت ولبستُ درعها وعجلتُ عن خمارها، ففتحتُ الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا ^(١).

باب في مسائل تتفرع على السلام

مسألة: قال أبو سعد المتولي: التحية عند الخروج من الحمام بأن يُقال له: طابَ حمامك، لا أصل لها؛ قلت: هذا المحلّ لم يصحّ فيه شيء، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودة والمؤالفة واستجلاب الودّ: أدام الله لك النعيم ونحو ذلك من الدعاء فلا بأس به.

مسألة: إذا ابتداء المائر الممرور عليه فقال: صَبَحَكَ اللهُ بالخير، أو بالسعادة، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة، لم يستحقّ

(١) ذكر النووي هذا الحديث مختصراً ونقلته كاملاً من صحيح مسلم، رقم ٢٤٩١

جواباً؛ لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً، إلا أن يترك جوابه بالكلية زجراً في إهماله السلام، وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام.

فصل: إذا أراد تقبيل يد غيره، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يُكره بل يُستحب^(١). وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوخته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة. وقال المتوَّي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام.

٣٢١ - روي في سنن أبي داود، عن زارع رضي الله عنه، وكان في وفد عبد القيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبِّل يد النبي صلَّى الله عليه وآله ورجله.

قلت: زارع بزاي في أوّله وراء بعد الألف، على لفظ زارع الحنطة وغيرها. وأما تقبيل الرجل خدَّ ولده الصغير، وأخيه، وقُبلة غير خدّه من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللفظ ومحبة القرابة، فسُنَّة. والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة وسواء الولد الذكر والأنثى. وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه.

وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق. وسواء في ذلك الوالد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي.

٣٢٢ - وروي في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ النبي صلَّى الله عليه وآله الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس

(١) لا ينكر القول بجواز تقبيل اليد ضمن الشرط الذي ذكره النووي رحمه الله تعالى لكن ينبغي الانتباه إلى أن بعض الناس يتضررون بتقبيل أيديهم ويتألم أحدهم إذا لم تُقبَّل يده وإذا كان المدح أهلك كثيراً من الناس فإن تقبيل اليد أهلك أكثر منهم، فينبغي أن يُرجموا بترك تقبيل أيديهم، وعندما لاحظ ابنُ الوردي مثل هذا قال: أنا لا أختار تقبيل يد قطعها أفضل من تلك القُبَل

التميمي، فقال الأقرع: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ ثم قال: « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ».

٣٢٣ . وروينا في صحيحيهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناسٌ من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: تُقْبَلُونَ صبيانكم؟ فقالوا: نعم، قالوا: لكننا والله ما نُقْبَلُ، فقال رسول الله ﷺ: « أَوْ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ؟ ».

٣٢٤ . وروينا في صحيح البخاري وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: أخذ رسولُ الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبَّله وشمَّه.

٣٢٥ . وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه، بالأسانيد الصحيحة، عن صفوان بن عَسَّال الصحابي رضي الله عنه، قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه عن تسع آياتٍ بيِّناتٍ، فذكر الحديث إلى قوله: فقبَّلوا يدهُ ورجلهُ وقالوا: نشهدُ أنك نبيٌّ.

فصل: ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرُّك، ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه.

٣٢٦ — روينا في صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله ﷺ قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشفَ عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكبَّ عليه فقبَّله، ثم بكى.

٣٢٧ . وروينا في كتاب الترمذي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرعَ البابَ، فقامَ إليه النبيُّ ﷺ يجرُّ ثوبه، فاعتنقه وقبَّله. قال الترمذي: حديث حسن.

وأما المعانقةُ وتقبيلُ الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان، نصَّ على كراهتهما أبو محمد البغوي وغيره من أصحابنا.

ويدلّ على الكراهة:

٣٢٨ - ما روينا في كتابي الترمذي وابن ماجه، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجل ممّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» [قال الترمذي: حسن]

قلت: وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه، ومكروه كراهة تنزيه في غيره، هو في غير الأمر الحسن الوجه، فأما الأمر الحسن فيحرم بكلّ حال تقبيله، سواء قدم من سفر أم لا. والظاهر أن معانقته كتقبيله، أو قريبه من تقبيله، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبل رجلين صالحين أو فاسقين، أو أحدهما صالحاً، فالجميع سواء. والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمر الحسن ولو كان بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمراة لكونه في معناها.

فصل: في المصافحة: اعلم أنّها سنة مجمع عليها عند التلاقي.

٣٢٩ — روينا في صحيح البخاري، عن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٣٣٠ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال: فقام إليّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يُهرول، حتى صافحني وهنأني.

٣٣١ — وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

وفي الباب أحاديث كثيرة.

٣٣٢ - روينا في موطأ الإمام مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْعِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّخْنَاءُ». قلت: هذا حديث مرسل.

واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء.

وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها. وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرمّة، ومكروهة، ومستحبة، ومباحة. قال: ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر، والله أعلم^(١). قلت: وينبغي أن يحتز من مصافحة الأُمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما قدّمنا.

٣٣٣ - روي في صحيح مسلم، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله:

« لا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ »^(٢).

فصل: ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد، ويدل عليه ما قدّمنا في الفصلين المتقدمين من حديث أنس، وقوله: أينحني له؟ قال: لا وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته، ولا يغترّ بكثرة مَنْ يفعله ممّن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلّى الله عليه وآله، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ

(١) لكن من وظيفة أهل العلم أن يبينوا للناس أنها لا أصل لها في الشرع على هذا

الوجه، وأن يتركها أهل العلم عندما يرون أن العامة يعتقدونها سنة، فكم من قضية لا أصل لها صارت عند الناس الجاهلين أمراً مهماً في الدين.

(٢) طليق الوجه، أي ضاحكه مستبشره. القاموس المحيط.

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿٧﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقد قدّمنا في كتاب الجنائز، عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغترّ بكثرة الهالكين، وباللّٰه التوفيق.

فصل: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة، أو له ولادة أو رحم مع سنّ ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبرّ والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمرّ عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، ذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه ^(١)، فمن أشكل عليه

(١) واحتج في هذا الجزء بحديث كعب في الصحيحين وفيه: ((فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي))، وقوله رضي الله عنه في الصحيحين أيضاً للأنصار: ((قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ))، وذكر بعض الأئمة الذين احتجوا على مشروعية القيام بهذا الحديث. واحتج بأنه رضي الله عنه ((كان إذا دَخَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا)) [رواه النسائي وأبو داود والترمذي وحسنه].

ومما ذكره النووي في هذا الجزء الأحاديث التي يفهم منها النهي عن القيام، ومنها حديث الترمذي وصححه عن أنس رضي الله عنه قال: ((وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ رضي الله عنه لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كِرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ))، وحديث معاوية رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي وحسنه ((من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار))، وأجاب بأن كراهيته لقيامهم كانت لخوفه عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بإفراطهم في تعظيمه رضي الله عنه ولم يكره قيام بعضهم لبعض، وأن معنى الحديث الثاني هو الزجر الأكيد للإنسان أن يجب المرء قياماً للناس له وليس فيه تعرض للقائم بنهي ولا غيره. اهـ

وإكرام الداخل بالقيام أمرٌ مختلف فيه. وقد ناقش ابن الحاج في المدخل النووي في هذه الاستدلالات. وقد كتب ابن حجر في الفتح خمس صفحات في هذا الأمر. وأشار في أولها إلى الخلاف بقوله: قوله (باب قول النبي ﷺ ((قوموا إلى سيدكم)) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم - أي البخاري - فيها بحكم للاختلاف، وختم ابن حجر كلامه بقوله: وقد قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره. اهـ. قال ابن حجر: وهذا تفصيل حسن.

ونقل ابن حجر عن ابن قتيبة أن حديث: من سره أن يتمثل له الرجال قياماً الخ فيمن أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه. اهـ

ثم قال ابن حجر: وقد أشار البخاري في الأدب المفرد إلى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولاً باب قيام الرجل لأخيه ثم ترجم باب قيام الرجل للرجل القاعد وباب من كره أن يقعد ويقوم له الناس وترجم البخاري أيضاً قيام الرجل للرجل تعظيماً، وأورد الأحاديث المتعلقة بذلك اهـ باختصار. ثم قال ابن حجر: ومحصل المنقول عن مالك رحمه الله إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاه وتزنع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبارة. اهـ. ومما ذكره ابن حجر أن ابن الحاج نقل في مناقشته للنووي عن أبي الوليد ابن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاضماً على القائم إليه، والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائم، لكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبارة، والثالث جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبارة، والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها. [انظر الفتح ٤١/١١ - ٤٦.] ومن المفيد هنا قول ابن تيمية رحمه الله: وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه فالأصلح أن يقام له لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض، وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ: ((من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)) فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء [الفتاوى ٣٧٥/١].

من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

فصل: يستحب استحباً مؤكداً زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأقارب وإكرامهم وبرهم وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم.

وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرتضونه. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة، ومن أحسنها:

٣٣٤ - ما روينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة ترُبُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله تعالى قد أحببك كما أحببته فيه. » قلت: مدرجته بفتح الميم والراء: طريقه. ومعنى ترُبُّها: أي تحفظها وتراعبيها وتربيتها كما يُربي الرجل ولده.

٣٣٥ - وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، نَادَاهُ مُنَادٍ بَأَنَّ طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنزِلاً. »

فصل: في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره، وأن يكثر من زيارته.

٣٣٦ - روينا في صحيح البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل صلى الله عليه وسلم: « ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا » ؟ فنزلت ﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ [مريم: ٦٤].

بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّثَاؤُبِ

٣٣٧ - رويناه في صحيح البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَاطِسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

قلت: قال العلماء: معناه أن العطاس سببه محمود، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه لأنه يُضعف الشهوة ويُسهّل الطاعة، والتثاؤب بضد ذلك، والله أعلم.

٣٣٨ - وروينا في صحيح البخاري، عن أبي هريرة أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم». قال العلماء: بالكم: أي شأنكم.

٣٣٩ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَشَمِّتَهُ: عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّمْتَهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تَشَمِّتْنِي، فَقَالَ: « هَذَا حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى ».

٣٤٠ - وروينا في صحيحيهما، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ».

قلت: ويُستحب لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، أو رحمكم الله.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ، أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

٣٤١ - وروينا في موطأ مالك، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنه قال: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، يَقُولُ: يَرْحَمَنَا اللَّهُ وَإِيَاكُمْ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

فصل: السنّة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه وأن يخفض صوته.

٣٤٢ - روينا في سنن أبي داود والترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غصّ بها صوته ». [شكّ الراوي أيّ اللفظين قال: قال الترمذي: حديث صحيح].

فصل: إذا عطس ولم يحمد الله تعالى فقد قدّمنا أنه لا يُشمت. واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يُستحبّ لمن عنده أن يذكره الحمد، هذا هو المختار. وقد روينا في معالم السنن للخطابي نحوه عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي.

فصل: فيما إذا عطس يهودي.

٣٤٣ - روينا في سنن أبي داود والترمذي، بالأسانيد الصحيحة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان اليهودُ يتعاطسونَ عندَ رسول الله ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ» [قال الترمذي: حسن صحيح]

فصل: إذا تئاب فالسنّة أن يردّ ما استطاع للحديث الصحيح الذي قدّمناه. والسنّة أن يضع يده على فيه لما روينا في:

٣٤٤ - صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ».

قلت: وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها، يستحبّ وضعُ اليد على الفم، وإنما يكره للمصلّي وضعُ يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه.

باب المدح

اعلم أنّ مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته قد يكون في وجه الممدوح، وقد يكون بغير حضوره، فأما الذي في غير حضوره فلا منع منه إلا أن يُجازف المادح ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحاً، ويُستحبُّ هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتب عليه مصلحةٌ ولم يجرّ إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به، أو غير ذلك.

وأما المدح في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه، وأحاديث تقتضي المنع منه. قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يُقال: إن كان الممدوح عنده كمالُ إيمان وحسنُ يقين ورياضةٌ نفس ومعرفةٌ تامةٌ بحيث لا يفتتن ولا يغترّ بذلك ولا تلعبُ به نفسه فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيءٌ من هذه الأمور كره مدحُه كراهةً شديدةً. فمن أحاديث المنع:

٣٤٥ — ما روينا في صحيح مسلم عن المقداد رضي الله عنه؛ أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه، فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٣٤٦ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يُثني على رجل ويُطريه في المدحة، فقال: «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ» قلت: والإطراء: المبالغة في المدح ومجاورة الحد.

٣٤٧ - وروينا في صحيحيهما، عن أبي بكره ﷺ ؛ أن رجلاً ذُكِرَ عند النبي ﷺ، فأثنى عليه رجلٌ خيراً، فقال النبي ﷺ: « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يقوله مراراً - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ وَلَا يُرَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ».

وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لا تنحصر، ولكن نُشير إلى أطراف منها: فمنها قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر ﷺ: « لَسْتَ مِنْهُمْ » [البخاري]. أي لست من الذين يُسبلون أزرهم خيلاء. وقوله: « إِنْ أَمَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا » [البخاري]. وفي الحديث الآخر: « يَاعْمُرُ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَاءَ إِلَّا سَلَكَ فَجَاءَ غَيْرَ فَجْحِكَ » [البخاري، ومسلم].

وفي الحديث الآخر قال لعلي: « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى »؟ [البخاري، ومسلم]. وفي الحديث الآخر قال لعبد الله بن سلام: « أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ ». [البخاري، ومسلم]. وفي الحديث الآخر قال لأشج عبد القيس: « إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ » [مسلم].

ونظائر ما ذكرناه من مدحه ﷺ في الوجه كثيرة. وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يُقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يُحصر، والله أعلم.

بابُ مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢].

اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان: مذموم، ومحجوب:
 فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك.
 والمحجوب أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون أمراً معروفاً أو
 ناهياً عن منكر أو ناصحاً أو مشيراً أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه نواياً بذلك
 أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره.

وقد جاء في هذا لهذا المعنى ما لا يحصى من النصوص:

كقول النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب. أنا سيد ولد آدم».

وقال يوسف ﷺ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]

٣٤٨ — وقال عثمان رضي الله عنه حين حُصر ما رويناه في صحيح البخاري أنه
 قال: أُلستم تعلمون أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ
 الْجَنَّةُ» فجَهَّزْتهم؟ أُلستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ
 الْجَنَّةُ» فحفرتها؟ فصدّقوه بما قاله.

٣٤٩ . وروينا في صحيحيهما، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال حين
 شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا: لا يُحسن يصلي، فقال
 سعد: والله إنّي لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى، وذكر
 تمام الحديث.

٣٥٠ . وروينا في صحيح مسلم، عن علي رضي الله عنه قال: والذي فلق الحبة وبرأ
 النسمة، إنه لعهد النبي ﷺ إليّ أنه لا يجنبني إلا مؤمناً ولا يبغضني إلا منافقاً.
 قلتُ: برأً مهموز معناه خلق؛ والنسمة: النفس.
 ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر، وكلُّها محمولة على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

باب في مسائل تتعلق بما تقدم

[مسألة]: يُستحبّ إجابة مَنْ ناداك بـ: « لَبَّيْكَ »، ويُستحبّ أَنْ يقول لمن ورد عليه: « مَرْحَباً »، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلاً جميلاً: « حفظك الله وجزاك الله خيراً »، وما أشبهه، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة.

[مسألة]: ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحو ذلك: جعلني الله فداك، أو فداك أبي وأمي وما أشبهه، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفها اختصاراً.

[مسألة]: إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها فينبغي أن تفحّم عبارتها وتغلظها ولا تليّنّها مخافةً من طمعه فيها.

كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره

يُستحبّ أن يبدأ الخاطبُ بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جئتكم راغباً في فتاتكم فُلانة أو في كريمتكم فُلانة بنت فلان أو نحو ذلك.

٣٥١ - روي في سنن أبي داود وابن ماجه وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ كَلَامٍ» وفي بعض الروايات: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ» وروي «أَفْطَعُ» وهما بمعنى. «هذا حديث حسن» وأجدّم معناه: قليل البركة.

٣٥٢ - وروي في سنن أبي داود والترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

« كَلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ » [قال الترمذي: حديث حسن].

باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها على أهل الفضل

والخير ليتزوجها

٣٥٣ - روينا في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تُوفِّي زَوْج بنته حفصة رضي الله عنهما قال: لقيتُ عثمانَ فعرضتُ عليه حفصةَ فقلتُ: إن شئتَ أنكحْتُكَ حفصةَ بنتَ عمر، فقال: سأُنظر في أمري، فلبثتُ ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا، قال عمر: فليتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلتُ: إن شئتَ أنكحْتُكَ حفصةَ بنتَ عمر، فصمتَ أبو بكر رضي الله عنه. وذكر تمام الحديث.

باب ما يقوله عند عقد النكاح

يُستحبُّ أن يخطبَ بين يدي العقد خطبةً تشتملُ على ما ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا وتكونُ أطولَ من تلك، وسواء خطبَ العاقدُ أو غيره.
وأفضلُها:

٣٥٤ — ما روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرها، بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: «الحمدُ لله نستعينه ونستغفره ونعوذُ به من شرورِ أنفسنا، من يهدِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ اللهُ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله» ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ . ٧١].

هذا لفظ إحدى روايات أبي داود.

وأقل هذه الخطبة: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ. واعلم أن هذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صحَّ النكاح باتفاق العلماء. وحكي عن داود الظاهري رحمه الله أنه قال: لا يصح، ولكن العلماء المحققون لا يعدّون خلاف داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته، والله أعلم.

باب ما يُقال للزوج بعد عقد النكاح

السنة أن يُقال له: «بارك الله لك»، أو «بارك الله عليك، وجمع بينكما في خير». ويُسْتَحَبُّ أن يُقال لكل واحد من الزوجين: «بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه، وجمع بينكما في خير».

٣٥٥ — روي في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوّج: «بارك الله لك».

٣٥٦ — وروي في الصحيح أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوّج: «بارك الله عليك».

٣٥٧. وروي بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا الإنسان، أي: إذا تزوّج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

فصل: ويكره أن يُقال له بالرفاء والبنين.

٣٥٨ — لما روى الإمام أحمد والنسائي والدارمي عن الحسن رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقَالُوا لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ لَا تَقُولُوا ذَلِكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بارك الله لك وبارك عليك». والرفاء بكسر الراء وبالمد: وهو الاجتماع.

باب ما يقول الزوج

إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف

يُستحب أن يُسمِّي الله تعالى، ويأخذُ بناصيتها أول ما يلقاها ويقول: «بارك الله لكل واحدٍ منَّا في صاحبه»، ويقول معه:

٣٥٩ — ما روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وابن ماجه وابن السني وغيرها، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ.»

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

٣٦٠ — روينا في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب رضي الله عنها، فأولم بخبز ولحم. وذكر الحديث في صفة الوليمة وكثرة من دُعي إليها، ثم قال:

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلک؟ بارک الله لك. فتقرى حُجر نسائه كلهن يقول هن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة.

باب ما يقوله عند الجماع

٣٦١ — روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ» وفي رواية للبخاري «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.»

بَابُ مَلَاعِبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

ومما زحنته لها ولطف عبارته معها

٣٦٢ — روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: « تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا » ؟ قلت: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قال: « هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ».

٣٦٣ — وروينا في كتاب الترمذي والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلَطُهُمْ لِأَهْلِهِ ».

بَابُ بَيَانِ أَدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أَصْحَارِهِ فِي الْكَلَامِ

اعلم أنه يستحب للزوج أن لا يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر جماع النساء، أو تقييلهن، أو معانقتهن، أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن، أو ما يتضمن ذلك أو يُستدلّ به عليه أو يفهم منه.

٣٦٤ . روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَدَّاءً^(١) فاستحييتُ أن أسأل رسولَ الله ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَنِّي، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ فَسَأَلَهُ.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأْتِي الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ

ينبغي أن يُكْتَر من دُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمَ نَاه.

بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

٣٦٥ . روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ . رضي الله عنهم [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

(١) معنى مَدَّاءٌ: كثير المدي.

قال جماعة من أصحابنا: يُستحبُّ أن يؤدَّن في أذنه اليمنى ويُقيم الصلاة في أذنه اليسرى (١).

بابُ الدعاءِ عندَ تحنيكِ الطفلِ

٣٦٦ — روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنِّكُهم.

٣٦٧ — وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: حملتُ بعبد الله بن الزبير بمكة، فأتيَتْ المدينةَ فنزلتُ بقاءً فولدتُ بقاءً، ثم أتيتُ به النبي ﷺ، فوضعه في حجره ثم دعا بتمرٍ فمضعها ثم تفلَّ في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريقُ رسول الله ﷺ، ثم حنَّكه بالتمر، ثم دعا له وبارك عليه.

٣٦٨ — وروينا في صحيحهما، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: وُلد لي غلامٌ، فأتيَتْ به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنَّكه بتمرٍ، ودعا له بالبركة. هذا لفظ البخاري ومسلم إلا قوله ودعا له بالبركة فإنه للبخاري خاصة.

كتابُ الأسماءِ بابُ تسميةِ المولودِ

السُّنَّة أن يُسمَّى المولود في اليوم السابع من ولادته أو يوم الولادة. فأما استحبابه يومَ السابع:

٣٦٩ — فلِمَا رويناه في كتاب الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمرَ بتسمية المولود يومَ سابعه، ووضع الأذى عنه، والعقّ. [قال الترمذي: حديث حسن]

(١) لم يصح حديث الإقامة في اليسرى وحديث ((من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان)) شديد الضعف رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك. [مجمع الزوائد ٤/٥٩].

٣٧٠ — وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي بالأسانيد الصحيحة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

٣٧١ — وأما يوم الولادة فلما روينا في صحيح مسلم وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه».

٣٧٢ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس قال: وُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَحَنَّكَه، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٣٧٣ — وروينا في صحيحيهما، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فوضعه النبي ﷺ على فخذِه وأبو أسيد جالسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلِيٍّ فَخَذَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فقال أبو أسيد: أقلبناه يا رسول الله. قال: «مَا اسْمُهُ؟» قال: فلان، قال: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فسماه يومئذ المنذر.

قلت: قوله لهي، بكسر الهاء وفتحها لغتان: الفتح لطيء، والكسر لباقي العرب، وهو الفصيح المشهور، ومعناه: انصرف عنه، وقيل اشتغل بغيره، وقوله استفاق: أي ذكره، وقوله فأقلبوه: أي رَدَّوه إلى منزلهم.

بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٧٤ . روينا في صحيح مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٧٥ . في صحيح مسلم، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجَاحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أُمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لَا. إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُونَ عَلَيَّ».

٣٧٦ - رويننا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلًا تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمَلَاكِ** »، وفي رواية « **أَخْنَى** » بدل « **أَخْنَعَ** ».

قال العلماء: معنى أخنع وأخنى: أوضع وأذلّ وأرذل. وجاء في الصحيح عن سفيان بن عيينة قال: ملك الأملاك مثل شاهان شاه.

باب ذكر الإنسان من يتبعه

مِنْ وَلَدٍ أَوْ غَلَامٍ أَوْ مَتَعَلِمٍ بِاسْمٍ قَبِيحٍ لِيُؤَدَّبَهُ وَيُزَجَّرَهُ

٣٧٧ — رويننا في صحيحي البخاري ومسلم، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في حديثه الطويل المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق رضي الله عنه.

ومعناه: أن الصديق رضي الله عنه ضيَّفَ جماعةً وأجلسهم في منزله وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخَّرَ رجوعه، فقال عند رجوعه: أعشيتُمُهم؟ قالوا: لا، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال: **يَا عُثْرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ**.

قلتُ: قوله: **عُثْرُ**، بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم راء، ومعناه: يا لئيم، وقوله: **فجدَّعَ**، وهو بالجيم والبدال المهملة، ومعناه: دعا عليه بقطع الأنف ونحوه، والله أعلم.

باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن أبي أسيد (تقدم برقم ٣٧٣).

٣٧٨ - رويننا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكِّي نفسها، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب.

٣٧٩ - وروينا في صحيح البخاري، عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: « ما اسمك »؟ قال: حزن، فقال: « أنت سهل » قال: لا أُغَيِّرُ اسماً سَمَانِيَهْ أَبِي، قال ابنُ المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد.
قلت: الحزونة: غلظ الوجه وشيء من القساوة.

٣٨٠ - وروينا في صحيح مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: « أَنْتَ جَمِيلَةٌ » وفي رواية لمسلم أيضاً: أن ابنةَ لعمَرَ كان يُقال لها عاصية، فسَمَّاهَا رسولُ الله ﷺ جَمِيلَةً.

٣٨١ - وروينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما، عن أبي شريح هانئ الحارثي الصحابي رضي الله عنه لما وَقَدَ إلى رسولِ الله ﷺ مع قومه سمعهم يُكَنُّونَهْ بِأبي الحَكَمِ، فدعاه رسولُ الله ﷺ فقال: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنِّي أَبَا الْحَكَمِ »؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كِلا الفريقين، فقال رسولُ الله ﷺ: « مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ »؟ قال: لي شريح، ومُسلم، وعبدُ الله، قال: « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ »؟ قلت: شريح، قال: « فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ ».

باب جواز ترخييم الاسم إذا لم يتأد بذلك صاحبها

٣٨٢ - وروينا في الصحيح، من طرق كثيرة، أن رسولَ الله ﷺ رَحَّمَ أسماءَ جماعة من الصحابة، فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: « يا أبا هريرة » وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « يا عائشة » ولأنجشة رضي الله عنها: « يا أنجشة » [البخاري].

باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ ﴾ [الحجرات: ١١] واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان له صفة ؛ كالأعمش، والأعمى، والأعرج، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكره.

وانفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك. ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة حذفها اختصاراً واستغناءً بشهرتها.

باب جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه

ومن ذلك أبو تراب لقبٌ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام، وكُنيتُه أبو الحسن، ثبت في الصحيح، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وجده نائماً في المسجد وعليه التراب، فقال: ((قُمْ أبا ترابٍ ! قُمْ أبا ترابٍ)) فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل.

٣٨٣. وفي صحيح البخاري ومسلم، عن سهل بن سعد، قال سهل: وكانت أحبّ أسماء عليّ إليه، وإن كان ليفرح أن يُدعى بها. هذا لفظ رواية البخاري.

باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها

هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئاً منقولاً، فدلائله يشترك فيها الخواص والعوام، والأدب أن يُخاطب أهل الفضل بالكنية، وكذلك إن كتب إليه رسالة، وإن روى عنه رواية، فيقال: حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان، فلان بن فلان وما أشبهه.

باب كنية من لم يولد له، وكنية الصغير

٣٨٤ - روي في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يُقال له أبو عمير - قال الراوي: أحسبه قال فطيم - وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا جاءه يقول: « يا أبا عميرٍ ! ما فعل النغير ». نُعِرَ كان يلعبُ به.

٣٨٥. وروي بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله ! كلُّ صواحي هُنَّ كُنِي، قال: « فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ ». يعني عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تُكَنِّي أمَّ عبد الله. قلت: فهذا هو الصحيح المعروف. وكان من الصحابة جماعات لهم كُنِي قبل أن يُولد لهم.

وذلك كأبي هريرة، وأنس، وخلائق من الصحابة والتابعين، ولا كراهة في ذلك بل هو محبوبٌ بالشرط السابق.

كتاب الأذكار المتفرقة

اعلم أن هذا الكتاب أنثر فيه إن شاء الله تعالى أبواباً متفرقة من الأذكار والدعوات يعظم الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى، وليس لها ضابطٌ نلتزمُ ترتيبها بسببه.

باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره

اعلم أنه يُستحبُّ لمن تجددت له نعمةٌ ظاهرة، أو اندفعت عنه نعمةٌ ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى، وأن يحمداً الله تعالى أو يثني عليه بما هو أهله، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة.

٣٨٦ - روي في صحيح البخاري، عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الشورى الطويل؛ أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يُدفن مع صاحبيه، فلما أقبل عبد الله قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تُحبُّ يا أمير المؤمنين، أذنت، قال: الحمد لله ما كان شيءٌ أهمَّ إليّ من ذلك.

باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب

٣٨٧ - روي في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا».

٣٨٨ - وروي في سنن أبي داود، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

باب ما يقوله عند القيام من المجلس

٣٨٩ — روي في كتاب الترمذي وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

٣٩٠ . وروي في سنن أبي داود وغيره، عن أبي برزة رضي الله عنه [واسمه نضلة] قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » فقال رجل: يا رسول الله ! إنك لتقول قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى، قال: « ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ ». قلت: قوله بأخرة، وهو بهمزة مقصورة مفتوحة وبفتح الحاء، ومعناه: في آخر الأمر.

باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه

٣٩١ — روي في كتاب الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو هؤلاء الدعوات لأصحابه: « اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّاتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا ؛ اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا ». [قال الترمذي: حسن].

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

٣٩٢ . روي بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ ». »

وروينا فيه، عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً ».

قلت: تِرَةٌ بكسر التاء وتخفيف الراء، ومعناه: نقص، وقيل تبعه، ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى.

٣٩٣ - وروينا في كتاب الترمذي، عن أبي هريرة أيضاً، عن النبي ﷺ قال: « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » [قال الترمذي: حديث حسن].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ

قال الله تعالى: ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] الآية، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾. [فصلت: ٣٦]

٣٩٤ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ».

٣٩٥ . وروينا في سنن أبي داود والترمذي، عن معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ ». [قال الترمذي: حديث حسن]

٣٩٦ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن سليمان بن صرد الصحابي رضي الله عنه قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يَسْتَبْتَانِ، وأحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه، فقال رسول الله ﷺ: « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ،

لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ». فقالوا له: إن النبي ﷺ قال: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فقال: وهل بي من جنون؟

باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه، وما يقوله له إذا أعلمه

٣٩٧ . روينا في سنن أبي داود والترمذي، عن المقدم بن معد يُكْرِبُ ﷺ،

عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»

[قال الترمذي: حديث حسن صحيح]

٣٩٨ - وروينا في سنن أبي داود، عن أنس ﷺ أن رجلاً كان عند النبي ﷺ،

فمرَّ رجلٌ فقال: يا رسول الله! إني لأحبُّ هذا، فقال له النبي ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قال: لا، قال: «أَعْلَمْتَهُ» فلحقه فقال: إني أحبُّك في الله. قال: «أحبُّك الذي أحببتني له».

٣٩٩ - وروينا في سنن أبي داود والنسائي، عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول

الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ! والله إني لأحبُّك، أوصيك يا معاذ! لا تدعن في دُبرِ كلِّ صلاةٍ أن تقول: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره

٤٠٠ . روينا في كتاب الترمذي، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ» . [قال الترمذي: حديث حسن].

قلت: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن يقول هذا الذكر سراً بحيث يُسمع نفسه ولا يُسمعه المبتلى لئلا يتألم قلبه بذلك، إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يُسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة، والله أعلم.

باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله

أو حال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخباراً بطيب حاله

٤٠١ - روينا في صحيح البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي تُوفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن! كيف أصبح رسول الله ﷺ? فقال: «أصبح بحمد الله تعالى بارئاً».

باب ما يقول إذا دخل السوق

٤٠٢ — روينا في كتاب الترمذي وغيره، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ». رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين من طرق كثيرة (١).
وزاد فيه في بعض طرقه: «وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وفيه من الزيادة: قال الراوي: فقدمتُ خراسان، فأثيتُ قُتَيْبَةَ بن مسلم (٢) فقلتُ: أتيتك بهدية فحدثته بالحديث، فكان قُتَيْبَةُ بن مُسْلِمٍ يركبُ في موكبه حتى يأتيَ السوقَ فيقولُها ثم ينصرف.

(١) صححه الحاكم وأقره الذهبي ٥٣٨/١، وقال المنذري في الترغيب ٥١٧/٢: إسناده متصل حسن ورواته ثقات أثبات وذكر خلافاً في أحد رواته وهو أزهر بن سنان ونقل عن ابن عدي أنه قال: أرجو أنه لا بأس به.

(٢) كان والياً على خراسان.

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع: أصبت أو أحسنت

٤٠٣ . روينا في صحيح مسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تزوّجت يا جابرُ » ؟ قلت: نعم، قال: « بَكَراً أَمْ ثَيِّباً » ؟ قلتُ: ثَيِّباً يا رسول الله قال: « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ؟ أو قال: « تُضَاكِحُهَا وَتُضَاكِحُكَ » .
قلت: إن عبد الله - يعني أباه - ثُوِّفِي وترك تسع بناتٍ أو سبعاً، وإني كرهتُ أن أجيئنَ بمثلهنَّ، فأحببتُ أن أجيءَ بامرأةٍ تقومُ عليهنَّ وتُصلِحهنَّ، قال: « أَصَبْتَ »، وذكر الحديث.

باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

اعلم أن هذا الباب واسعٌ جداً، وقد تظاهر على جوازه نصوصُ الكتاب والسنة، وأفعالُ سلف الأمة وخلفها، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار.

٤٠٤ - روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ».

٤٠٥ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن جابر بن سمرة قال: شكوا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم... وذكر الحديث إلى أن قال: أرسل معه عمر رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجلٌ منهم يُقال له أسامة بن قتادة، يُكَنَّى أبا سعدة فقال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً لا يسيّر بالسريّة، ولا يقسم بالسويّة، ولا يعدل في القضية.

قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن. فكان بعد ذلك يقول: شيخ مفتون أصابني دعوة سعد. قال عبد الملك بن عمير الراوي، عن جابر ابن سمرة: فأنا رأيتُه بعدُ قد سقطَ حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن.

٤٠٦ — وروينا في صحيحيهما، عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد رضي الله عنهما خصمته أروى بنت أوس - وقيل: أويس - إلى مروان بن الحكم، وادعت أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد رضي الله عنه: أنا كنتُ آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » (١).

قال مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

باب التبري من أهل البدع والمعاصي

٤٠٧ - روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى رضي الله عنه وجعاً، فعُشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.

قلت: الصالقة: الصائحة بصوت شديد؛ والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة؛ والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة.

(١) ومعنى طوقه من التطويق، وهو أن يجعل له مثل الطوق في العنق.

٤٠٨ . وروينا في صحيح مسلم، عن يحيى بن يعمر قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني (١). قلت: أنف بضم الهمزة والنون: أي مُستأنف لم يتقدم به علم ولا قدر، وكذب أهل الضلالة، بل سبق علم الله تعالى بجميع المخلوقات.

باب ما يقوله إذا شرع في إزالة منكر

٤٠٩ — روي في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصباً، فجعل يطعنُها بعود كان في يده، ويقول: «جاء الحق، وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقاً جاء الحق وما يُبدي الباطل وما يُعيد».

باب بيان أنه يستحبُّ لكبير البلد إذا مات الوالي

أن يخطب الناس يسكنهم ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات

٤١٠ — روي في الحديث المشهور في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم وفاة النبي ﷺ وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ» [البخاري].

٤١١ — وروينا في الصحيحين، عن جرير بن عبد الله أنه يوم مات المغيرة بن شعبه وكان أميراً على البصرة والكوفة، قام جريراً فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن.

(١) ثم روى عن أبيه رضي الله عنهما حديث مجيء جبريل عليه السلام في صورة رجل وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وفيه أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. وتؤمن بالقدر خيره وشره. [مسلم: ٨].

بابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَيْهِ

أَوْ إِلَى النَّاسِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَتَحْرِيزُهُ عَلَى ذَلِكَ

٤١٢ - روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ الخلاء، فوضعتُ له وِضوءاً، فلما خرج قال: « مَنْ وَضَعَ هَذَا »؟ فأخبر، قال: « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ » زاد البخاري « فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ».

٤١٣ - وروينا في كتاب الترمذي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ » [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

٤١٤ — وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه قال: كان في الجاهلية بيتٌ لِحُتَمٍ يُقال له الكعبة اليمانية، ويُقال له ذو الحَلْصَةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: « هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْحَلْصَةِ »؟ فنفرتُ إليه في مئة وخمسين فارساً من أحمرٍ فكسَّرناه وقتلنا مَنْ وجدنا عنده، فأتيناه فأخبرناه، فدعا لنا ولأحمر. وفي رواية: فبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على خيلِ أحمرٍ ورجالها خمسَ مرّات.

بابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمُهْدِي

بِالدُّعَاءِ لِلْمُهْدِي لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ

٤١٥ — روينا في كتاب ابن السني، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُهديتُ لرسول الله ﷺ شاةٌ قال: « اقسِمْيها » فكانت عائشة إذا رجعت الخادمُ تقول: ما قالوا؟ تقولُ الخادمُ: قالوا: باركَ اللهُ فيكم، فتقول عائشة: وفيهم باركَ اللهُ، نرُدُّ عليهم مثلَ ما قالوا، ويَبْقَى أجرنا لنا.

بابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِزَالِ مَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَرَدَّهَا لِمَعْنَى شَرَعِي بِأَنْ يَكُونَ قَاضِيًا أَوْ وَالِيًا أَوْ كَانَ فِيهَا شَبَهَةٌ

٤١٦ — روينا في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حَمَارَ وَحْشٍ وهو مُحْرِمٌ، فردَّه عليه وقال: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَا مِنْكَ». قلت: جَثَّامَةُ بفتح الجيم وتشديد التاء المثناة.

بابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

٤١٧ — روينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ». وفي رواية تُمَّ يعطيه أصغر من يحضره من الولدان.

بابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ

اعلم أنه يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِمْ عِلْمًا أَنْ يَقْتَصِدَ فِي ذَلِكَ وَلَا يُطَوِّلَ تَطْوِيلًا يُجْلُئُهُمْ، لِئَلَّا يَضُجُّوا وَتَذْهَبَ حِلَاوَتُهُ وَجَلَالَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلِئَلَّا يَكْرَهُوا الْعِلْمَ وَسَمَاعَ الْخَيْرِ فَيَقْعُوا فِي الْمَحْدُورِ.

٤١٨ — روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن شقيق بن سلمة قال: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَيُّيَّ أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَحَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

٤١٩ — وروينا في صحيح مسلم، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَبْتُئَةً مِنْ فَهْمِهِ، فَاطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصَرُوا الْخُطْبَةَ».

قلتُ: مَعْنَى، بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ: أَيِ عِلَامَةِ دَالَّةٍ عَلَى فِقْهِهِ. وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢].

٤٢٠ - وروينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً ».

٤٢١ - وروينا في صحيح مسلم أيضاً، عن أبي مسعود الأنصاري البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ فَاعِلِهِ ».

بَابُ حَثِّ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنْ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ

فيه حديث الدين النصيحة وهذا من النصيحة.

٤٢٢ - وروينا في صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ».

٤٢٣ - وروينا في صحيح مسلم، الحديث الطويل في قصة سعد بن هشام بن عامر لما أراد أن يسأل عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى ابن عباس يسأله عن ذلك، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال: عائشة فأتمها فأسألتها. وذكر الحديث.

وفيه: قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ.

٤٢٤ — وروينا في صحيح البخاري، عن عمران بن حِطَّانَ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير فقالت: ائت ابنَ عباسٍ فاسأله، فسألتُه، فقال: سل ابنَ عمر، فسألتُ ابنَ عمر، فقال: أخبرني أبو حفص: يعني عمرَ بن الخطاب ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». قلتُ: لا خلاق: أي لا نصيب. والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة.

باب ما يقول من دُعي إلى حكم الله تعالى

ينبغي لمن قال له غيره: بيني وبينك كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، أو أقوال علماء المسلمين، أو نحو ذلك، أن يقول: سمعنا وأطعنا، أو سمعاً وطاعةً، أو نعم وكرامةً، أو شبه ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [النور: ٥١]

فصل: ينبغي لمن خاصمه غيره أو نازعه في أمر فقال له: اتق الله تعالى، أو اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسبُ عليه، أو قال له: قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] أو نحو ذلك؛ أن يتأدب ويقول: سمعاً وطاعةً، أو أسأل الله التوفيقَ لذلك، ثم يتلطَّفُ في مخاطبة من قال له ذلك.

وليحذر كل الحذر من تساهله عند ذلك في عبارته، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق، وربما تكلم بعضهم بما يكون كفراً.

باب الإعراض عن الجاهلين

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال تعالى: ﴿ فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥].

٤٢٥ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً من أشرف العرب في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه قسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ، فأتيته فأخبرته بما قال، فتغير وجهه حتى كان كالصرف، ثم قال: « فَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ».

قلت: الصرف بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء، وهو صبغ أحمر.

٤٢٦ — وروينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَانَ الْقَرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رضي الله عنه وَمَشَاوَرَتَهُ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لَابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنْ فَأَذَنْ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

باب وَعْظِ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلٌ مِنْهُ

فيه حديثُ ابنِ عباسٍ في قصةِ عمر رضي الله عنه في البابِ قبله.

اعلم أن هذا البابَ مما تتأكدُ العنايةُ به، فيجبُ على الإنسانِ النصيحةُ والوعظُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ لكلِّ صغيرٍ وكبيرٍ إذا لم يغلبْ على ظنه ترنُّبُ مفسدةٍ على وعظه، قال اللهُ تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وأما الأحاديثُ بنحوِ ما ذكرنا فأكثرُ من أن تُحصَرَ.

وأما ما يفعله كثيرٌ من الناسِ من إهمالِ ذلكِ في حقِّ كبارِ المراتبِ وتوهمهم أنَّ ذلكَ حياءٌ، فخطأٌ صريحٌ وجهلٌ قبيحٌ، فإن ذلكَ ليسَ بحياناً، وإنما هو حَوْرٌ ومهانةٌ وضعفٌ وعجزٌ، فإن الحياءَ خيرٌ كُلُّه، والحيانُ لا يأتي إلا بخيرٍ، وهذا يأتي بِشَرٍّ، فليسَ بحياناً، وإنما الحياءُ عندَ العلماءِ الربانيينِ والأئمةِ المحققينِ: حُلُقٌ يبعثُ على تركِ القبيحِ، ويمنعُ من التقصيرِ في حقِّ ذي الحقِّ، وهذا معنى ما روينا عن الجُنيدِ رضي الله عنه في رسالةِ القشيريِّ قال: الحياءُ رُويَةُ الآلاءِ، ورُويَةُ التقصيرِ، فيتولدُ بينهما حالةٌ تُسمَّى حياءً. وقد أوضحتُ هذا مبسوطاً في أوَّلِ شرحِ صحيحِ مسلمٍ، وللهِ الحمد، واللهُ أعلمُ.

بابُ الأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْوَعْدِ

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال تعالى:

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. والآياتُ في ذلكِ كثيرةٌ.

٤٢٧ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ

اللهِ ﷺ قال: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ،

وَإِذَا اتَّعَمِنَ خَانَ ». زاد في رواية: « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ».

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.
وقد أجمع العلماء على أن مَنْ وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن
يفي بوعدده، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبٌ؟ فيه خلاف بينهم:
ذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ إلى أنه مستحبٌ، فلو تركه فاته
الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم.
وذهب جماعةٌ إلى أنه واجب، قال الإمامُ أبو بكر ابن العربي المالكي: أجلُّ
مَنْ ذهب إلى هذا المذهب عمرُ بن عبد العزيز.

قال: وذهبتِ المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعدُ بسبب كقوله: تزوج
ولك كذا، أو اخلِفْ أَنْكَ لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء،
وإن كان وعداً مُطلقاً لم يجب. واستدلَّ مَنْ لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا
تلزم إلا بالقبض عند الجمهور. وعند المالكية تلزم قبل القبض.

باب استحباب دُعاء الإنسان لمن عَرَضَ عليه ماله أو غيره

٤٢٨ — روينا في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدموا
المدينة نزلَ عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ على سعدِ بنِ الربيع فقال: أُقاسمُك مالي وأنزلُ لك
عن إحدَى امرأتَيَّ، قال: بارَكَ اللهُ لك في أهلك ومالك.

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده

أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه

٤٢٩ — روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: « العَيْنُ حَقٌّ ».

٤٣٠ — وروينا في صحيحيهما، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى في بيتها جاريةً في وجهها سفعة فقال: « اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ ».
قلت: السَّفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء: هي تعيّر وصفرة. وأما
الظنرة فهي العين، يُقال صبيٌّ منظور: أي أصابته العين.

٤٣١ — وروينا في كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمَعْوَذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا » (١).

٤٣٢ — وروينا في صحيح البخاري حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُعَوَّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: « أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمَنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ »، ويقول: « إِنْ أَبَاكُمَا كَانَ يَعُوذُ بِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ».

٤٣٣ — وروينا في كتاب ابن السني، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجَبَهُ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ».

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ

٤٣٤ . روينا في كتاب ابن ماجه وابن السني، بإسناد جيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يُحِبُّ قال: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » وإذا رأى ما يكره قال: « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ».

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَطَيَّرَ بِشَيْءٍ

٤٣٥ — روينا في صحيح مسلم، عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! متى رجال يتطيرون. قال: « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّنَهُمْ » (٢).

(١) قال ابن حجر في الفتح: وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا [١٩٥/١٠].

(٢) قال النووي: قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها. اهـ [شرح مسلم: ٢٢/٥ - ٢٣].

بابُ نهي العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. [إبراهيم: ٤]

٤٣٦ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ ﷺ

حين طَوَّلَ الصلاة بالجماعة: « أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ».

٤٣٧ — وروينا في صحيح البخاري عن عليّ ﷺ قال: « حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا

يَعْرِفُونَ، ^(١) أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ؟ » .

بابُ استنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه

٤٣٨ — رويانا في صحيح البخاري ومسلم، عن جرير بن عبد الله ﷺ

قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ »، ثم قال: « لا

تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » ^(٢).

بابُ ما يقوله الرجلُ المقتدى به

إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفةً للصواب مع أنه صوابٌ

اعلم أنه يُستحبُّ للعالم والمعلّم والقاضي والمفتي والشيخ المرّي وغيرهم من يقتدى به ويؤخذ عنه أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرّفات التي ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محمّلاً فيها، لأنه إذا فعل ذلك ترتّب عليه مفسد فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان محمّلاً في نفس الأمر لم يظهره.

فإن أظهره أو ظهره أو رأى المصلحة في إظهاره ليُعَلِّمَ جوارّه وحكم الشرع فيه، فينبغي أن يقول: هذا الذي فعلته ليس بجرام، أو إنما فعلته لتعلموا أنه ليس بجرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته، وهو كذا وكذا، ودليله كذا وكذا.

(١) أي: بما يفهمون.

(٢) معنى (استنصت الناس): مُرِّمهم بالإنصت ليسمعوا مني. و(كفّاراً) أي: كالكفار في استحلال

بعضكم دماء بعض.

٤٣٩ — روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن سهل بن سعد الساعدي
 ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، فكبر على الأرض، ثم عاد إلى
 المنبر حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيتها الناس! إنما صنعتُ
 هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» والأحاديث في هذا الباب كثيرة كحديث:
 «إنها صفة» [البخاري]

وفي البخاري: أن علياً شرب قائماً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني
 فعلت. والأحاديث والآثار في هذا المعنى في الصحيح مشهورة.

باب ما يقوله التابع للمتبع إذا فعل ذلك أو نحوه

اعلم أنه يُستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يُقتدى به شيئاً في
 ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد.
 فإن كان قد فعله ناسياً تداركه، وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس
 الأمر، بيّنه له:

٤٤٠ - فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أسامة بن زيد رضي الله
 عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال ثم توضأ،
 فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: «الصلاة أمامك».
 قلت: إنما قال أسامة ذلك، لأنه ظن أن النبي ﷺ نسي صلاة
 المغرب، وكان قد دخل وقتها وقرب خروجه.

٤٤١ - وفي صحيح مسلم عن بُرَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ
 يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ
 تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة.

باب الحث على المشاورة

قال الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والأحاديثُ الصحيحةُ في ذلك كثيرةٌ مشهورة. وتُغني هذه الآيةُ الكريمةُ عن كلِّ شيء، فإنه إذا أمرَ الله سبحانه وتعالى في كتابه نصّاً جليّاً نبيّه ﷺ بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق، فما الظن بغيره؟. واعلم أنه يُستحبّ لمن همّ بأمر أن يُشاور فيه مَنْ يثقُ بدينه وخبرته وحذقه ونصيحته وورعه وشفقته.

ويُستحبّ أن يُشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثر منهم، ويعرفهم مقصوده من ذلك الأمر، ويُبين لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك، ويتأكد الأمرُ بالمشاورة في حقّ ولاة الأمور العامة كالسلطان والقاضي ونحوهما، والأحاديثُ الصحيحة في مشاورة عمر بن الخطاب ﷺ أصحابه ورجوعه إلى أقوالهم كثيرة مشهورة، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك.

٤٤٢ — فقد روينا في صحيح مسلم، عن تميم الداريّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدينُ النَّصِيحَةُ، قالوا: لمن يا رسول الله؟! قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم».

٤٤٣ — وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المُستشارُ مُؤمَّنٌ».

بابُ الحثِّ على طيبِ الكلامِ

قال الله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

٤٤٤ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً».

٤٤٥ . وروينا في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ:
« لا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ^(١) .»

باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

٤٤٦ - رويانا في سنن أبي داود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كلٌّ من يسمعه ^(٢) .

٤٤٧ . وروينا في صحيح البخاري، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً.

باب المزاح

٤٤٨ — رويانا في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول لأخيه الصغير: « يا أبا عميرٍ ما فعلَ التَّغْيِيرُ ».

٤٤٩ — وروينا في كتابي أبي داود والترمذي، عن أنس أيضاً؛ أن النبي ﷺ قال له: « يا ذا الأذنين » [قال الترمذي: حديث صحيح].

٤٥٠ - وروينا في كتابيهما أيضاً؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله احملني، فقال: «إني حاملك على ولدِ النَّاقَةِ» فقال: يا رسول الله! وما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ»؟. [قال الترمذي: حسن صحيح]

٤٥١ — وروينا في كتاب الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا. قال: «إني لا أقولُ إلاَّ حَقًّا» [قال الترمذي: حديث حسن].

(١) ومعنى طلق: سهل منبسط.

(٢) ومعنى فصلاً: مفصلاً بعضه من بعض لبيانه ووضوحه مع اختصاره.

قال العلماء: المزاح المنهني عنه، هو الذي فيه إفراط ويُداوم عليه، فإنه يُورث الضحك وقسوة القلب، ويُشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين، ويؤوّل في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويُسقطُ المهابة والوقار. فأما ما سَلِمَ من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسولُ الله ﷺ يفعلُه، فإنه ﷺ إنما كان يفعلُه في نادر من الأحوال لمصلحة وتطبيب نفس المخاطب وموانسته، وهذا لا منع منه قطعاً، بل هو سنّةٌ مستحبةٌ إذا كان بهذه الصفة.

بابُ الشَّفَاعَةِ

اعلم أنه تُستحبُّ الشفاعة إلى ولاية الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعةً في حدٍّ أو شفاعةً في أمر لا يجوز تركه؛ كالشفاعة إلى ناظرٍ على طفل أو مجنون أو وقف، أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه كلّها شفاعة محرّمة تحرم على الشافع، ويحرم على المشفوع إليه قبولها، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها.

ودلائلُ جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا﴾ [النساء: ٨٥].

المقيت: المقتدر والمقدّر، هذا قول أهل اللغة، وهو محكيٌّ عن ابن عباس وآخرين من المفسرين. وقال آخرون منهم المقيت: الحفيظ، وقيل المقيت: الذي عليه قوت كل دابة ورزقها. وأما الكِفْلُ فهو الحظ والنصيب.

٤٥٢ — وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي موسى الأشعري

رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: « اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ ». وفي رواية: « ما شاء ».

٤٥٣ — وروينا في صحيح البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها، قال: قال لها النبي ﷺ: « لَوْ رَاجَعْتِيهِ »؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: « إِنَّمَا أَشْفَعُ »، قالت: لا حاجة لي فيه.

٤٥٤ . وروينا في صحيح البخاري، عن ابن عباس، قال: لما قَدِمَ عَيْنَةُ بن حصن ابن حذيفة بن بدر نزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكان من نفر الذين يُدنيه عمرُ ﷺ، فقال عينة: يا ابن أخي ! لك وجهٌ عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن له عمر، فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب ! فو الله ما تُعطينا الجزلَ ولا تحكُمُ بيننا بالعدل، فغضبَ عمر حتى همَّ أن يُوقع به، فقال الحرّ: يا أمير المؤمنين ! إن الله عزَّ وجلَّ قال لنبيه ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين، فو الله ما جاوزها عمرُ حين تلاها عليه، وكان وقفاً عند كتاب الله تعالى.

باب استحباب التبشير والتهنئة

قال الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى ﴾ [آل عمران: ٣٩] وقال تعالى: ﴿ قَالُوا لَا نَخَفُ وَبَشِّرُوهُ بَغْلَامٍ عَالِمٍ ﴾ [الذاريات: ٢٨] وقال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

وأما الأحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جداً في الصحيح مشهورة، فمنها:

٤٥٥ — حديث كعب بن مالك ﷺ المخرَّج في الصحيحين في قصة توبته قال: سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، فذهب الناس يبشروننا، وانطلقتُ أتأمم رسول الله ﷺ يتلقاني الناسُ فوجاً فوجاً يهتفون بالتوبة، ويقولون: ليهنئك توبةُ الله تعالى عليك حتى دخلتُ المسجدَ، فإذا رسولُ

الله ﷺ حوله الناس، فقام طلحةُ بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنأني، وكان كعبٌ لا ينساها لطلحة ؛ قال كعبٌ: فلما سلَّمْتُ على رسول الله ﷺ قال وهو يَبْرِقُ وجهه من السرور: « أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ ».

باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتَّهليل ونحوهما

٤٥٦ - روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لقيه وهو جُنُب، فانسلَّ فذهب فاغتسل، فنفقده النبي ﷺ، فلما جاء قال: « أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ »؟! قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جُنُب فكرهتُ أن أُجالسَكَ حتى أغتسل، فقال: « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ».

٤٥٧ - وروينا في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسلُ قال: « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا »، قالت: كيف أتطهِّرُ بها؟ قال: « تَطَهَّرِي بِهَا »، قالت: كيف؟ قال: « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي »، فاجتذبتُها إليّ فقلتُ: تتبعي أثرَ الدم.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا الباب أهمُّ الأبواب، أو من أهمِّها لكثرة النصوص الواردة فيه، لعظم موقعه وشدة الاهتمام به، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه، ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا لكن لا نخلُ بشيء من أصوله.

وقد صنَّفَ العلماء فيه متفرقات، وقد جمعتُ قطعةً منه في أوائل شرح صحيح مسلم، ونبتت فيه على مهمات لا يُستغنى عن معرفتها.

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

٤٥٨ - وروينا في صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يقول: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ».

٤٥٩ - وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، بأسانيد صحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيُّها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يقول: « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ».

٤٦٠ — وروينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، عن أبي سعيد، عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » [قال الترمذي: حسن]. قلت: والأحاديثُ في الباب أشهر من أن تُذكر، وهذه الآية الكريمة (١) مما يَغْتَرُّ بها كثير من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها، بل الصواب في معناها: أنكم إذا فعلتم ما أمرتم به فلا يَضُرُّكم ضَلَالَةٌ مَنْ ضَلَّ، ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآية قريبة المعنى من قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [العنكبوت: ١٨]

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط وصفات معروفة ليس هذا موضع بسطها، وأحسنُ مظاهرها إحياء علوم الدين، وقد أوضحتُ مهماتها في شرح مسلم (٢)، وباللَّه التوفيق.

(١) أي آية: ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ السابقة.

(٢) ومما ذكره فيه: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف.

ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، ممتثلاً ما يأمر به، محتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان محلاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئين: أن يأمر نفسه وبينهاها، ويأمر غيره وبينهاها؛ فإذا أحل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟.

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم. ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها.

وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء. =

= ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فينبغي لطالب

باب حفظ اللسان

قال الله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِغٌ صَادٍ ﴾ [الفجر: ١٤]. وقد ذكرت ما يسرُّه الله سبحانه وتعالى من الأذكار المستحبة ونحوها فيما سبق، وأردت أن أضُمَّ إليها ما يُكره أو يُحرم من الألفاظ ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الألفاظ، ومُبيِّناً أقسامها، فأذكر من ذلك مقاصد يحتاج إلى معرفتها كلُّ متدين، وأكثر ما أذكره معروف، فلهذا أترك الأدلة في أكثره، وبالله التوفيق.

فصل: اعلم أنه ينبغي لكلِّ مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه.

الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم، لاسيما وقد ذهب معظمه.

ويُخلص نيته، ولا يهابت من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ واعلم أن الأجر على قدر النصب.

ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمةً وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمننا بجوده ورحمته، والله أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رحمته: من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح: ((فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه)) فقلبه معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وذلك أضعف الإيمان)) معناه والله أعلم أقله ثمرة. اهـ [شرح مسلم: ٢٣/٢ - ٢٤].

ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء.

٤٦١ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ». قلت: فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً.

٤٦٢ - وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري قال: قلت يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ قال: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ».

٤٦٣ - وروينا في صحيح البخاري، عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ حَيْثِهِ وَمَا بَيْنَ رَجُلَيْهِ، أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ ».

٤٦٤ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَوْ يَبْعُدُ بِهَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ». ومعنى يتبين: يتفكر في أنها خير أم لا.

٤٦٥ — وروينا في كتاب الترمذي والنسائي، عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! حدثني بأمر أعتصم به، قال: « قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ ». قلت: يا رسول الله! ما أخوف ما يخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: « هَذَا ». [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

٤٦٦ - وروينا في كتاب الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا تُكثِرُوا الْكَلَامَ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةً لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي ».

٤٦٧ - وروينا فيه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ وَابْنِكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

[قال الترمذي: حديث حسن]

٤٦٨ — وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» [حديث حسن].

٤٦٩ — وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه، عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرًا مَعْرُوفٍ، وَنَهْيًا عَن مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى».

٤٧٠ - وروينا في كتاب الترمذي، عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويُباعدني من النار، قال: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَن عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثم تلا ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثم قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُفْلُهُ»؟ قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه ثم قال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قلت: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»؟ [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

قلت: الذرورة بكسر الهمزة والميم والمعجمة وضمها: وهي أعلاه.

وأما الآثار عن السلف وغيرهم في هذا الباب فكثيرة، ولا حاجة إليها مع ما سبق، لكن ننبه على عيون منها:

روينا عن أبي عليّ المُضَيَّل بن عياض رضي الله عنه قال: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله لصاحبه الربيع: يا ربيع! لا تتكلم فيما لا يعينك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم المُشِيرِي رحمه الله في رسالته المشهورة قال: الصمتُ سلامةٌ وهو الأصل، والسكوتُ في وقته صفةُ الرجال؛ كما أن النطق في موضعه أشرفُ الخصال. وقال المُشِيرِي: سمعت أبا عليّ الدقاق رضي الله عنه يقول: مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ آخِرْس. ومما أنشدوه في هذا الباب:

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغتك إنه ثعبانُ
كم في المقابر من قتيلٍ لسانه قد كان هابَ لقاءه الشجعانُ

بابُ تحريمِ الغيبةِ والنميمةِ

اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلمُ منهما إلا القليل من الناس، فلعموم الحاجة إلى التحذير منهما بدأت بهما.

فأما الغيبة: فهي ذكرُك الإنسانَ بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه أو دينه أو خلقه، أو ماله أو ولده أو والده، أو زوجه أو ثوبه، أو حركته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو أشرت إليه.

أما البدن فكقولك: أعمى، قصير، طويل. وأما الدِّينُ فكقولك: فاسق، متساهل في النجاسات، ليس باراً بوالده.

وأما الخُلُقُ فكقولُه: سيء الخلق، متكبرٌ مُتَهَوِّرٌ عبوسٌ، ويُقاسُ الباقي بما ذكرناه، وضابطُه: ذكرُه بما يكره. وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي إجماع المسلمين على أن الغيبة: ذكرك غيرك بما يكره، وسيأتي الحديث الصحيح المصرح بذلك. وأما النميمة: فهي نقلُ كلامِ الناسِ بعضهم إلى بعضٍ على جهةِ الإفساد.

هذا بياهما، وأما حكمهما، فهما محرمتان بإجماع المسلمين. وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢] وقال تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم: ١١] هَمَّازٌ: عِيَابٌ، أو مغتاب للناس. ٤٧١ - وروينا في صحيحيهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين فقال: « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » قال: وفي رواية البخاري: « بلى إنه كبيرٌ، أمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. »

قلتُ: قال العلماء: معنى وما يُعَذَّبَانِ في كبير: أي في كبير في زعمهما أو كبير تركه عليهما.

٤٧٢ - وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ. » [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

٤٧٣ - وروينا في سنن أبي داود والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا. قال بعضُ الرواة: تعني قصيرة.

فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَجَتْهُ».[قال الترمذي: حسن صحيح].
 قلتُ: مزجته: أي خالطته مخالطة يتغيّرُ بها طعمه أو ريحُه لشدة تنهها
 وقبحها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها وما أعلم شيئاً
 من الأحاديث يبلغ في الذمّ لها هذا المبلغ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ
 إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣] نسألُ اللهَ الكريمَ لطفه والعافية من كل مكروه.

باب بيان مهماتٍ تتعلقُ بحدِّ الغيبة

قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة: ذكرك الإنسان بما يكره.
 وضابطه: كلّ ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرّمة.
 ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجاً مريداً حكاية هيئة من يتنقّصُه
 بذلك.

ومن ذلك إذا ذكّر مُصنّفُ كتاب شخصاً بعينه في كتابه قائلاً: قال فلان كذا
 مريداً تنقيصه والشناعة عليه، فهو حرام، فإن أراد بيانَ غلظه لئلا يُقلّدَ أو بيانَ
 ضعفه في العلم لئلا يُعترّ به ويُقبلَ قوله فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة يُثاب
 عليها إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنّف أو غيره: قال قوم أو جماعة كذا، وهذا
 غلط أو خطأ أو جهالة وغفلة، ونحو ذلك فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان
 بعينه أو جماعة معينين.

ومن الغيبة المحرّمة قولك: فعل كذا بعضُ الناس أو بعضُ من يدّعي
 العلم أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه ؛ لحصول التفهيم.
 ومن ذلك غيبة المتفقيين والمتعبدين، فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضاً يفهم
 به كما يفهم بالصریح، فيقال لأحدهم: كيف حال فلان ؟ فيقول: الله
 يُصلحنا، نسألُ اللهَ العافية، نحمدُ اللهَ الذي لم يبتلنا بالدخول على الظلمة.

وهذه أمثلة وإلا فضابط الغيبة: تفهيمك المخاطب نقص إنسان كما سبق، وكلُّ هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن صحيح مسلم وغيره في حدِّ الغيبة، والله أعلم.

[فصل] اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها، يحرم على السامع استماعها وإقرارها فيجب على من سمع إنساناً يتدبَّر بغيبة محرمة أن ينهأ إن لم يَخَفْ ضرراً ظاهراً.

فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك، فإن لم يفعل عصى، ومتى اضطرَّ إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار أو أنكر فلم يُقبل منه ولم يُمكنه المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمر آخر ليشغل عن استماعها، ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرّون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وروينا عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه؛ أنه دُعي إلى وليمة، فحضر، فذكروا رجلاً لم يأثم، فقالوا: إنه ثقيل، فقال إبراهيم: أنا فعلتُ هذا بنفسي حيثُ حضرتُ موضعاً يُغتَاب فيه الناس، فخرج ولم يأكل.

باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

هذا الباب له أدلة كثيرة في الكتاب والسنة، ولكني أقتصر منه على الإشارة إلى أحرف، فمن كان موقفاً انزجر بها، ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجلدات.

وعمدة الباب أن يعرضَ على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة، ثم يفكر في قول الله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] وقوله تعالى: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥] وما ذكرناه من الحديث الصحيح إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَحَطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَفْوَاهِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ. وغير ذلك مما قدّمناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة.

ويضمّ إلى ذلك قولهم: الله معي، الله شاهدي، الله ناظر إليّ.

وعن الحسن البصري رحمه الله أن رجلاً قال له: إنك تغتابني، فقال: ما بلغ قدرك عندي أن أحكّمك في حسناتي. وروينا عن ابن المبارك رحمه الله قال: لو كنتُ مُغتَاباً أحداً لا غتبتُ والدي لأُهما أحقُّ بحسناتي.

باب بيان ما يُباح من الغيبة

اعلم أن الغيبة وإن كانت محرّمة فإنها تُباح في أحوال للمصلحة، والميجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب: الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي فيذكر أن فلاناً ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا، ونحو ذلك.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوسل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو فلان بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ونحو ذلك؟

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، ومن ذلك: جرح المجرّحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة.

فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لا تفعل هذا أو نحو ذلك لم تجز الزيادة بذكر المساوي، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فذكره بصريحه. ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردّد إلى مبتدعٍ أو فاسقٍ يأخذ عنه العلم خفت أن يتضرّر المتفقّه بذلك، فعليك نصيحته ببيان حاله، ويُشترط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغلطُ فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، أو يلبس الشيطان عليه ذلك، ويُحِيلُ إليه أنه نصيحةٌ وشفقةٌ، فليتنفّض لذلك.

الخامس: أن يكون مُجَاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة الناس وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتوليّ الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يُجَاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة النقص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تُباح بها الغيبة على ما ذكرناه.

ومَن نصَّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء وآخرون من العلماء، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها.

٤٧٤ . روي في صحيح البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها،

أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: « ائذِنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ».

احتجَّ به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد.

بابُ أمرٍ من سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرَهُمَا بَرَدَهَا وَإِبْطَالَهَا

اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويزجرَ قائلها، فإن لم يَنْزَجِرْ بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان، فارق ذلك المجلس. فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق، أو كان من أهل الفضل والصّلاح، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر.

٤٧٥ - روينا في كتاب الترمذي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

« مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [قال الترمذي: حديث حسن].

٤٧٦ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، في حديث عتبان بكسر العين

على المشهور، وحكي بضمّها رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال: قام النبي صلى الله عليه وآله يُصَلِّي، فقالوا: أين مالك بن الدُحْشُم؟ فقال رجل: ذلك منافق لا يُحِبُّ الله ورسوله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: « لا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ ».

٤٧٧ - وروينا في صحيح مسلم، عن الحسن البصري رحمه الله: أن عائذ بن

عمرو - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله - دخل على عُبيد الله بن زياد فقال: أي بني إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: « إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الحُطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »، فقال له: اجلس، فإنما أنت من نخالة أصحابِ محمد صلى الله عليه وآله، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم.

٤٧٨ - وروينا في صحيحيهما، عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه

الطويل في قصة توبته قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وهو جالسٌ في القوم بتبوك: « مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ » فقال رجلٌ من بني سلمة: يا رسول الله! حبسه بُرداه والنظرُ في عِطْفَيْهِ، فقال له مُعادُ بن جبل رضي الله عنه: بئس ما قلت، والله يا رسول الله! ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله.

قلت: سَلِمَةٌ بكسر اللام ؛ وَعِطْفَاهُ: جانباه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه.
 ٤٧٩ - وروينا في سنن أبي داود، عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهم
 قالوا: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ
 فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ،
 وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ
 مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ ».

بَابُ الْغَيْبَةِ بِالْقَلْبِ

اعلم أن سوء الظنّ حرام مثل القول: فكما يجرم أن تحدّث غيرك بمساوئ
 إنسان، يجرم أن تحدّث نفسك بذلك وتسيء الظنّ به، قال الله تعالى: ﴿
 اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات: ١٢].

٤٨٠ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول
 الله ﷺ قال: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ». والأحاديثُ بمعنى
 ما ذكرته كثيرة والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء.
 فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقرّ ويستمرّ عليه صاحبه فمغفوّ
 عنه باتفاق العلماء، لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك
 عنه، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح.

٤٨١ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ
 أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ » [البخاري، ومسلم].

قال العلماء: المراد به الخواطر التي لا تستقرّ. قالوا: وسواء كان ذلك الخاطر
 غيبة أو كفرًا أو غيره؛ فمن خطر له الكفر مجرد خطرٍ من غير تعمّدٍ
 لتحصيله، ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه.

وقد قدّمنا في باب الوسوسة في الحديث الصحيح: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّم به. قال: « وقد وجدتموه »؟ قالوا: نعم قال: « ذاك صريح الإيمان ». وغير ذلك مما ذكرناه هناك وما هو في معناه. وسبب العفو ما ذكرناه من تعدُّر اجتنابه.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء: إذا وقع في قلبك ظنّ السوء (١) فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تُكذِّبه فإنه أفسقُ الفساق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] فلا يجوز تصديق إبليس.

وإن أخبرك عدلٌ بذلك فلا تُصدِّقه ولا تُكذِّبه لئلا تُسيء الظنَّ بأحدهما؛ ومهما خطر لك سوءٌ في مسلمٍ فزد في مراعاته وإكرامه، فإن ذلك يُغيظُ الشيطانَ ويدفعه عنك فلا يُلقِي إليك مثله خيفةً من اشتغالك بالدعاء له، ومهما عرفت هفوةً مسلمٍ بحجةٍ لا شكَّ فيها فانصحه في السرِّ ولا يخدعَنَّك الشيطانُ فيدعوك إلى اغتيابه.

بابُ كَفَّارَةِ الْغَيْبَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا

اعلم أن كلَّ من ارتكب معصيةً لزمه المبادرةُ إلى التوبة منها، والتوبةُ من حقوق الله تعالى يُشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يُقلع عن المعصية في الحال، وأن يندمَ على فعلها، وأن يعزمَ ألا يعود إليها.

والتوبةُ من حقوق الآدميين يُشترط فيها هذه الثلاثة، ورابع: وهو ردُّ الظلامة إلى صاحبها، أو طلب عفوها والإبراء منها.

(١) أي على أحد من إخوانك المؤمنين.

فيجبُ على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة، لأن الغيبة حق آدمي، ولا بد من استحلاله من اغتابه، وهل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، أم لا بُدَّ أن يبيِّن ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله: أحدهما يُشترط بيانه، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصحَّ؛ كما لو أبرأه عن مال مجهول. والثاني لا يُشترط، لأن هذا مما يُتسامح فيه فلا يُشترط علمه بخلاف المال. والأوَّل أظهر، لأن الإنسان قد يسمعُ بالعفو عن غيبة دون غيبة.

فإن كان صاحب الغيبة ميّتاً أو غائباً فقد تعدّرت تحصيل البراءة منها؛ لكن قال العلماء: ينبغي أن يُكثّر الاستغفار له والدعاء ويُكثر من الحسنات.

واعلم أنه يُستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ولا يجب عليه ذلك لأنه تبرُّع وإسقاط حق، فكان إلى خيرته، ولكن يُستحب له استحباباً متأكداً الإبراء، ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وطريقه في تطيب نفسه بالعفو أن يذكر نفسه أن هذا الأمر قد وقع، ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفوت ثوابه وخلص أخيه المسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣] وقال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة.

٤٨٢ . وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » [مسلم]، وهو جزء من حديث طويل، عن أبي هريرة رضي الله عنه وأوله: « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ».

فهذا الذي ذكرناه من الحثِّ على الإبراء عن الغيبة هو الصواب. وأما ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا أُحِلُّ مَنْ ظلمني، وعن ابن سيرين: لم أُحرِّمها عليه فأحلَّها له، لأن الله تعالى حرَّم الغيبة عليه، وما كنتُ لأُحلِّلَ ما حرَّمه الله تعالى أبداً. فهو ضعيفٌ أو غلطٌ، فإن المبرئ لا يحلُّ محرماً، وإنما يُسقط حقاً ثبت له.

وقد تظاهرت نصوصُ الكتاب والسنة على استحباب العفو وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط. أو يُحمل كلامُ ابن سيرين على أني لا أُبيح غيبتِي أبداً، وهذا صحيح، فإن الإنسان لو قال: أبحثُ عرضي لمن اغتابني لم يَصِرْ مباحاً، بل يَحْرُمُ على كل أحد غيبتُهُ كما يَحْرُمُ غيبة غيره.

وأما الحديث: « أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأبي ضَمُّمٍ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى النَّاسِ » [أبو داود].

فمعناه: لا أطلبُ مَظلمتي مِمَّن ظلمني لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا يَنفَعُ في إسقاط مَظلمة كانت موجودة قبل الإبراء. فأما ما يحدثُ بعده فلا بدُّ من إبراء جديد بعدها، وبالله التوفيق.

باب في النيمة

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها وذكرنا بيان حقيقتها ولكنه مختصراً، ونزيدُ الآن في شرحه.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: النيمةُ إنما تُطلق في الغالب على مَنْ يَنبُتُ قولَ الغير إلى المقول فيه، كقوله: فلان يقولُ فيك كذا، وليسَت النيمةُ مخصوصةً بذلك، بل حدّها كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالث، وسواء كان الكشفُ بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها، وسواء كان المنقولُ من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيباً أو غيره، فَحَقِيقَةُ النيمةِ إفشاءُ السرِّ وهتكُ السِّترِ عمّا يُكره كشفه.

وينبغي للإنسان أن يسكت عن كلِّ ما رآه من أحوال الناس إلا ما في
حكايته فائدةً لمسلم أو دفعُ معصية، وإذا رآه يُخفي ما ل نفسه فذكره فهو نعمة.
قال: وكلُّ مَنْ حُمِلَ إليه نعمة وقيل له: قال فيك فلان كذا، لزمه ستة
أمور:

الأول: أن لا يصدقه، لأن النمامَ فاسقٌ وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبِّح فعله.

الثالث: أن يُبغِضَه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى، والبغضُ في
الله تعالى واجب.

الرابع: أن لا يظنَّ بالمنقول عنه السوء لقول الله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ
الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

الخامس: أن لا يحملك ما حُكي لك على التجسس والبحث عن تحقيق
ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نيمته.

وقد جاء أن رجلاً ذَكَرَ لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجلاً بشيء، فقال
عمر: إن شئتَ نظرنا في أمرك، فإن كنتَ كاذباً فأنتَ من أهل هذه الآية: ﴿إِنْ
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وإن كنتَ صادقاً فأنتَ من أهل
هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] وإن شئتَ عفونا عنك، قال:
العفو يا أمير المؤمنين! لا أعودُ إليه أبداً.

باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

٤٨٣ - وروينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
« اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنباحة على الميت ».

باب النهي عن الافتخار

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم: ٣٢].

٤٨٤ - وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما، عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » (١).

باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

٤٨٥ - روي في كتاب الترمذي، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ » (٢). [قال الترمذي: حسن]

باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ الآية [الحجرات: ١١]، وقال تعالى: ﴿ وَيُلِّ لِكُلِّ هُمْزَةً لُْمَزَةً ﴾ [الهمزة: ١].

وأما الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فأكثر من أن تُحصَر، وإجماع الأمة منعقدٌ على تحريم ذلك، والله أعلم.

(١) ومعنى لا يبغى: لا يظلم.

(٢) الظاهر أنه بالنصب ولو روي بإسكان الباء على الاستئناف لم يمتنع. اهـ [شرح الأذكار ٤٠/٧].

٤٨٦ - وروينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
« لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغِ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا
يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا. ويشير إلى صدره ثلاث مرات. بِحَسْبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ
يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ.»
قلت: ما أعظم نفعَ هذا الحديث وأكثرَ فوائده لمن تدبره.

٤٨٧ - وروينا في صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ.»
فقال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً.
قال: « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ.»
قلت: بَطْرُ الْحَقِّ بفتح الباء والطاء المهملة وهو دفعه وإبطاله، وغمط بفتح
الغين المعجمة وإسكان الميم وآخره طاء مهملة، ويروى غمص بالصاد المهملة
ومعناها واحد وهو الاحتقار.

بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

قال الله تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾.
[الإسراء: ٣٦]

٤٨٨ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي بكرة نفيح بن
الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ - ثلاثاً - قلنا:
بلى يا رسول الله ! قال: « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، » وكان متكئاً فجلس
فقال: « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ.» فما زال يُكْررها حتى قلنا: ليته سكت.
قلت: والأحاديثُ في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرته كفاية.

باب النهي عن المن بالعطية ونحوها

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾

[البقرة: ٢٦٤] قال المفسرون: أي لا تبطلوا ثوابها.

٤٨٩ . وروينا في صحيح مسلم، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مرَّاتٍ، قال أبو ذرٍّ: خائبوا وخسروا من هم يا رسول الله؟! قال: « الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » (١).

باب النهي عن اللعن

٤٩٠ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن ثابت بن الضحَّك

رضي الله عنه، وكان من أصحاب الشجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ».

٤٩١ — وروينا في صحيح مسلم أيضاً، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

٤٩٢ — وروينا في كتاب الترمذي، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيءِ » [قال الترمذي: حديث حسن].

٤٩٣ — وروينا في سنن أبي داود، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا،

ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا

رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَاتِلِهَا ».

فصل: في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين؛ ثبت في

الأحاديث الصحيحة المشهورة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ

(١) وفي رواية لمسلم: المسبلُ إزاره، أي المسبلُ إزاره وتوبه أسفل من الكعبين للخيلاء.

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا». وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ». وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشْبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتَّشْبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وجميع هذه الألفاظ في صحيح البخاري ومسلم بعضها فيهما وبعضها في أحدهما، وإنما أشرت إليها ولم أذكر طرقها للاختصار.

٤٩٤ — وروينا في الصحيحين، أن ابن عمر رضي الله عنهما مرَّ بفتيان من قريش قد نَصَبُوا طَيْراً وهم يرمونه، فقال ابن عمر: لعن الله من فعلَ هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

فصل: اعلم أن لعن المسلم المصون حراماً بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، ونحو ذلك مما تقدّم في الفصل السابق.

وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتَّصَفَ بشيءٍ من المعاصي؛ كظالم أو زانٍ أو آكلٍ ربا، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حقّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَشْبَاهَهُمْ.

فصل: ويجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلّ مؤدّب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر: ويلك أو يا ظالم نفسه! وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب، ولا يكون فيه لفظٌ قذِفٍ، وإنما يجوز ما قدّمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر، وليكون الكلام أوقع في النفس.

٤٩٥ — روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: «ارْكَبْهَا»، فقال: إنها بدنة، قال: «ارْكَبْهَا»، قال: إنها بدنة، قال في الثالثة: «ارْكَبْهَا وَبَيْتِكَ».

٤٩٦ — وروينا في صحيح مسلم، أيضاً، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن عبداً لحاطب رضي الله عنه جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً فقال: يا رسول الله! ليدخلن حاطبُ النَّارَ، فقال رسول الله ﷺ: « كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ ».

٤٩٧ — وروينا في صحيحيهما: أن جابراً صَلَّى في ثوب واحد وثيابه موضوعة عنده، فقيل له: فعلتَ هذا؟ فقال: « فعلته ليراني الجهالُ مثلكم ». وفي رواية: « ليراني أحقُّ مثلك ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ وَالْإِنَّةِ الْقَوْلِ لَهُمُ وَالتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ

قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى ٩ - ١٠] وقال تعالى: ﴿ وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٨٨].

٤٩٨ . وروينا في صحيح مسلم، عن عائذ بن عمرو - بالذال المعجمة - الصحابي رضي الله عنه: أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: ما أخذتُ سيوفُ الله من عنق عدوِّ الله مأخذها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: « يا أبا بكرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ ». فأتاهم فقال: يا إخواناه! أغضبتكم؟ فقالوا: لا.

قلت: قوله مأخذها، بفتح الخاء: أي لم تستوفِ حقها من عنقه لسوء فعاله.

بَابُ فِي الْفَاطِئِ كَرَهُ اسْتِعْمَالِهَا

٤٩٩ — روي في صحيح البخاري ومسلم، عن سهل بن حنيف، وعن عائشة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلَنَّ لِقِسْتِ نَفْسِي ». قالوا: وإنما كره خبثت للفظ الخبث.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لقسست وخبثت معناهما واحداً، وإنما كره خبث للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح.

فصل: ٥٠٠ — روي في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يَقُولُونَ الْكَرَمَ، إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ». وفي رواية لمسلم « لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرَمَ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الْمُسْلِمُ ». وفي رواية « فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ». قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء: أشفق النبي ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم.

فصل: ٥٠١ — روي في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ». قلت: روي أهلكتهم برفع الكاف وفتحها، والمشهور الرفع.

قال الخطابي: معناه: لا يزال يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكتهم: أي أسوأ حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقية فيهم، وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم فيهلك، هذا كلام الخطابي فيما روينا عنه في كتابه معالم السنن.

قال مالك: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس قال: يعني من أمر دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي يُنهى عنه. قلت: هذا أحسن ما قيل في معناه وأوجز.

فصل: ٥٠٢ — روي في سنن أبي داود، بالإسناد الصحيح، عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فُلَانٌ ».

قال الخطابي وغيره: هذا إرشادٌ إلى الأدب، أرشدَهم ﷺ إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة مَنْ سواه.

وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك؛ ويجوز أن يقول: أعوذ بالله ثم بك؛ قالوا: ويقول: لولا الله ثم فلان لفعلت كذا، ولا تقل: لولا الله وفلان.

فصل: ويكره أن يقول: مُطرنا بنوءِ كذا، فإن قاله معتقداً أن الكوكب هو الفاعل فهو كفر، وإن قاله معتقداً أن الله تعالى هو الفاعل وأن النوء المذكور علامة لنزول المطر لم يكفر، ولكنه ارتكب مكروهاً لتلفظه بهذا اللفظ الذي كانت الجاهلية تستعمله، مع أنه مشتركٌ بين إرادة الكفر وغيره، وقد قدّمنا الحديث الصحيح المتعلق بهذا الفصل في باب ما يقول عند نزول المطر.

فصل: يجرمُ أن يقولَ إن فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أو بريءٌ من الإسلام ونحو ذلك، فإن قاله وأرادَ حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك

صارَ كافراً في الحال وجرث عليه أحكامُ المرتدِّين، وإن لم يُرد ذلك لم يكفر، لكن ارتكب محرماً، فيجب عليه التوبة.

فصل: يجرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقولَ لمسلم: يا كافر!

٥٠٣ — روي في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

فصل: لو أكره الكفارُ مسلماً على كلمة الكفر فقلها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر بنص القرآن قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وإجماع المسلمين.

وهل الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل؟ فيه أوجه لأصحابنا.
الصحيح أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر، ودلائله من
الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة.
والثاني الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل.
والثالث إن كان في بقاءه مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكاية في
العدو أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضل أن يتكلم بها، وإن لم يكن كذلك
فالصبر على القتل أفضل.

فصل: إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه:

فإن كان على سبيل الحكاية بأن قال: سمعتُ زيداً يقول: لا إله إلاَّ
الله محمدٌ رسولُ الله، لم يُحكم بإسلامه.
وإن نطقَ بهما بعد استدعاء مسلمٍ بأن قال له مسلمٌ: قل لا إله إلاَّ
الله محمدٌ رسولُ الله، فقلهما، صار مسلماً.
وإن قلها ابتداءً لا حكايةً ولا باستدعاء، فالمذهبُ الصحيحُ المشهورُ الذي
عليه جمهور أصحابنا أنه يصيرُ مسلماً، وقيل لا يصيرُ لاحتمال الحكاية.
فصل: ينبغي أن لا يُقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله (١)، بل يُقال
الخليفة، وخليفةُ رسولِ الله ﷺ وأميرُ المؤمنين.

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض: لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت والله
مَنزّه عن ذلك اهـ ١١١/٤.

قال ابن علان: وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود عليهما الصلاة والسلام
والآيتان ليس فيهما إطلاق خليفة الله على كل منهما إنما فيهما إطلاق خليفة مجرداً عن الإضافة،
وذلك جائز على كل إمام للمسلمين.

فصل: في لفظ السيد.

اعلم أن السيد يُطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم، ويُطلق على الزعيم والفاضل، ويُطلق على الحليم الذي لا يستفزّه غضبه، ويُطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل فمن ذلك:

٥٠٤ — ما روينا في صحيح البخاري، عن أبي بكره رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال: « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ».

٥٠٥ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه: « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ». كذا في بعض الروايات « سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ». وفي بعضها « سَيِّدِكُمْ » بغير شك. وأما ما ورد في النهي:

٥٠٦ — فما روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود، عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ».

قلت: والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد، ويا سيدي، وشبه ذلك إذا كان المسود فاضلاً خيراً، إما بعلم، وإما بصلاح، وإما بغير ذلك؛ وإن كان فاسقاً، أو متهماً في دينه، أو نحو ذلك كره له أن يقال سيّد. وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في معالم السنن في الجمع بينهما نحو ذلك.

ثم قال: وعلى ثبوت مستند إطلاق خليفة الله على كل منهما بالإضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به أن الله جعله قائماً في تنفيذ أحكامه في عباده. اهـ [شرح الأذكار ٨٣/٧].

فصل: يُكره أن يقول المملوك لمالكة: ربي، بل يقول، سيدي، وإن شاء قال: مولاي. ويُكره للمالك أن يقول: عبدي وأمتي، ولكن يقول: فتاي وفتاتي أو غلامي.

٥٠٧ - رويانا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَيَّ رَبِّكَ، اسْقَى رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ؛ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمِّي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي ».

فصل: يُكره سبّ الحمى.

٥٠٨ - رويانا في صحيح مسلم، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أمّ السائب أو أمّ المسيب فقال: « ما لك يا أمّ السائب - أو يا أمّ المسيب - تُزْفَرِينَ ؟ » قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: « لا تَسْبِي الحمى، فَإِنَّمَا تُذْهَبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الكَبِيرُ حَبَثَ الحَدِيدِ ». قلتُ: تزفرين: أي تتحركين حركة سريعة، ومعناه: ترتعد.

فصل: في النهي عن سبّ الديك.

٥٠٩ . رويانا في سنن أبي داود بإسناد صحيح، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تَسْبُوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ».

فصل: في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذمّ استعمال ألفاظهم.

٥١٠ - رويانا في صحيحي البخاري ومسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الحُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ ». وفي رواية «أَوْ شَقَّ أَوْ دَعَا» بأو.

فصل: يجرم سبّ المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك.

٥١١ - رويانا في صحيحي البخاري ومسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « سَبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ».

٥١٢ - ورويناه في صحيح مسلم، وكتابي أبي داود والترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
صحَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ
الْمَظْلُومُ » [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

فصل: ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه، يا حمار
! يا تيس! يا كلب! ونحو ذلك؛ فهذا قبيح لوجهين: أحدهما أنه
كذب، والآخر أنه إيذاء؛ وهذا بخلاف قوله: يا ظالم! ونحوه، فإن ذلك يُسامح
به لضرورة المخاصمة، مع أنه يصدق غالباً، فقلَّ إنسانٌ إلا وهو ظالم لنفسه
ولغيرها.

فصل: قال النحاس: كره بعض العلماء أن يُقال: ما كان معي خَلْقٌ إلا الله.
من حيث أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً وهو هنا مُحال، وإنما المراد
هنا الاستثناء المنقطع.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بَدَلَ هَذَا: مَا كَانَ مَعِي أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال: وكره أن يُقال: اجلس على اسم الله، وليقلَّ اجلس باسم الله.

فصل: في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده.

٥١٣ . روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ائْتِنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا
بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ ».

فصل: في نهي المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم
تدعُ إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك.

٥١٤ . روينا في صحيح البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ».

فصل: روى النَّحَّاسُ عن أبي بكر محمد بن يحيى - وكان أحدَ الفقهاء الأدياء - أنه قال: يُكره أن يُقال لأحدٍ عند الغضب: اذكر الله تعالى؛ خوفاً من أن يحمله الغضبُ على الكفر، قال: وكذا لا يُقال له: صلِّ على النبي ﷺ، خوفاً من هذا.

فصل: من أقبح الألفاظ المذمومة، ما يعتادُه كثيرون من الناس أن يقول أحدهم: الله يعلم ما كان كذا، أو لقد كان كذا ونحوه، وهذه العبارة فيها خطرٌ، فإن كان صاحبها متيقناً أن الأمر كما قال فلا بأس بها، وإن كان تشككاً في ذلك فهو من أقبح القبائح لأنه تعرّض للكذب على الله تعالى، فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئاً لا يتيقن كيف هو.

وفيه دقيقة أخرى أقبح من هذا، وهو أنه تعرّض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو، وذلك لو تحقّق كان كافراً، فينبغي للإنسان اجتنابُ هذه العبارة.

فصل: ويكره أن يقول في الدعاء: اللهم اغفر لي إن شئت، أو إن أردت، بل يجزئ بالمسألة.

٥١٥. روي في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ ».

وفي رواية لمسلم: « ولكن لِيَعْزِمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ ».

فصل: ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواءً في ذلك النبي ﷺ، والكعبة، والملائكة، والأمانة، والحياة، والروح، وغير ذلك.

ومن أشدّها كراهة: الحلف بالأمانة (١).

٥١٦ . روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ».

وروينا في النهي عن الحلف بالأمانة تشديداً كثيراً، فمن ذلك:

٥١٧ . ما روينا في سنن أبي داود، بإسناد صحيح، عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا ».

فصل: يُكره إكثارُ الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً.

٥١٨ — روينا في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ ».

فصل: يُكره للإنسان إذا ابتلي بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بذلك، بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى فيقلع عنها في الحال ويندم على ما فعل ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبداً؛ فهذه الثلاثة هي أركان التوبة لا تصح إلا

(١) قال ابن حجر في الفتح: قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. اهـ

وقال أيضاً: قد أخرج الترمذي عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك. قال الترمذي حسن وصححه الحاكم، والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. اهـ [فتح الباري: ١٣٥/١١].

باجتماعها، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجاً من معصيته، أو ليعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعوه له أو نحو ذلك فلا بأس به، بل هو حسن، وإنما يُكره إذا انتفت هذه المصلحة.

٥١٩ - روي في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

فصل: يحرم على المكلف أن يحدث عبد الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامه ونحوهم بما يفسدهم به عليه، إذا لم يكن ما يحدثهم به أمراً معروفاً أو نهيّاً عن منكر.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

٥٢٠ - وروينا في كتابي أبي داود والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرَأٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

قلت: خَبَبَ بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة ومعناه: أفسده وخذعه.

فصل: ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى: أنفق وشبهه، ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوام: غرمت في ضيافتي، وضيعت في سفري. وحاصله أن أنفق وشبهه يكون في الطاعات. وخسرت وغرمت وضيعت ونحوها يكون في المعاصي والمكروهات، ولا تستعمل في الطاعات.

فصل: يُكره منع من سأل بالله تعالى وتشقّق به.

٥٢١ — روي في سنن أبي داود والنسائي، بأسانيد الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ».

فصل: وما يُدَمُّ من الألفاظ: المرء والجِدال والخصومة.

قال الإمام أبو حامد الغزالي: المرء: طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه، لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه.
قال: وأما الجدال فعبارة عن أمر يتعلَّق بإظهار المذاهب وتقريرها.
قال: وأما الخصومة فلجأج في الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره، وتارة يكون ابتداءً وتارة يكون اعتراضاً؛ والمرء لا يكون إلا اعتراضاً. هذا كلام الغزالي.

واعلم أن الجدال قد يكون بحقٍّ، وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤١].
فإن كان الجدال للوقوف على الحقِّ وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحقِّ أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل تنزيلُ النصوص الواردة في إباحته وذمِّه، والمجادلة والجدال بمعنى، وقد أوضحت ذلك في تهذيب الأسماء واللغات.

قال بعضهم: ما رأيتُ شيئاً أذهب للدين ولا أشغل القلب من الخصومة.
فإن قلت: لا بُدَّ للإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه.
فالجواب ما أجاب به الإمام الغزالي أن الذمَّ المتأكَّد إنما هو لمن خاصم بالباطل أو بعير علم كوكيل القاضي، فإنه يتوكَّل في الخصومة قبل أن يعرف

أن الحقّ في أيّ جانب هو فيخاصمُ بغير علم. ويدخلُ في الذمّ أيضاً مَنْ يطلبُ حقّه لكنه لا يقتصرُ على قدرِ الحاجة، وكذلك من خلطَ بالخصومة، كلماتٍ تُؤذي، وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه، وكذلك مَنْ يحمّله على الخصومة محضُ العناد لقهر الخصم وكسره، فهذا هو المذموم.

وأما المظلومُ الذي ينصرُ حجّته بطريق الشرع من غير لَدَدٍ وإسرافٍ وزيادةٍ لِحاجٍ على الحاجة من غير قصدِ عنادٍ ولا إيذاء، ففعله هذا ليس حراماً، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً، لأنّ ضبطَ اللسان في الخصومة على حدِّ الاعتدال متعذّر، والخصومة تُوغرُ الصدورَ وتهيجُ الغضبَ، وإذا هاجَ الغضبُ حصلَ الحقدُ بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة الآخر، ويحزنُ بمسرتة ويُطلق اللسان في عرضه، فمن خاصمَ فقد تعرّضَ لهذه الآفات، وأقلُّ ما فيه اشتغالُ القلب حتى أنه يكون في صلاته وخاطره معلقٌ بالحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة.

والخصومةُ مبدأ الشرِّ، وكذا الجدال والمراء. فينبغي أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بُدَّ منها.

فصل: يُكره التعييرُ في الكلام بالتشّدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنّع بالمقدمات التي يعتادها المتفصّحون وزخارف القول، فكلُّ ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تكلف السجع، وكذلك التحريُّ في دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوامّ؛ بل ينبغي أن يقصدَ في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جلياً ولا يستقله.

٥٢٢. روينا في كتابي أبي داود والترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ » [قال الترمذي: حديث حسن].

٥٢٣ — وروينا في صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ». قالها ثلاثاً. قال العلماء: يعني بالمتنطعين: المبالغين في الأمور.

٥٢٤ . وروينا في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيعهون؟ قال: المتكبرون ». قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال: والثرثار: هو الكثير الكلام؛ والمتشدد: من يتناول على الناس في الكلام ويبدو ^(١) عليهم.

واعلم أنه لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله عز وجل، وحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر.

فصل: ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدث بالحديث المباح في غير هذا الوقت وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتركه. فأما الحديث المحرم في غير هذا الوقت أو المكروه فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكرهاً.

وأما الحديث في الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا كراهة فيه، بل هو مستحب، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به، وكذلك الحديث للعدو والأمور العارضة لا بأس به، وقد اشتهرت الأحاديث بكل ما ذكرته، وأنا أشير إلى بعضها مختصراً، وأرمز إلى كثير منها.

(١) بَدُوَ الرجلُ يَبْدُو بَدَاءً، والبذاء الفحش والكلام القبيح. [لسان العرب ١/٢٣٩].

٥٢٥ - روي في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي بزة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

وأما الأحاديث بالترخيص في الكلام للأمور التي قدمتها فكثيرة.

٥٢٦ — فمن ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين: « أن رسول الله ﷺ صَلَّى العشاء في آخر حياته »، فلما سلم قال:

« أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ ».

٥٢٧ — ومنها حديث أنس في صحيح البخاري، أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل، فصلّى بهم: يعني العشاء قال: ثم خطبنا فقال: « أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ ».

٥٢٨ — ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في ميته في بيت خالته ميمونة قوله: إن النبي ﷺ صَلَّى العشاء، ثم دخل فحدث أهله.

فصل: ومما يُنهى عنه إفشاء السرِّ، والأحاديث فيه كثيرة، وهو حرام إذا كان فيه ضررٌ أو إبداء.

٤٢٩ - روي في سنن أبي داود والترمذي، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَ فِيهَا أَمَانَةٌ ». [قال الترمذي: حسن]

فصل: يُكره أن يُسأل الرجل: فيم ضرب امرأته؟ من غير حاجة. قد روي في أول هذا الكتاب الأحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه المصلحة، وذكرنا الحديث الصحيح من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

٥٣٠ — وروي في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ: فِيْمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ».

فصل: أما الشعر:

٥٣١ — فقد روينا في مسند أبي يعلى الموصلي بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئلت رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: «هُوَ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ».

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر، وأمرَ حسان بن ثابت بهجاء الكفار. وثبت أنه ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً» [البخاري] وثبت أنه ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا» [البخاري ومسلم] وكل ذلك على حسب ما ذكرناه.

فصل: مما يُنهى عنه الفحش، وبذاءة اللسان؛ والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة. ومعناه: التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة، وإن كانت صحيحةً والمتكلم بها صادق، ويقع ذلك كثيراً في ألفاظ الوقاع ونحوها. وينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض، وبهذا جاء القرآن العزيز والسنة الصحيحة المكرمة، قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة.

قال العلماء: فينبغي أن يُستعمل في هذا وما أشبهه من العبارات التي يُستحي من ذكرها بصريح اسمها الكنايات المفهمة، فيُكَي عن جماع المرأة بالإفشاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها، ولا يُصرح، وكذلك يُكَي عن البول

والتغوّط بقضاء الحاجة والذهاب إلى الخلاء، ولا يصرّح، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه.

اعلم أن هذا كلّهُ إذا لم تدعُ حاجةً إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعت حاجةً لغرض البيان والتعليم وخيفَ أن المخاطب لا يفهم المجاز، أو يفهم غير المراد صرّح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرد الأدب، وبالله التوفيق.

٥٣٢ . روينا في كتاب الترمذي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ » . [قال الترمذي: حديث حسن]

٥٣٣ — وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ. » [قال الترمذي: حديث حسن]

فصل: يحرّم انتهاز الوالد والوالدة وشبههما تحريماً غليظاً، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الآية. [الإسراء: ٢٣-٢٤]

٥٣٤ — وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: « مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ. »

باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه

قد تظاهرت نصوصُ الكتاب والسنة^(١) على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب. وإجماعُ الأمة منعقدٌ على تحريمه مع

(١) (فائدة) في بيان بطلان حديث: (هل يزيني المؤمن؟):

مع كثرة الأحاديث الصحيحة في التنفير من الكذب تسيرت إلى كلام كثير من المتحدثين في الدين أحاديث لا تصح روايتها، ومن أكثرها غراباً ما اشتهر على ألسنة بعض المتحدثين أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال = = يا نبي الله هل يزيني المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك، قال: هل يسرق المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك، قال: هل يكذب المؤمن؟ قال: لا، ثم أتبعها نبي الله ﷺ ﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون﴾.

وهذا حديث باطل لم أجده في شيء من المراجع إلا في تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر [٢٧ / ٢٤١ و٢٤٢] من طريق يعلى بن الأشدق العقيلي عن عبد الله بن جراد، ولم يرو إلا من طريق يعلى بن الأشدق الذي حذر أهل العلم من الرواية عنه : قال البخاري عنه: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبيها بمائتي حديث نسخة عن عبد الله بن جراد فجعل يحدث بها وهو لا يدري، لا تحل الرواية عنه بحال.

وقال ابن عدي روى عن عمه عبد الله بن جراد وزعم أن لعمه صحبة فذكر أحاديث كثيرة منكورة وهو وعمه غير معروفين، وقال أبو زرعة: ليس بشيء لا يصدق، قال ابن عدي بلغني عن أبي مسهر قال قلت ليعلى بن الأشدق ما سمع عمك من النبي ﷺ؟ قال: جامع سفيان، وموطأ مالك. [لسان الميزان ٦ / ٣١٢]

وقال ابن حجر: عبد الله بن جراد مجهول لا يصح خبره لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب قال أبو حاتم لا يعرف ولا يصح خبره. [لسان الميزان ٣ / ٢٦٦]

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: قال أبو مسهر: قدم يعلى بن الأشدق دمشق وكان أعرابياً فحدث عن عبد الله بن جراد سبعة أحاديث فقلنا لعله حق ثم جعله عشرة ثم جعله عشرين ثم جعله أربعين فكان هو ذا يزيد وكان سائلاً يسأل الناس.

سئل أبو زرعة عن يعلى بن الأشدق فقال هو عندي لا يصدق ليس بشيء قدم الرقة فقال رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبد الله بن جراد فأعطوه على ذلك، فوضع أربعين حديثاً وعبد الله بن جراد لا يعرف. [الجرح والتعديل ٩ / ٣٠٣]

وقال ابن عدي بلغني عن أبي مسهر قال قلت ليعلى: ما سمع عمك من النبي ﷺ؟ قال: جامع الثوري و موطأ مالك. [سير أعلام النبلاء ٨ / ٢٧٢]

وقد يُشكل ما تقدم على بعض الإخوة فيقول: ذُكرَ هذا الحديث في الإحياء للغزالي رحمه الله تعالى، وكذلك في شرحه، وذكره الزرقاني في شرح الموطأ، وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في تخريج الإحياء ٢/٣: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند ضعيف، وتبعه على ذلك في شرح الإحياء ٥١٤/٧.

وأقول في جواب هذا: بعد الرجوع إلى التمهيد تبين أن هذا الحديث ليس موجوداً فيه. وهنا يقع إشكال آخر، يقال فيه: أنت تنفي، والعراقي يثبت، والمثبت مقدم على النافي.

وأقول في حلِّ هذا الإشكال: إن قاعدة (المثبت مقدم على النافي) صحيحة إذا كان الأمر في قضية مطلقة، كأن يقال: قال ﷺ كذا أو فعل كذا، فالحكم للمثبت، أما إذا كانت القضية في نطاق محدد كأن يقال في صحيح البخاري حديث: (المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) فلا يكون الحكم للمثبت، بل الحكم = = للواقع، وهذه حجة بينة تقنع المنصف، إلا أنه إذا أراد أحد أن يشكك في هذه الكتب التي هي مرجع الأمة في دينها فإن الحوار فيه مجالات أخرى تقنع المنصف وتدمغ المعاند.

أما الحافظ العراقي رحمه الله فإنه قد ترجَّح عندي أنه التبس عليه هذا الحديث بحديث آخر يشبهه، موجود في التمهيد بسند ضعيف لانقطاع سنده، وهو: عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟» قال: نعم، فقيل له: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قال: نعم، فقيل له: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ قال: لا)) قال أبو عمر لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت اهـ. [التمهيد ١٦ / ٢٥٣].

النصوص المتظاهرة، فلا ضرورة إلى نقل أفرادها، وإنما المهم بيان ما يُستثنى منه والتنبه على دقائقه، ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته:

٥٣٥ — وهو ما روينا في صحيحيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ أن النبي ﷺ قال: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اثْتَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ».

وفي رواية مسلم: « إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » بدل « إِذَا اثْتَمَنَ خَانَ ».

وأما المستثنى منه:

٥٣٦ - فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أمِّ كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا »، وزاد مسلم في رواية له:

قالت أمُّ كلثوم: ولم أسمعهُ يُرْحِصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث .

يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها.

فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط

العلماء ما يُباح منه، وأحسن ما رأيته في ضبطه، ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي

فقال:

الكلام وسيلة إلى المقاصد:

فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يُمكن التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعاً،

فالكذب فيه حرامٌ لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم

يمكن بالصدق فالكذب فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً،

وواجبٌ إن كان المقصود واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه: وجب

الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره ودعيه وسأل عنها ظالمٌ يُريدُ أخذها وجبَ عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعةٍ عنده فأخذها الظالمُ قهراً، وجبَ ضمناً على المودع المخير.

ولو استحلّفه عليها، لزمه أن يحلف ويؤزّي في يمينه، فإن حلف ولم يؤزّ، حنثَ على الأصحّ، وقيل لا يحنثُ.

وكذلك لو كان مقصودُ حربٍ أو إصلاح ذاتِ البين أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصلُ إلا بالكذب، فالكذب ليس بحرام.

وهذا إذا لم يحصل الغرضُ إلا بالكذب، والاحتياطُ في هذا كله أن يؤزّي. ومعنى التورية أن يقصدَ بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الموضع.

قال أبو حامد الغزالي: وكذلك كل ما ارتبط به غرضٌ مقصودٌ صحيح له أو لغيره: فالذي له مثلُ أن يأخذَ ظالمٌ ويسأله عن ماله ليأخذه فله أن ينكره، أو يسأله السلطانُ عن فاحشةٍ بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله أن ينكرها ويقول ما زنيته، أو ما شربته مثلاً، وقد اشتهرت الأحاديث بتلقيّن الذين أقرّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار.

وأما غرضٌ غيره، فمثلُ أن يُسأل عن سرِّ أخيه فينكره ونحو ذلك. واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء، بخلاف ما هو، سواء تعدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل وإنما يأثم في العمد، ودليلُ أصحابنا تقييد النبي ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

بابُ الحثِّ على التثبُّت فيما يحكيه الإنسانُ

والنهي عن التحديث بكلِّ ما سمعَ إذا لم يظنَّ صحته

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

٥٣٧. وروينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ».

٥٣٨ - وروينا في صحيح مسلم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكلِّ ما سمع » وروينا في صحيح مسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله.

بابُ التعريض والتورية

اعلم أن هذا الباب من أهمِّ الأبواب، فإنه مما يكثر استعماله وتعمُّ به البلوى، فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقه.

واعلم أن التورية والتعريض معناهما: أن تُطلق لفظاً هو ظاهرٌ في معنى وتريدُ به معنىً آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلافٌ ظاهره، وهذا ضربٌ من التغرير والخداع.

قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحةٌ شرعيةٌ راجحةٌ على خداع المخاطب أو حاجةٌ لا مندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك فهو مكروهٌ وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حقٍّ، فيصيرُ حينئذ حراماً، هذا ضابطُ الباب.

مثال التعريض المباح ما قاله النخعي رحمه الله: إذا بلغ الرجل عنك شيءً قلته فقل: الله يعلم ما قلتُ من ذلك من شيء، فيتهم السامعُ النفيَ ومقصودك الله يعلم الذي قلته.

وقال النخعي أيضاً: لا تقل لابنك: اشتري لك سكرًا، بل قل: رأيت لو اشتريت لك سكرًا؟ ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه ل طعام أنا على نيّة؛ موهمًا أنه صائم ومقصوده على نيّة ترك الأكل ونظائر هذا كثيرة.

ولو حلف على شيء من هذا وورى في يمينه لم يحنث، وهذا إذا لم يحلفه القاضي في دعوى؛ فإن حلفه القاضي في دعوى فالاعتبار بنيّة القاضي إذا حلفه بالله تعالى.

فإن حلفه بالطلاق فالاعتبار بنيّة الحالف، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس، والله أعلم.

قال الغزالي: ومن الكذب المحرم الذي يُوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة كقوله: قلتُ لك مائة مرّة، وطلبتك مائة مرّة ونحوه فإنه لا يُراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة.

فإن لم يكن طلبه إلا مرّة واحدة كان كاذبًا، وإن طلبه مرّات لا يُعتاد مثلها في الكثرة لم يَأثم وإن لم يبلغ مائة مرّة، وبينهما درجات يتعرّض المبالغ للكدب فيها.

قلت: ودليل جواز المبالغة وأنه لا يُعدّ كذبًا:

٥٣٩ — ما روينا في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فلا مال له». ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه وأنه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره.

بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيُفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَٰئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦].

٥٤٠ - وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلَيقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلَيْتَصَدَّقْ».

واعلم أن مَنْ تكلم بجرام أو فعله وجب عليه المبادرة إلى التوبة.

وإذا تابَ مِنْ ذَنْبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ؛ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التُّوبَةِ مِنْ ذَنْبٍ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِنْهُ.

وإذا تابَ مِنْ ذَنْبٍ تَوْبَةً صَاحِبَةً كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ بِالثَّانِي وَوَجِبَ عَلَيْهِ التُّوبَةُ مِنْهُ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

هذا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ فِي أَلْفَاظٍ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كِرَاهَتُهَا وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يغرر بقول باطل ويعول عليه. واعلم أن أحكام الشرع الخمسة، وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكره، والإباحة، لا يثبت شيء منها إلا بدليل، وأدلة الشرع معروفة.

فما لا دليل عليه لا يلتفت إليه ولا يحتاج إلى جواب، لأنه ليس بحجة ولا يُشغل بجوابه؛ ومع هذا فقد تبرع العلماء في مثل هذا بذكر دليل على إبطاله، ومقصودي بهذه المقدمة أنّ ما ذكرت أن قائلاً كرهه ثم قلت: ليس مكروهاً، أو هذا باطل، أو نحو ذلك، فلا حاجة إلى دليل على إبطاله وإن ذكرته كنت متبرعاً به.

وإنما عقدت هذا الباب لأبين الخطأ فيه من الصواب لئلا يُعترّ بجلالة

من يُضاف إليه هذا القول الباطل.

واعلم أي لا أسمى القائلين بكراهة هذه الألفاظ لئلا تسقط جلالتهم ويُساء الظنّ بهم، وليس الغرض القدر فيهم، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نُقلت عنهم، سواء أصحّت عنهم أم لم تصحّ، فإن صحّت لم تقدح في جلالتهم كما عرف، وقد أضيف بعضها لغرض صحيح بأن يكون ما قاله محتملاً فينظر غيري فيه، ففعل نظره يُخالف نظري فيعتضد نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم.

فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه شرح أسماء الله تعالى سبحانه عن بعض العلماء أنه كره أن يُقال: تصدّق الله عليك، قال: لأن المتصدّق يرجو الثواب. قلت: هذا الحكم خطأ صريح وجعل قبيح، والاستدلال أشدّ فساداً.

٥٤١ — وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر

الصلاة: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ».

فصل: ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضاً عن هذا القائل المتقدم أنه

كره أن يُقال: اللهم أعتقني من النار، قال: لأنه لا يُعتق إلا من يطلب الثواب. قلت: وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشرع

ولو ذهبت أتتبع الأحاديث الصحيحة المصرحة بإعتاق الله تعالى مَنْ شاء من خلقه لطلال الكتاب طويلاً مُمِلاً، وذلك كحديث.

٥٤٢ . «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» .

[البخاري، ومسلم]

٥٤٣ . وحديث « ما مِنْ يَوْمٍ أَكْثُرُ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ

مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ » [مسلم] .

فصل: ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال: وكان من الفقهاء الأدباء العلماء، قال: ولا تقل: جمع الله بيننا في مستقر رحمة، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار؛ قال: لا تقل: ارحمنا برحمتك. قلت: لا نعلم لما قاله في اللفظين حجة، ولا دليل له فيما ذكره، فإن مراد القائل بمستقر الرحمة: الجنة، ومعناه: جمع بيننا في الجنة التي هي دار القرار ودار المقامة ومحل الاستقرار، وإنما يدخلها الداخلون برحمة الله تعالى، ثم من دخلها استقر فيها أبداً، وأمن الحوادث والأكدار، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى، فكأنه يقول: اجمع بيننا في مستقر ناله برحمتك.

فصل: روى النحاس عن أبي بكر المتقدم قال: لا يقل: اللهم أجرنا من النار

ولا يقل: اللهم ارزقنا شفاعَةَ النبي ﷺ فإنما يُشْفَعُ لمن استوجب النار.

قلت: هذا خطأ فاحش وجهالة بيّنة، ولولا خوف الاغترار بهذا الغلط وكونه قد ذكر في كتب مصنفة لما تجاسرتُ على حكايته، فكم من حديث في الصحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين بوعدهم شفاعَةَ النبي ﷺ، كقوله ﷺ: « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي » [مسلم] وغير ذلك.

ولقد أحسن الإمام الحافظُ الفقيه أبو الفضل عياض رحمه الله في قوله: قد

عُرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعَةَ نبيِّنا ﷺ

ورغبتهم فيها قال: وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمذنبين، لأنه ثبت في الأحاديث في صحيح مسلم وغيره إثبات الشفاعة لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة، قال: ثم كلُّ عاقل معترفٌ بالتقصير، محتاجٌ إلى العفو، مشفقٌ من كونه من الهالكين ؛ ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة، لأنهما لأصحاب الذنوب، وكلُّ هذا خلاف ما عُرف من دعاء السلف والخلف.

فصل: ومن ذلك ما حُكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يُسمَّى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه.

٥٤٤ — فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرهم رسول الله ﷺ أن يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

* * *

كتاب جامع الدعوات

باب دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات

اعلم أن غرضنا بهذا الكتاب ذكر دعواتٍ مهمةٍ مستحبةٍ في جميع الأوقات غير مختصة بوقت أو حال مخصوص. واعلم أن هذا الباب واسعٌ جداً لا يمكن استقصاؤه لكنني أشيرُ إلى أهمِّ المهمِّ من عيونه.

فأولُّ ذلك الدعواتُ المذكوراتُ في القرآن التي أخبر الله سبحانه وتعالى بها عن الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم وعن الأخيار وهي كثيرةٌ معروفةٌ ؛ ومن ذلك ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه فعله أو علَّمه غيره، وهذا القسم كثيرٌ جداً تقدّم جملٌ منه في الأبواب السابقة.

وأنا أدكرُ منه هنا جُملاً صحيحةً تُضَمُّ إلى أدعية القرآن وما سبق، وبالله التوفيق.

٥٤٥ — روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». [قال الترمذي: حديث حسن صحيح]

٥٤٦ - وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ».

٥٤٧ — وروينا في كتاب الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

٥٤٨ - وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٥٤٩ — وروينا في صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالعَفَافَ وَالعِغَى».

٥٥٠ — وروينا في صحيحهما، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم؛ أنه قال لرسول الله ﷺ؛ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ العَفُورُ الرَّحِيمُ».

قلتُ: روي كثيراً بالثلثة، وكبيراً بالموحدة، وقد قدّمنا بيانه في أذكار الصلاة، فيستحب أن يقول الداعي كثيراً كبيراً، يجمع بينهما، وهذا الدعاء وإن كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس صحيح فيستحب في كل موطن.

٥٥١ - وروينا في صحيح مسلم، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَمِّ ^(١) وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَرَكِّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ رَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٥٥٢ - وروينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

٥٥٣ - وروينا في كتاب الترمذي، عن علي رضي الله عنه؛ أن مكاتبا جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني، قال: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صير دينا أداه عنك؟ قل: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» [قال الترمذي: حديث حسن].

٥٥٤ - وروينا فيه، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أباه حصينا كلمتين يدعو بهما: «اللَّهُمَّ أَهْمِنِي رُشْدِي، وَأَعِدْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

[قال الترمذي: حديث حسن]

٥٥٥ - وروينا في كتاب الترمذي، عن شهر بن حوشب، قال: قلت لأُم سلمة رضي الله عنها: يا أُم المؤمنين! ما أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: «يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

[قال الترمذي: حديث حسن]

(١) هكذا هو فيما رأيته من نسخ الأذكار المطبوعة، والصواب: (والبخل والهرم) كما

٥٥٦ - وروينا في كتاب الترمذي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٥٥٧ - وروينا فيه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ» [قال الترمذي: حديث حسن].

٥٥٨ - وروينا فيه، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النَّوْنِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ» . [قال الحاكم أبو عبد الله: هذا صحيح الإسناد]

٥٥٩ - وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه، عن أنس رضي الله عنه ؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! أي الدعاء أفضل ؟ قال: « سَأَلَ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله ! أي الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك . ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، قال: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَ فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ» [قال الترمذي: حسن].

٥٦٠ . وروينا في كتاب الترمذي، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ! علّمني شيئاً أسأله الله تعالى، قال: « سَأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ » . فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله ! علّمني شيئاً أسأله الله تعالى، فقال: «يا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، سَأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [قال الترمذي: صحيح]

٥٦١ - وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، قلت: يا رسول الله! دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» [قال الترمذي: حديث حسن].

٥٦٢ - وروينا فيه، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْطُّوَا بِيَاذًا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». ورويناه في كتاب النسائي، من رواية ربيعة بن عامر الصحابي رضي الله عنه، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. قلت: الطُّوَا بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، ومعناه: الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها.

٥٦٣ - وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وسنن ابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا». قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد (١).

٥٦٤ - وفي المستدرک للحاکم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وَاذُنُوبَاهُ وَادُّنُوبَاهُ! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قُلِ اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى

(١) وأقره الذهبي.

عِنْدِي مِنْ عَمَلِي»، فقأها، ثم قال: «عُدْ»، فعاد، ثم قال: «عُدْ»، فعاد، فقال: «قُمْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ».

باب في آداب الدعاء

قال القشيري: ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالاً^(١). وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول: كيف أدعوك وأنا عاصٍ؟ وكيف لا أدعوك وأنت كريم؟. ومن آدابه: حضور القلب، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى. وقال بعضهم: المراد بالدعاء إظهار الفاقة، وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء. قال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء: آداب الدعاء عشرة: الأول: أن يترصد الأزمان الشريفة؛ كيوم عرفة وشهر رمضان ويوم الجمعة والثلاث الأخير من الليل ووقت الأسحار. الثاني: أن يغتنم الأحوال الشريفة؛ كحالة السجود، والتقاء الجيوش، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة وبعدها. قلت: وحالة رقة القلب. الثالث: استقبال القبلة ورفع اليدين. الرابع: خفض الصوت بين المخافتة والجهر. الخامس: أن لا يتكلف السجع وقد فسّر به الاعتداء في الدعاء^(٢).

(١) يمكن الاستدلال على أن ذلك من شرط استجابة الدعاء بحديث مسلم (١٠١٥): ((ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطَعُمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُدِي بِالْحَرَامِ، فَأَتَى بُسْتَجَابَ لِدَلِكِ)) ؟
(٢) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿ اذْعُوا رَبُّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

السادس: التضرُّعُ والخشوعُ والرَّهبةُ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي

الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

السابع: أن يجزَمَ بالطلب ويُوقن بالإجابة.

الثامن: أن يُلحَّ في الدعاء ويكرِّره ثلاثاً ولا يستبطنَ الإجابة.

التاسع: أن يفتتح الدعاء بذكر الله تعالى. قلتُ: وبالصلاة على رسول الله

ﷺ بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه، ويختتمه بذلك كله أيضاً.

العاشر: وهو أهمُّها والأصل في الإجابة، وهو التوبةُ وردُّ المظالم والإقبال

على الله تعالى.

فصل: قال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرَدُّ له؟

فاعلم أن من جملة القضاء ردُّ البلاء بالدعاء، فالدعاءُ سببٌ لردِّ البلاء ووجود

الرحمة، كما أن الترسَّ سببٌ لدفع السلاح، والماءُ سببٌ لخروج النبات من

الأرض؛ فكما أن الترسَّ يدفع السهمَ فيتدافعان، فكذلك الدعاءُ والبلاء،

وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿

وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فقدَّر اللهُ تعالى الأمرَ وقدَّرَ سببه.

بابُ دعاءِ الإنسانِ وتوسُّلهِ بصالحِ عملهِ إلى اللهِ تعالى

٥٦٥ — رويانا في صحيحي البخاري ومسلم، حديث أصحاب

الغار، عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «

انطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمْ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ،

فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنَجِّيكُمْ مِنْ

هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ

كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا». وذكر تمام

الحديث الطويل فيهم، وأن كلَّ واحد منهم قال في صالح عمله: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ» فانفرج في دعوة كلِّ واحدٍ شيءٌ منها وانفرجت كلها عقب دعوة الثالث فخرجوا يمشون. قلت: أُعْبِقْ بضم الهمزة وكسر الباء: أي أسقي.

وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه: أنه يُسْتَحَبُّ لمن وقع في شدة أن يدعو بصالح عمله، واستدلوا بهذا الحديث، وقد يُقال: في هذا شيء لأن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى، ومطلوبُ الدعاء الافتقار، ولكن ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هذا الحديث ثناءً عليهم، فهو دليلٌ على تصويبه ﷺ، وبالله التوفيق.

فصل: ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء؛ ما حُكي عن الأوزاعي رحمه الله تعالى قال: خرج الناسُ يستسقون، فقام فيهم بلالُ بن سعد، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: يا معشر من حضر! أَلَسْتُمْ مَقْرَبِينَ بِالْإِسَاءَةِ؟ قالوا: بلى، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وقد أقرنا بالإساءة، فهل تكون مغفرتك إلّا لمثلنا؟ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وارحمنا واسقنا، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسُقوا.

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٥٦٦. رويناه في سنن أبي داود، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا^(١).

(١) وأخرج مسلم (١٧٩٤) عن ابن مسعود: أنه رضي الله عنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً.

بابُ الحثِّ على حضور القلب في الدعاء

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب، والدلائل عليه أكثر من أن تُحصَر، والعلم به أوضح من أن يذكر، لكن نتبرك بذكر حديث فيه.

٥٦٧. روي في كتاب الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: « اذْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ ». إسناده فيه ضعف (١).

بابُ فضل الدعاء بظهر الغيب

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠].

٥٦٨ - وروي في صحيح مسلم، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

كان يقول: « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ ».

بابُ استحباب الدعاء لمن أحسن إليه، وصفة دعائه

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت في مواضعها. ومن أحسنها:

٥٦٩. ما روي في الترمذي، عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما،

قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ ». [قال الترمذي: حسن صحيح].

(١) لكن يقويه شاهد رواه الإمام أحمد وهو: القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض،

فإذا سألتم الله عز وجل أيها الناس، فسلوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد

دعاه عن ظهر قلب غافل. [وإسناده حسن كما ذكر في مجمع الزوائد ١٠/٢٢٣].

وقد قدّمنا قريباً في كتاب حفظ اللسان (١) في الحديث الصحيح قوله ﷺ: « وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ».

باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل

وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه ، والدعاء في المواضع الشريفة

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصَر (٢)، وهو مجمع عليه، ومن أدل ما يستدلّ به.

٥٧٠ . ما روينا في كتابي أبي داود والترمذي، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: استأذنتُ النبي ﷺ في العمرة، فأذن وقال: « لا تَنسَنَا يَا أَحْيَى مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةٌ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا ».

وفي رواية قال: « أَشْرِكْنَا يَا أَحْيَى فِي دُعَائِكَ » [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

باب نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده وماله ونحوها

٥٧١ — روى مسلم في آخر صحيحه عن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ ».

(١) ص ٢٣١

(٢) ومنها حديث مسلم رقم ٢٥٤٢ أن عمر ﷺ بحث عن أويس بن عامر بين أمداد أهل اليمن فلما لقيه وعرفه قال له: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا عَلِيُّكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُزَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

باب الدليل على أن دعاء المسلم يُجاب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجلُ

الإجابة

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال تعالى: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

٥٧٢ — وروينا في كتاب الترمذي، عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رجم ». فقال رجل من القوم: إذا نكث، قال: « الله أكثر ». [قال الترمذي: حديث حسن صحيح] ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري، وزاد فيه: « أو يدخر له من الأجر مثلها ».

٥٧٣ — وروينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ».

* * *

كتاب الاستغفار

باب الاستغفار

اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يعتنى بها ويحافظ على العمل به. وقصدت بتأخيرها التفاؤل بأن يحتتم الله الكريم لنا به، نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأحبائي وسائر المسلمين آمين.

قال تعالى: ﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣] .

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] .

والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة، ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه. وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها، لكني أشير إلى أطراف من ذلك.

٥٧٤ - رويناه في صحيح البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « والله إني لأستغفر الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » .

٥٧٥ - وروينا في صحيح البخاري أيضاً، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « سَيِّدُ الاستِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . مَنْ قَالَهَا بِالنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

قلت: أبوء بضم الباء وبعد الواو همزة ممدودة، ومعناه: أقرّ وأعترف .

٥٧٦ - وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: كنّا نعدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مئة مرة: « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » . [قال الترمذي: صحيح . وفي رواية الترمذي: ((التوابع الغفور))] .

٥٧٧ . وروينا في كتاب الترمذي، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ أَتَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » [قال الترمذي: حديث حسن].

٥٧٨ - وروينا في سنن ابن ماجه، بإسناد جيد عن عبد الله بن بُسْرِ - بضم الباء وبالسين المهملة - رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا ».

٥٧٩ . وروينا في سنن أبي داود والترمذي، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ » [قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم (١)]

فصل: ومما يتعلّق بالاستغفار ما جاء عن الرّبيع بن حُثَيْم رضي الله تعالى عنه قال: لا يقل أحدكم: أسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم يفعل، بل يقول: اللهم اغفر لي وثب عليّ، وهذا الذي قاله من قوله: اللهم اغفر لي وتب عليّ حسن.

(١) وأقره الذهبي، وذكر المنذري في باب في الترغيب في الاستغفار عند روايته لهذا الحديث أنّ إسناده جيد متصل. اهـ. وذكر ابن علان أنه لا ينبغي أن يتلفظ بهذا إلا إذا كان صادقاً فيه وإلا كان كاذباً بين يدي الله تعالى فيُحْشَى عليه مقته، وذكر أيضاً أن هذا الخبر لا يعارض وجوب التوبة على التائب من الكبائر، لأن هذا القول شرطه صدق القلب مع اللسان. اه بتصرف [شرح الأذكار: ٢٨٨/٧ - ٢٨٩].

وأما كراهيته أستغفرُ الله وتسميته كذباً فلا تُوافق عليه، لأن معنى أستغفرُ الله أطلبُ مغفرته، وليس في هذا كذب (١) ويكفي في رده حديث ابن مسعود المذكور قبله.

وعن الفضيل رضي الله تعالى عنه: استغفارٌ بلا إقلاع توبةُ الكذابين.

بابُ النهي عن صمتِ يومٍ إلى الليل

٥٨٠ - روي في صحيح البخاري، عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يُقال لها زينب فرأها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حَجَّتْ مُصِمَّةً، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يَجِلُّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت.

إلى هنا انتهى هذا المختصر، وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في آخر كتاب الأذكار ثلاثين حديثاً عليها مدار الإسلام اخترت منها الحديث الأخير الذي رواه بسنده المسلسل بالشاميين وقال عنه النووي رحمه الله تعالى بعد أن روى تسعة وعشرين حديثاً:

الثلاثون: وبه اختتامها واختتام الكتاب، فنذكره بإسناد مستظرف، ونسأل الله الكريم خاتمة الخير.

(١) لعله يريد الكذب في قوله: وأتوب إليه، وهذه الجملة تعبير عن حال المتكلم بما فالمطلوب منه أن يكون صادقاً فيها وإن لم نحكم عليه بالكراهة. ولهذا قال ابن حجر في الفتح بعد أن نقل كلام النووي رحمه الله تعالى: هذا في لفظ أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأما أتوب إليه فهو الذي عنى الربيع رحمه الله أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة. اهـ [فتح الباري ١٣/٤٧٢].

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا أبو طالب عبد الله وأبو منصور يونس وأبو القاسم حسين بن هبة الله بن مصري وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا: أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين — هو ابن عساكر — قال: أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان، قال: أخبرنا أبو القاسم الفضل بن جعفر، قال: أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمي قال: أخبرنا أبو مسهر قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه.

٥٨١ - عن رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام، عن الله تبارك تعالى أنه قال: « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ؛ يا عبادي ! إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار ، وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أباي، فاستغفروني أغفر لكم ؛ يا عبادي ! كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ؛ يا عبادي ! كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ؛ يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً ؛ يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً ؛ يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر أن يغمر المحيط فيه غمسة واحدة ؛ يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا

نَفْسَهُ». قال أبو مُسْهَرٍ: قال سعيدُ بن عبد العزيز: كان أبو إدريس إذا حَدَّثَ بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

هذا حديث صحيح، رويناَه في صحيح مسلم وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذرٍّ رضي الله عنه كلهم دمشقيون، ودخل أبو ذرٍّ رضي الله عنه دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد:

منها صحة إسناده وَمَتْنُهُ، وعلوّه وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم.

ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب ولطائف القلوب وغيرها، ولله الحمد.

روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث.

خاتمة الإمام النووي

هذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب، وقد منّ الله الكريمُ فيه بما هو أهلٌ له من الفوائد النفيسة والدقائق اللطيفة من أنواع العلوم ومهماتهما، ومُستجاداتِ الحقائق ومَطْلُوبَاتِهَا. والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدها، وبيان نُكْتٍ من علوم الأسانيد ودقائقِ الفقه ومعاملاتِ القلوب وغيرها، والله المحمودُ على ذلك وغيره من نعمه التي لا تُحصى، وله المِنَّةُ أن هداني لذلك، ووفَّقني لجمعه ويسرّه عليّ، وأعانني عليه وَمَنّ علي بإتمامه، فله الحمد والامتنانُ والفضلُ والطَّوْلُ والشكرانُ. وأنا راجٍ من فضل الله تعالى دعوة أخٍ صالح أنتفعُ بها تقربني إلى الله الكريم، وانتفاع مسلمٍ راغب في الخير ببعض ما فيه أكون مساعداً له على العمل بمرضاة ربنا.

وأستودعُ اللهَ الكريمَ اللطيفَ الرحيمَ مِنِّي ومن والديّ، وجميعِ أحبّابنا وإخواننا
ومن أحسنَ إلينا وسائرِ المسلمين: أدياننا وأماناتنا وخواتيمَ أعمالنا، وجميعَ ما
أنعمَ اللهُ تعالى به علينا، وأسألهُ سبحانه لنا أجمعين سلوكَ سبيلِ الرشاد
والعصمة من أحوالِ أهلِ الزَّيغِ والعناد، والدَّوامِ على ذلك وغيره من الخيرِ في
ازدياد، وأتضرَّعُ إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيقَ في الأقوال والأفعال للصواب،
والجريّ على آثارِ ذوي البصائرِ والألباب، إنه الكريمُ الواسعُ الوهَّاب، وما
توفيقِي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه متاب، حسبنا اللهُ ونعمَ الوكيل، ولا حولَ ولا
قوةَ إلا بالله العزيزِ الحكيم.

والحمدُ لله ربِّ العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلواته وسلامه الأطيبان
الأتمّان الأكمّان على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، كلما ذكره الذاكرون،
وعَقَلَ عن ذكره الغافلون، وعلى سائرِ النبيّين وآلِ كلِّ سائرِ الصالحين.

* * *

خاتمة المختصر إلى هنا انتهى كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى وجمعنا
معه على حوض نبينا عليه وعلى آله وأصحابه صلاة الله وسلامه وأسأل الله تعالى
أن يحمينا ويميتنا على سنته ومحبتة ومتابعته وأهلينا وإخواننا وأحبّابنا فمغفرته
أوسع من ذنوبنا ورحمته أرجى عندنا من أعمالنا.

وقد تم اختصار هذا الكتاب وتدقيقه بعون الله تعالى ليلة السادس عشر من
رمضان سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة على يد العبد الضعيف إسماعيل
المجنوب والحمدُ لله رب العالمين وحده وأسأل الله ذا الجلال والإكرام أن يجعله
مقبولاً وأن يُكثِرَ النفعَ به والحمدُ لله رب العالمين. إسماعيل المجنوب

من أسباب نشر هذا المختصر

أولاً: قد انتشرت بين الناس أذكارٌ وأدعيةٌ كثيرةٌ ليس لها أصلٌ في القرآن ولا في السنَّة، وبعضُها مخالفٌ للشَّرع فأُحِببت أن أساهم في نشر الأذكار والأدعية التي علَّمها المؤيِّدُ بالوحي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأصحابه الكرام رضي اللهُ عنهم، لأنَّ الموقِّفين للخيراتِ يعلمون أنَّ الاشتغالَ بها خيرٌ لهم من الاشتغالِ بغيرها، وذلك من نصِّحهم لأنفسهم، وزيادة محبَّتهم لنبِيِّهم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

ثانياً: عظيمٌ منزلةُ أصل هذا المختصر، وهو كتابُ الأذكارِ الذي ألفه الإمامُ النوويُّ رحمه اللهُ تعالى وسَمَّاه (حلية الأبرار) ووَصَفَهُ في كتابه: (المجموع) شرح المهذب بأنَّه كتابٌ لا يَسْتَعْنِي طالبُ الآخرة عن مثله. اهـ ج ٢ ص ٣٧ وقد حوى هذا المختصرُ أكثرَ من خمسمائة حديثٍ وأكثرَ من خمسمائة فائدةٍ من أدبٍ أو حُكْمٍ شرعيٍّ أو نصيحةٍ قيِّمةٍ.

إسماعيل المجدوب